مقدمة

يمثل القانون ضرورة اجتماعية، ووسيلة لا غنى عنها لإقرار النظام داخل المجتمع، والقانون الدولي العام كبقية فروع القانون الاخرى يرمي الوصول الى ذات الغاية، فمنذ نشأته في صورة أعراف أو عادات واتفاقيات ومعاهدات جماعية أو ثنائية الى حماية المجتمع الدولي من النزاعات والحروب المدمرة، لكنه في المرحلة الحالية، وبعد أن تحقق حد أدنى من السلام في أغلب مناطق من العالم، وابتعد شبح الحرب العالمية، ازداد التواصل بين الدول، وارتبطت مصالح الدول، وبرزت علاقات متنوعة في أبعاد مختلفة، سياسية واقتصادية وثقافية، وفي خضمه باتت قواعد القانون الدولي تركز على أدوات واليات تقوية الروابط والتعاون بين الشعوب وتحقيق التنمية الشاملة، كما أكد على ذلك ميثاق الامم المتحدة.

وفي ضوء ما تقدم، تمثل هذه المحاضرات التي يحتويها هذا الكتاب في القانون الدولي العام والتي أضعها أمام طلبة القانون راميا من ورائها تقديم فكرة مبسطة وموجزة عن القواعد الأساسية التي تحكم الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام زمن السلم والحرب، متحاشيا قد الامكان تشتيت ذهن الطالب بالجزئيات والتفصيلات دون الاخلال بجوهر الموضوع.

وقد حرصت في حدود المحاور، التي رأيت أنها ضرورية، تقسيم هذه المحاضرات الى أربعة فصول موزعة على مباحث وفق ما تطلبته منهجية التدريس، وهي على الشكل الاتي:

الفصل الأول: في ماهية القانون الدولي العام

- تعريف القانون الدولي العام، خصائصه ووظائفه
- علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي ومبادؤه

الفصل الثاني: في مصادر القانون الدولي العام

- المعاهدات الدولية
- العرف الدولي
- المبادئ العامة للقانون وأحكان المحاكم

الفصل الثالث: في أشخاص القانون الدولي العام

- الدولة
- المنظمات الدولية الحكومية

الفصل الأول: في ماهية القانون الدولي العام

المبحث الاول: تعريف القانون الدولي العام

المبحث الثاني: سمات القانون الدولي العام

المبحث الثالث: وظائف القانون الدولي العام

المبحث الرابع: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

المبحث الخامس: مبادئ القانون الدولي العام

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي العام

يعالج هذا المبحث مختلف التسميات التي أطلقت على القانون الدولي العام وأهم التعريفات التي توصل اليها العديد من الفقهاء ودارسي هذا الفرع من بين العديد من أقسام وفروع القانون.

المطلب الأول: بعض تسميات القانون الدولي العام

يعتبر القانون الدولي العام فرعا من فروع القانون العام، وذلك باعتبار أنه ينظم العلاقات الخارجية لمختلف أشـــخاص القانون الدولي العام من دول ومنظمات دولية. ورغم وضوح مكانة هذا القانون فإن هناك اختلافات متعددة في تعريفه بل حتى في تسميته:

أولا: فالبعض يطلق عليه اســـم القانون الدولي العام Droit International، وهي تسمية تعود إلى الفيلسوف الإنجليزي بينتام، الذي أطلق عليه اسم International Law، إلا أن الملاحظ هو أن مصـــطلح International، مشـــتق من كلمة Natins أي الأمم، وهو ما يجعل الترجمة غير دقيقة، إذ تصبح حرفيا : قانون الأمم.

ثانيا: وهناك من يســـميه : Droit des gens ومعناه قانون الشـــعوب، ورغم أن هذه التسمية قديمة فإن هناك من لازال يأخذ بها من الكتاب المعاصرين.

ثالثا: هناك تســـميات أخرى اســـتعملها بعض الكتاب للدلالة على هذا الفرع من القانون: ومن ذلك تسمية جروسيوس قانون الحرب والسلم وكذلك تسمية بسكال فيور قانون الجنس البشري، بينما سماه هيجل القانون السياسي الخارجي.

ونعتبر أن أهم تســـمية يمكن أن تطلق على هذا الفرع من القانون العام هي القانون الدولي العام كما جرى العمل به في جميع ومختلف جامعات العديد من الدول، وكذلك تمييزا له عن القانون الدولي الخاص الذي يمثل فرعا من فروع القانون الخاص.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي العام

أما من حيث التعريف فنلاحظ أن كل فقيه أو مهتم إلا ويعتمد تعريفا يتلاءم مع منظوره للقانون الدولي العام وللدور الذي ينبغي أن يلعبه، ومن ذلك:

أولا- تعريفات مرتبطة بالتمدين

- تعريف أوبنهايم: القانون الدولي العام هو" مجموعة القواعد العرفية والإتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة".
- تعريف لورنس: القانون الدولي العام هو مجموع القواعد التي تحدد سلوك جماعة الدول المتمدينة في تصرفاتها المتبادلة".
- ويلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أشار إلى فكرة التمدين في المادة 38 التي سنعالجها لاحقا بالتفصيل حين التطرق لمصادر القانون الدولي العام.

ثانيا- تعريفات تربط بين القانون الدولي والدولة

- تعريف روسو: القانون الدولي العام هو " ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقتها المتبادلة"
- تعريف ليست: يعتبر هذا الفقيه الألماني أن الدول أعضاء الأسرة الدولية ولذلك فإن القانون الدولي ينظم العلاقات المتبادلة فيما بينها.
- تعريف أبو هيف: القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها.
- رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولية: عرفت هذه المحكمة القانون الدولي العام بأنه مجموع المبادئ النافذة بين جميع الدول المستقلة.

ثالثا- تعريفات تربط بين القانون الدولي وأشخاص القانون الدولي

- تعريف شـــتروب: القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول، وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي."
- ويلاحظ أن هذا الاتجاه أفضل من سابقه لأنه يفتح المجال لتوسيع الاهتمام في مجال القانون الدولي إلى مختلف أشخاصه بدل قصرها على الدول

رابعا- تعريفات تربط بين القانون الدولي والمجتمع الدولي والعلاقات الدولية

- تعريف جورج سـيل: "القانون الدولي العام هو النظام القانوني الذي يضـم المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي".
- تعريف نكويان كوك دين: القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تطبق على المجتمع الدولي".
- تعريف روجير بينتو: القانون الدولي العام هو " مجموعة القواعد والمبادئ التي تتحكم في العلاقات الدولية."

وبصفة عامة نقول بأن:

" القـــانون الـــدولي هـــو مجموعـــة القواعـــد القانونيـــة العرفيـــة أو الاتفاقيـــة التـــي تحكـــم العلاقـــات التـــي تجمـــع أشـــخاص القـــانون الـــدولي (الـــدول والمنظمـــات الدوليـــة الحكوميـــة) فـــي حالـــة الســـلم والحـــرب، طالمـــا أن هـــذه القواعـــد لا تنـــدرج فـــي نطـــاق القـــانون الـــوطني"، وللتوضـــيح أكثـــر نـــورد مـــا يلي:

أ- إن المقصـــود مـــن القـــانون الـــدولي العـــام مجموعـــة القواعـــد القانونيـــة التـــي تفـــرض علـــى أشخاصـــه، أي تحـــدد لهـــم مـــا يتعـــين علـــيهم فعلـــه أو تحظـــر علـــيهم مـــالا يجـــوز القيـــام بـــه أو تـــرخص لهـــم، وباختصـــار فـــإن هذه القواعد هي مصدر حقوق والتزامات قانونية.

ب- تحكم قواعد القانون الدولي العلاقات الدولية، أي أن القانون الدولي يحكم كل العلاقات بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية وكيانات أخرى معترف لها بنوع من الشخصية القانونية كحركات التحرر الوطنية.

ت-وفي هذا الصدد ينبغي أن يضبط القانون الدولي كل جوانب العلاقات الدولية سواء وقت السلم أو وقت الحرب رغم صعوبة هذه المهمة، ذلك أن المجتمع الدولي يتميز بالتباين والتنافر نظرا لاختلاف المعطيات والظروف الخاصة بكل شخص من أشخاص القانون الدولي كاختلاف الأنظمة الاجتماعية بين الدول، والتفاوت في مستويات النمو الاقتصادي....مما يترتب عنه تضارب في المصالح لدرجة أن الصراع أصبح يشكل معطى ثابتا يتعايش مع فكرة التعاون.

ث-قواعد القانون الدولي لا تندرج في إطار القانون الوطني: رغم وجود علاقات قانونية بين الخواص التابعين لدول مختلفة فيما بينهم، أو بينهم وبين الدولة، ومع ذلك فإن هذا النوع من العلاقات ينتمي إلى مجال القانون الدولي الخاص، ويقتصر مجال القانون الدولي العام فقط على العلاقات فيما بين الدول وفيما بينها وبين المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: سمات وخصائص قواعد القانون الدولي العام

تتميز قواعد القانون الدولي العام بمجموعة من الخصائص التي تجعل منه نظاما قانونيا مختلفا عن باقي قواعد الأنظمة القانونية الأخرى، والتي يمكن اجمالها، على سبيل المثال، في ما يأتي:

أولا: حداثة نشأة القانون الدولي العام

تعود الإرهاصات الأولى لظهور ملامح قواعد القانون الدولي العام الى مرحلة عصر النهضة وحركة الاصلاح الديني، وقد تميزت هذه المرحلة بظهور الأفكار المتحررة نسبيًا عن الفكر الكنسي والرامية الى التحرر من سلطة البابا والتأكيد على سيادة الدولة المستقلة. غير أن قيام البروتستانتي مارتن لوثر بالثورة على الكنيسة الكاثوليكية ليعلن بداية عصر جديد لا علاقة له بالسلطة الدينية للبابا. فكانت بداية حروب طويلة ما بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية أستمرت نحو 30 عامًا والتي انتهت بأبرام معاهدات وستفاليا عام 1648 معلنة بذلك عن مبدأ المساواة بين الدول المسيحية وبغض النظر عن عقائدها الدينية وعن أشكال حكوماتها ملكية كانت أو جمهورية. والحقيقة، أن معاهدات وستفاليا تعتبر حجر الأساس الذي قامت عليه قواعد القانون الدولي، فقد أرست مجموعة من المبادئ الأساسية التالية:

- استقرار مبدأ التشاور بين الدول واجتماعها في مؤتمر دولي لحل منازعاتها.
- ترسيخ مفهوم السيادة والمساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية البروتستانتية.
- إحلال نظام التم ثيل الدبلوماسي الدائم فساعدت على قيام العلاقات الدولية بصفة دائمة.
- الأخذ بفكرة توازن القوى أو التوازن الدولي كعامل أساس للمحافظة على السلام الدائم. وبموجبها فان أية دولة اذا أرادت الأتساع على حساب دولة أخرى، فعلى بقية الدول أن تتكاثف ضدها وتحول دون القانون الدولي العام هذا الأتساع.
- تدعيم القواعد القانونية الدولية وثبوتها من خلال فتح الباب لتدوين قواعد القانون الدولي.

ثانيا: القانون الدولي العام يضم العديد من القوانين في حالتي السلم والحرب:

حيث يتضمن القانون الدولي العام الكثير من القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات الدولية، ونتيجة لتطور العلاقات الدولية أصبح القانون الدولي يضم العديد من القوانين المنتظمة في مجموعتين: المجموعة الأولى: تسمى قوانين السلام والسلم وهي عبارة تؤذر وتضبط العلاقات التعاونية بين الدول والمنظمات الدولية في مختلف المجالات من قبيل قانون المعاملات الدبلوماسية، القانون الدولي للبحار، القانون الدولي البيئي، القانون الدولي للفضاء والقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان. أما المجموعة الثانية: تسمى قوانين الحرب وهي عبارة عن قواعد ترمي الى حماية الافراد والمنشآت المدنية أثناء النزاعات المسلحة ومتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والابادة وضد الانسانية، مثل القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي.

ثالثا: قواعد القانون الدولي إما أنها عالمية أو إقليمية:

فهناك قواعد تُطبّق على جميع أنحاء العالم بينما بالمقابل يوجد قواعد خاصة تُطبق بشكل خاص على قارة مُعينة فلا تُطبق إلا على الدول الواجدة داخل هذه القارة، كما توجد قواعد إقليمية لا تُطبق إلا على مجموعة من الدول ترتبط بروابط معينة.

رابعا: القانون الدولي قانون رضائي:

تكمن قوة القانون الدولي العام في إرادة الأشخاص القانونية الدولية بذاتها، وذلك لأنه ينظّم العلاقات بين الأشخاص القانونيين المتساويين وليس لدولة معينة سلطان على دولة أخرى. فإذا كانت دولة تلتزم بقاعدة معينة من قواعد القانون الدولي فإن التزامها يدل عن إرادتها وموافقتها الصريحة أو الضمنية، أما في حال رفضها للالتزام بهذه القاعدة فلا توجد أي وسيلة فاعلة لإجبارها، في غياب سلطة مركزية دولية تسهر على مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي ومعاقبة مخالفيها، مثل ما هو موجود ومعمول به داخل الدول.

خامسا: تطور قواعد القانون الدولي العام بتطور الأوضاع والعلاقات الدولية:

فالقانون الدولي العام ليس فقط قانونا لضبط وتنظيم العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول بل أنه أصبح يُنظم العلاقات التجارية، الاقتصادية، الاجتماعية، المالية، التكنولوجية، العلمية والصحية التي تعرف تطورا سريعا، والتي تتطلب من قواعد القانون الدولي مسايرتها والتكيف معها واستيعابها وفق ما تهدف الدول تحقيقه من أهداف مشتركة لشعوبها.

سادسا: عدم وجود سلطة تشريعية لسن القوانين على خلاف القانون الداخلي للدولة

يختلف القانون الدولي العام عن القوانين الداخلية للدولة، فالقوانين الداخلية تصدر عن السلطة التشريعية تنفيذاً لدستور الدولة التي تنظم هذا الاختصاص، بينما في المقابل لا توجد سلطة تشريعية على الصعيد الدولي تضطلع بهذا الاختصاص.

سابعا: تباين الآراء حول أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي

بذل الفقه مجهودات واسعة لتفسير أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي، ومن الممكن تقسيم هؤلاء إلى اتجاهات متعددة، أهمها:

1- الاتجاه الإرادي

تنطلق المدرسة الإرادية من تمتع الدولة بالسيادة وبالتالي فإنها لا تخضع لأية سلطة عليا، وتبعا لذلك فإن دور القانون الدولي هو التنسيق بين إرادات الدول، وقد تفرع عن هذه المدرسة مذهبان:

أ- مـــذهب التقييـــد الـــذاتي: وهـــو مـــذهب يتزعمـــه الألمـــاني جيلينـــك يـــذهب إلـــى أن الدولـــة تعتبـــر فـــي مركـــز أســـمى مـــن القـــانون الـــدولي عنـــدما تتعـــارض إرادة الدولـــة معـــه، كمـــا أن للدولـــة بمـــا لهـــا مـــن ســـيادة أن تقيـــد إرادتهـــا بنفســـها: إن خضـــوع الدولـــة للقـــانون الـــدولي العـــام مبنـــي علـــى إرادتها المنفردة.

وقد تعرضـت هذه النظرية لانتقادات عديدة أهمها أنه بناء على نفس التحليل ليس هناك ما يمنع الدولة من التحلل من التزاماتها، وهذا ما يؤدي إلى هدم القانون الدولي من أساسه.

ب- مـــذهب الإرادة المشـــتركة: مـــن أنصـــار هـــذا المـــذهب الألمـــاني تريبيـــل والايطـــالي كفـــالييري، وانزيلـــوتي، وتـــونكين (زعـــيم المدرســـة الاشـــتراكية)، ويـــذهب هـــؤلاء إلـــى الأخـــذ بالمـــذهب الإرادي لكـــن علـــى شـــكل جمـــاعي بحيـــث تنشـــأ قواعـــد القـــانون الـــدولي العـــام نتيجـــة توافـــق إرادات الـــدول واشـــتراكها فـــي إنشـــاء قواعـــده(إرادة مشـــتركة أو موحدة).

لكن هذا المذهب بدوره لا يبين الأســـاس الذي لا يمكن الدولة من التحلل من الإرادة الجماعية التي ســـاهمت في بلورتها من ناحية، ولا يفســـر ســـبب التزام الدول الحديثة بقواعد القانون الدولي رغم أنها لم تشترك بإرادتها في تكوين هذا القانون من ناحية أخرى.

2- الاتجاه الموضوعي

يعرف هذا الاتجاه مدرستين أساسيتين وهما:

أ-مدرسة القاعدة الأساسية

ويطلـــق علـــى هـــذه المدرســـة أيضـــا مدرســـة القـــانون المجـــرد أو مـــذهب تـــدرج القواعـــد القانونيـــة، وهـــي مدرســـة يتزعمهـــا النمســـاوي كلســـن kelsen الـــذي يـــرى أن أســـاس كـــل قاعـــدة قانونيـــة يرجـــع إلـــى قاعـــدة أخـــرى تقرهـــا وتـــأمر باحترامهـــا، الأمـــر الـــذي يجعـــل القـــانون فـــي شـــكل هـــرم تتـــدرج فيـــه القواعـــد مـــن

فـــروع إلـــى الأصـــول إلـــى أن نصـــل إلـــى قاعـــدة رئيســـية تســـتمد منهـــا كافـــة القواعـــد قوتهـــا الإلزاميـــة، وعليـــه فـــإن القـــانون لـــيس نتيجـــة لإرادة الأفـــراد أو الأشـــخاص الطبيعيـــة بـــل هـــو نتيجـــة هـــذه القاعـــدة الأعلـــى التـــي افتـــرض كلســـن أنهـــا هـــي قاعـــدة قدســـية الاتفـــاق، أو مـــا يعبـــر عنـــه بقاعـــدة العقـــد شـــريعة المتعاقدين.

لقد اســـتهوت هذه القاعدة الكثير من الفقهاء، لكن مع ذلك يؤخذ عليها أنها بدورها في حاجة إلى قاعدة أعلى تســـتند عليها حســـب نفس المنطق، ثم إنها نظرية ترى في الدولة مجموعة قواعد قانونية بينما الصـــحيح هو أن الدولة هي أيضـــا مجموعة مواطنين، وأن المجتمع الدولي مجموعة شـعوب، لذا ينبغي التركيز على المجتمع البشـري وتحليله إذا أردنا إيجاد أساس سليم لإلزامية القاعدة القانونية.

ب- المدرسة الاجتماعية

إن هذه المدرســة التي يتزعمها الفرنســي ليون ديكي تنكر ســيادة الدولة وتصــفها بأنها حادث اجتماعي، فالقانون ليس سوى انعكاس لقواعد اجتماعية تنشأ من تلقاء نفسها. إنه ليس تعبيرا عن إرادة، ولكنـه نتـاج المجتمع. فكمـا أن القـانون الوطني ينشـــأ نتيجـة التضـــامن الاجتماعي، فإن القانون الدولي ينشـأ نتيجة تضـامن الشـعوب، فهو إذا ضـروري لتدعيم ذلك التضـامن وصـيانته. وبناء على ذلك فإن القواعد القانونية الدولية تصبح ملزمة نتيجة للشعور العام للدول بحتميتها.

وقـــد تعرضـــت هـــذه النظريـــة بـــدورها للانتقـــاد علـــى أســـاس أن التضـــامن الاجتمـــاعي لوحـــده لا يكفـــي كأســـاس للقاعـــدة القانونيـــة ، بـــل إن هنـــاك نظريـــة مناقضـــة لمـــا ســـبق تـــرى أن المجتمـــع يقـــوم علـــى الصـــراع ولـــيس علـــى التضـــامن. وقـــد أحـــس ديكـــي بأهميـــة هـــذه الانتقـــادات فـــدعم نظريتـــه وطورهـــا إلى فكرة الشعور العام بالتضامن وبالعدالة.

إن جوهر الخلافات الســـابقة بين مختلف المدارس يتلخص في الإشـــكالية التالية: هل القاعدة القانونية الدولية قاعدة اتفاقية تنشـــئها الدول بإرادتها أم هي قاعدة يتم فرضـــها على الدول بناء على اعتبارات تعلوا على إرادتها؟

وفي المحصلة، نرى أن النظرية الوضعية الإرادية تتناسب مع طبيعة المجتمع الدولي في الماضـــي رغم أن القانون الدولي لازال حتى في مرحلته الراهنة خاضـــعا لتأثير هذه المدرسة ولمختلف التفسيرات التي قدمتها بحيث أن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي هو رضا الدول، سواء كان ذلك صراحة (في شكل معاهدات) أو ضمنيا(في صورة أعراف)، إلا أن التطورات اللاحقة أبرزت بعض القواعد والمبادئ التي لا يمكن تفسير الالتزام بها إلى إرادة الدول وحدها، بل لا بد من البحث لها عن تفســـير موضـــوعي نتيجة لطبيعة المجتمع الدولي الذي فرض حدا أدنى من القواعد التي تحكم التعامل بين الدول ويكفي أن نشـــير هنا فقط إلى الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي تنسجم مع النظريات الاجتماعية مثل منع استخدام القوة في العلاقات الدولية والاهتمام الدولي المتزايد بضمان حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: وظائف القانون الدولي العام

يقوم القانون الدولي بمجموعة من الوظائف باعتباره يتكون من جملة من القواعد الدولية التي تهدف لتنظيم العلاقات بين مختلف مكونات المجتمع الدولي، ويمكن اجمال هذه الوظائف في تحقيق الاستقرار الدولي، تشجيع التعاون الدولي، نبذ العنف والحد من الحروب، وإشاعة الثقة في العلاقات بين الدول من جهة وبينها وبين المنظمات الدولية من جهة أخرى.

المطلب الأول: تحقيق الاستقرار الدولي

يساهم القانون الدولي في تحقيق الاستقرار الدولي عن طريق تحديد القواعد والمعايير التي يجب اتباعها من قبل الدول في التعامل مع بعضها البعض وفي حل النزاعات الدولية. وتهدف هذه القواعد إلى حماية السيادة الوطنية وحقوق الإنسان وتعزيز العدالة والتسامح بين الدول، وبالتالي تعزيز الاستقرار الدولي الذي هو أساس الأمن والسلم الدوليين ويعتبر عاملاً حاسماً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في العالم.

علاوة على ذلك، يمكن أن يساعد القانون الدولي في الوقاية من النزاعات الدولية من خلال تشجيع الدول على الالتزام بتسوية النزاعات بشكل سلمي وعدم استخدام القوة إلا في الحالات المشروعة وفقًا للمعايير القانونية، كما يساهم القانون الدولي في الحد من التباينات والفوضى التي يمكن أن تنشأ عن عدم وجود اتفاق واضح حول القواعد المنظمة للتعامل بين الدول.

المطلب الثاني: تشجيع التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي أحد أهم العوامل في تحقيق الاستقرار الدولي وتعزيز العلاقات الدولية الإيجابية، ويشجع القانون الدولي التعاون بين الدول في مختلف المجالات، بما في ذلك المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية، البيئية، الإنسانية وغيرها. حيث يقوم القانون الدولي على مبادئ التعاون والتفاهم بين الدول، وتعزيز العلاقات الدولية الإيجابية، وحل النزاعات بطرق سلمية.

وتتجلى أهم مظاهر تشجيع القانون الدولي للتعاون بين الدول في:

1.تحديد المبادئ القانونية العامة التي تساعد في تعزيز التعاون بين الدول، مثل مبدأ المساواة السيادية بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2.تحديد المجالات التي تتطلب التعاون الدولي، مثل الأمن الدولي والحفاظ على السلم الدولي والتجارة الدولية وحماية حقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاقتصادية.

3.تحديد الآليات والإجراءات التي تعزز التعاون بين الدول، مثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية واللجان الدولية المشتركة.

4.تعزيز دور المحكمة الدولية في تسوية النزاعات بين الدول بطرق سلمية، وتعزيز دور المفوضيات الدولية في مجالات مثل حماية حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين واللاجئات وحقوق الأطفال وغيرها.

5.تعزيز التعاون الإنساني والإغاثي بين الدول في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية، وتحسين الإجراءات الدولية لحماية اللاجئين والنازحين الداخليين.

المطلب الثالث: نبذ العنف ومنع الحروب

يهدف القانون الدولي إلى نبذ العنف والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنع الحروب وتقليل آثارها. ويتضمن ذلك العديد من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم استخدام القوة ووضع الحدود التي يمكن للدول استخدامها في الدفاع عن نفسها أو حماية المصالح الوطنية.

ومن بين الآليات التي يستخدمها القانون الدولي لمنع الحروب ونبذ العنف نذكر:

1- معاهدات حظر الحرب: تتضمن هذه المعاهدات اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة النووية. وتهدف هذه المعاهدات إلى منع استخدام الأسلحة المحظورة وحماية المدنيين والمصابين والأسرى من آثار الحرب.
2- الإجراءات القانونية لتسوية النزاعات الدولية: يعمل القانون الدولي على تسوية النزاعات بطرق سلمية، ويوفر العديد من الآليات لذلك، مثل المحكمة الدولية واللجان الدولية المشتركة والوساطة والتحكيم.
3- التعاون الدولي في مجال الأمن والدفاع: تتعاون الدول مع بعضها البعض في مجالات الأمن والدفاع، وتشكل تحالفات لحماية مصالحها الوطنية وتعزيز الأمن الدولي.
4- تعزيز الحوار الدولي والتفاهم: يعمل القانون الدولي على تعزيز الحوار والتفاهم بين الدول، وتقليل التوترات والصراعات المحتملة بينها، وتعزيز الثقة بين الدول.

المطلب الرابع: إشاعة الثقة على المستوى الدولي

يعمل لقانون الدولي على توحيد المفاهيم والمعايير وتعزيز الثقة بين الدول من جهة وبينها وبين المؤسسات الدولية من جهة أخرى، مما يساعد على تحقيق الاستقرار الدولي والتعاون الدولي في مختلف المجالات. وذلك من خلال:

1.تحديد حقوق الدول والتزاماتها: يساعد القانون الدولي على تحديد حقوق الدول والتزاماتها وضمان احترامها، مما يخلق بيئة مواتية للثقة بين الدول، ويحمي الدول الضعيفة من التعرض للاستغلال والظلم من قبل الدول القوية.

2.التزام الدول بالمعاهدات والاتفاقيات: يحث القانون الدولي الدول على التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات التي تحدد حقوقها وواجباتها، وهذا يساعد على بناء الثقة بين الدول وضمان احترامها لبعضها البعض.

3. توفير آليات لتسوية النزاعات: يوفر القانون الدولي آليات لتسوية النزاعات بطرق سلمية، مما يساعد على تفادي الحروب والصراعات المسلحة التي تهدد الأمن الدولي، ويساهم في بناء الثقة بين الدول.

4. القضاء الدولي: يتيح القانون الدولي إمكانية اللجوء إلى القضاء الدولي لتحديد الحقوق والتزامات الدول، وهذا يضمن احترام الدول للحقوق الدولية ويزيد من الثقة بين الدول.

5. يعمل القانون الدولي على وضع القواعد الدولية المشتركة التي يجب على الدول والمؤسسات الدولية الالتزام بها، وهذا يضمن الالتزام بالمعايير والمبادئ الدولية المشتركة ويساعد على تحسين الثقة بين الدول والمؤسسات الدولية وتعزيز التعاون بينها.

المبحث الرابع: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

إن الأهمية المتزايدة للعلاقات الدولية قد أدت إلى ارتباطات متزايدة بين الدول، خاصة مع ارتفاع عدد المبرمين للمعاهدات الدولية واقتحامها لمجالات تلامس مواضيع دستورية وإدارية واقتصادية، والتي كانت متروكة أصلا للقانون الداخلي، لذا ينبغي أن نتساءل هنا عن حالة التناقضات بين قواعد القانون الداخلي مع قاعدة من قواعد القانون الدولي، فأي القاعدتين تكون لها الأسبقية في التطبيق.

المطلب الأول: الخلاف بين مذهبي ثنائية القانون ووحدة القانون

إن توضيح هذا الخلاف سيبرز لنا في البداية هل القانون الداخلي والقانون الدولي يندرجان تحت نظام قانوني واحد أم أنهما نظامان مستقلان عن بعضهما البعض. وينبغي أن نلاحظ في البداية أن الإجابة عن هذه المسألة تعتبر استمرارا للنقاش حول أسس إلزامية القانون الدولي: فالمذهب الإرادي يؤدي إلى القول بوجود نظامين مستقلين (مذهب ثنائية القانون)، بينما يؤدي المذهب الموضوعي إلى القول بوجود نظام قانوني واحد(مذهب وحدة القانون).

أولا : مذهب ثنائية القانون

يعتبر أنصار هذا المذهب أن القانون الدولي يعتبر نظاما قانونيا مستقلا ومنفصلا عن القانون الداخلي الوطني، وبالتالي فإن قواعده لا تطبق داخل الدولة إلا إذا كانت في شكل تشريع داخلي، ويستند أنصار هذا المذهب على الحجج التالية:

أ- **اختلاف مصادر القانون الوطني عن مصادر القانون الدولي:**

القانون الوطني يصدر عن طريق الإرادة المنفردة للدولة، ويجد مصدره في التشريع والعرف الوطني، أما القانون الدولي فيصدر عن طريق الاشتراك مع دول أخرى وفي شكل معاهدات وأعراف دولية تعتبر بمثابة اتفاق صريح أو ضمني بين دول متعددة.

ب- **اختلاف موضوعات القانون الوطني والقانون الدولي:**

فـالقـانون الـداخلي ينظم العلاقـة بين الأفراد (القـانون الخـاص) أو فيمـا بينهم وبين السـلطات العامة (القانون العام) أما القانون الدولي فينظم العلاقات بين الدول ذات السـيادة في أوقات الحرب وأوقات السلم.

ج- اختلاف التنظيم السياسي للمجتمع الوطني والمجتمع الدولي:

ذلك أن المجتمع الوطني يمتلك سلطات عليا منظمة(تشريعية، تنفيذية، وقضائية) ذات اختصاصات واضحة، بينما المجتمع الدولي لا يتوفر على مثل هذه السلطات.

إن هذه الاختلافات تؤدي إلى النتائج التالية:

1- انفصال القانون الوطني عن القانون الدولي:

أي أن القانون الدولي نظام قانوني مستقل، وعلى كل دولة أن تراعي عند وضع أحكام قانونها الوطني عدم مخالفة قواعده للقانون الدولي، لكن إذا لم تلتزم الدولة بذلك فلا يترتب بطلان هذا القانون الوطني بل ينفذ داخل الدولة وتتحمل الدولة مسـؤولية دولية تجاه الدول الأخرى، وتبعا لذلك يمكن للقاعدة القانونية أن تكون نافذة في القانون الدولي وغير نافذة في القانون الوطني لأحد الدول.

2- عـدم اختصـاص المحـاكم الوطنيـة بتطبيقـات القـانون الـدولي وتفسيره:

إن المحاكم الوطنية تختص بتطبيق وتفسـير القانون الوطني فقط. لكن مع ذلك يلاحظ أن أنصار مذهب الثنائية يقررون إمكانية نفاذ القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية في حالات معينة وهي:

- الإحالة:

ويتحقق ذلك عندما يحيل نظام قانوني أمر البث في مسـألة معينة إلى النظام القانوني الأخر: فمثلا إحالة القانون الوطني على القانون الدولي في موضوع الحصانات الدبلوماسية(ويمكن أن يحدث العكس مثلا قواعد القانون الدولي خاصـة بالحد الأدنى لمعاملة الأجانب تترك للقانون الوطني تحديد من ينطبق عليه وصف الأجنبي).

- التحويل:

ويتمثل في تحويل قاعدة من قواعد القانون الدولي إلى قاعدة داخلية عن طريق إصدارها على شكل تشريع داخلي، بل إن المتطرفين من أنصار هذا الاتجاه يعتبرون هذا التحويل شرطا ضروريا لتطبيق المعاهدات والأعراف الدولية، وهنا يلتزم القاضي الوطني بتطبيق هذه القواعد لا لأنها جزء من القانون الدولي بل لأنها من أعمال السلطة التشريعية الوطنية المختصة.

- الإدماج:

ومقتضاه أن يتضمن الدستور لإشارة تسمح باعتبار القانون الدولي جزءا من القانون الوطني، ففي هذه الحالة يطبق القاضي الوطني قواعد القانون الدولي، ومن ذلك المادة السادسة من الدستور الأمريكي التي تعتبر أن " الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو ستبرمها دولة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر القانون الأعلى لهذه الدولة"، وكذلك المادة 25 من دستور ألمانيا التي تنص على أن " قواعد القانون الدولي تعد جزءا مكملا للقانون الألماني الفدرالي، وهي تعلو على هذا القانون وترتب حقوقا والتزامات مباشرة في مواجهة المواطنين في الدولة"، إضافة إلى دساتير أخرى مثل فرنسا إيطاليا وهولندا...

ثانيا: مذهب وحدة القانون

إن أنصار هذا المذهب يعتمدون تحليلا مخالفا لما سبق، فالقانون الدولي بالنسبة إليهم يشترك مع القانون الوطني في تكوين نظام قانوني واحد متكامل، لأن مذهب الثنائية بالنسبة لهم يعطي أهمية لخلافات في الشكل والمظهر لا يمكن أن تغير من طبيعة وحدة القواعد القانونية، ويعتمد أنصار مذهب وحدة القانون على هذه الحجج:

أ- وحدة مصادر القانون:

إن اختلاف مصادر القانون الوطني ومصادر القانون الدولي اختلاف شكلي فقط، لأنه من الناحية الموضوعية هناك تشابه بين المعاهدات والتشريعات الوطنية إذ أنهما معا ينشئان قواعد عامة ومجردة تنظم المجتمع الإنساني، ويمكن أن نضيف إلى هذا الشأن بالنسبة للأنظمة القانونية المختلفة.

ب- وحدة موضوع القانون:

إن القانون عبارة عن قواعد تنظم التصرفات البشرية، لذا فموضوع القانون الوطني والقانون الدولي واحد، إن قواعد القانون الوطني تنظم مباشرة تصرفات الأفراد، لكن قواعد القانون الدولي الذي يقال بأنها تنظم تصرفات الدول لا تعدوا أيضا أن تكون قواعد تنظم العلاقات بين الشعوب.

ت- عدم مشروعية مخالفة القانون الدولي:

إن إمكانية مخالفة قواعد القانون الوطني للقانون الدولي ليست دليلا عن انفصال هذين القانونين، لأن تحقق هذه الحالة يجعل الدولة مرتكبة لعمل غير مشرع من زاوية القانون الدولي، ويترتب عن ذلك تحمل المسؤولية الدولية تجاه الدول الأخرى، كما أن الأخذ بمذهب وحدة القانون تترتب عنه النتائج التالية:

أ- المحاكم الوطنية ملزمة باحترام القانون الدولي وتطبيقه:

فالمحاكم الوطنية هنا ينبغي أن تطبق قواعد القانون الدولي باعتبار أنها تشكل مع القانون الوطني نظاما واحدا، وعلى ذلك تلتزم كذلك كافة السلطات الوطنية والأفراد باحترام القانون الدولي.

ب- إمكانية حصول تعارض بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني:

بما أن قواعد القانون الدولي تشكل جزءا من النظام القانوني لكل دولة، فمن الممكن حصول تعارض بينها وبين قواعد القانون الوطني، وفي هذه الحالة – حسب الرأي الراجح- ينبغي إعطاء الأولوية للقانون الدولي لأن قواعده تمثل الجزء الأسمى من القانون.

المطلب الثاني: الخلاف بين مذهبي سيادة القانون الوطني وسيادة القانون الدولي

لاحظنا بأنه في إطار الحديث عن إمكانية حصـــول تعارض بين قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي، لا بد من اتخاذ موقف يرجح هذه القواعد على تلك، لذا سنتعرض هنا بالتفصيل لكلا الاتجاهين، وموقف القضاء الدولي وبعض الدول من هذا الموضوع.

أولا- مذهب سيادة القانون الوطني:

إن تمتع الدولة بالســيادة يجعلها لا تخضـــع لأية ســلطة عليا، ولذلك فإن نفاذ القانون الوطني هو تجسيد لهذه السيادة ولاستقلالية الدولة، ومن ناحية أخرى فإن الدستور- الذي هو قانون وطني- هو الذي يعطي لمختلف أجهزة الدولة مالهم من اختصـــاصـــات في مجال العلاقات الدولية، مما يعني أن القانون الدولي ينشأ نتيجة مباشرة هذه الاختصاصات، وهذا دليل أخر على أسبقية القانون الدستوري.

ثانيا- مذهب سيادة القانون الدولي:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن التحليل السابق يؤدي إلى هدم القانون الدولي من أساسه، إذ أنه ســيســمح للدول بالتحلل من التزامات القانون الدولي متى شــاءت، وهذا ما يتنافى مع الالتزام المفروض على الدول باحترام القانون الدولي، ومن ناحية أخرى فإنه ينبغي أن نرتب على خضوع الدولة لهذا القانون الدولي سيادة قواعد على القوانين الوطنية.

ثالثا- موقف المحاكم الدولية

لقد أكد القضاء الدولي على سيادة القانون الدولي في العديد من القضايا التي عرضت عليه، ونذكر هنا الأمثلة التالية:

أ- محكمـــة تحكـــيم دوليـــة قـــررت فـــي ســـبتمبر 1871 بصـــدد نـــزاع بـــين انجلتـــرا والولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة أن الدولـــة لا يمكنهـــا أن تعتمـــد علـــى تشـــريعها الـــداخلي أو دســـتورها لكـــي تتحلـــل مـــن التزاماتهـــا التـــي ترتبـــت عليهـــا كمـــا نصـــت عليهـــا قواعـــد القـــانون الـــدولي العرفـــي أو بمقتضى الاتفاقية النافذة.

ب- محكمة لاهاي الدائمة للتحكيم قررت في الفصل في نزاع بين النرويج والولايات المتحدة الأمريكية بشأن شركة الملاحة النرويجية أن القانون لا يطبق إلا إذا كان متفقا مع القانون الدولي(أي لم يكن متعارضا معه)، وأشارت في قرار أخر للتحكيم صادر في أكتوبر 1928 أنه " من غير المنازع فيه ولا القابل للنزاع أن القانون الدولي يعلو القانون الداخلي".

ت- المحكمة الدائمة للعدل الدولي أيضا قررت في حكم خاص ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولانية، والصادر سنة 1926 سيادة المعاهدات على القوانين الوطنية، وقررت في ديسمبر 1930 بصدد الفصل في نزاع حول المناطق الحرة أن فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تشريعها الوطني لتقيد من نطاق التزاماتها الدولية. كذلك أقرت نفس المحكمة في حكمها بصدد المقيمين في أرض دنتزج الحرة سنة 1932 أن الدولة لا يمكنها أن تحتج بنصوص دستورها لتتخلص من الالتزامات المفروضة عليها في مواجهة دولة أخرى بمقتضى قواعد العرف الدولي أو المعاهدات السارية.

ث- محكمة العدل الدولية بدورها أكدت هذا الاتجاه في العديد من أحكامها مثل قضية الحايد (19511)، وقضية حقوق رعايا الولايات المتحدة في مراكش(1952)، وفي قضية نوتنبوهم(1955)، وقضية حضانة الأطفال(1958)....

رابعا- مواقف بعض الدول

تتبع الدول حلولا مختلفة فيما يتعلق بمسألة القانون الداخلي والدولي، وإذا كنا قد أشرنا إلى بعض الأمثلة قبل قليل نعود هنا لنأخذ النماذج التالية:

أ- انجلترا:

إن القضـاء الانجليزي قد استقر على اعتبار قواعد القانون الدولي العرفي التي نالت موافقة انجلترا تعتبر جزءا من القانون الانجليزي تلتزم المحاكم بتطبيقها من تلقاء نفسـها، أما المعاهدات الدولية فلا تلزم القاضي بمجرد إبرامها إذا كانت متعارضة مع القانون الوطني بل يشترط أن تصدر عن طريق قانون خاص يؤدي إلى تعديل التشريع الوطني ليصبح متفقا مع المعاهدة.

ب-الولايات المتحدة الأمريكية:

تبعا لما أشرنا إليه سابقا حول المادة السادسة من الدستور الأمريكي ينبغي أن نشير هنا إلى أن النتائج المترتبة على ذلك تتمثل في أن المحاكم الأمريكية لا تميز بين القواعد الدولية العرفية والمعاهدات بل تعتبرهما معا جزءا من القانون الداخلي.

ت-فرنسا:

تقوم المحاكم بتطبيق العرف الدولي كجزء من القانون الوطني، أما بصـدد المعاهدات فيعترف لها الدستور بقوة القانون عندما تتم المصادقة عليها بصفة قانونية ويتم نشرها.

المبحث الخامس: مبادئ القانون الدولي العام

تنظم العلاقات الدولية مجموعة من المبادئ القانونية والسياسية الأساسية، ولا تعتبر مساهمة الدول في بلورة وتطبيق وتفسير هذه المبادئ الأساسية متشابهة أو موحدة، لأنها في الواقع انعكاس للفوارق الكبيرة الموجودة على مستوى عوامل القوة، وبالتالي انعكاس لوزن كل فاعل، وخاصة وزن كل دولة على الساحة الدولية.

إن المبادئ السياسية للعلاقات الدولية وتطبيقها، تتميز بالتعقيد والقوة وعدم التجانس، بالقدر الذي يصعب معه فهم تطورها دون عمل فقهي تركيبي. وهذه المبادئ تتمحور حول مفهوم السيادة الذي تهدف إلى التعبير عنه، والمحافظة عليه أو بالعكس الحد منه.

المطلب الأول: مبادئ التعبير عن السيادة

المبادئ التي تعبر عن سيادة الدولة هي تلك المتعلقة باستقلالها السياسي الاقتصادي (المطلب الأول) وبمساواتها مع الدول الأخرى (المطلب الثاني).

أولا: مبدأ استقلالية الدولة

إن مبدأ الاستقلال السياسي مكرس بمبدأ حرية التصرف أو تقرير المصير الذي أكدته خاصة التوصية الشهيرة 1514 (الجمعية العامة / الدورة XIV- 1960) حول حق الشعوب في تقرير المصير. أما مبدأ الاستقلال الاقتصادي فيكرسه مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية.

أ: مبدأ حرية التصرف أو تقرير المصير

إن مبدأ حرية التصرف أو تقرير المصير قد أخذ معان متعددة حسب مفاهيم الجهات التي نادت به. فقد نادت به الثورة الفرنسية سنة 1789 كوسيلة للتوزيع العادل للسلطات داخل الدولة. ثم أعلنه لينين بقوة ما بين 1915 و1916 كنداء للكفاح ضد الاستعمار وتحقيق الاشتراكية. كما تضمنته أيضا النقاط الأربعة عشر الشهيرة للرئيس الامريكي ويلسن

(Wilson) بتاريخ 18 يناير 1918 بطرح لم يسبق له مثيل يهدف إلى احترام القوميات والحكومات المنتخبة بشكل حر، وتطلعات الشعوب المستعمرة إلى الاستقلال.

وعلى العكس من عهد عصبة الأمم، فإن ميثاق الأمم المتحدة يشير له بوضوح وأكثر من مرة (الفصل 1/2، الفصل 55). وانطلاقا من سنة 1945 سيأخذ هذا المبدأ مفهومين حسب كون الشعب منظم في إطار دولة أم لا.

1- حالة الشعب المنظم في إطار دولة

يعني هذا المبدأ الحرية الكاملة لهذا الشعب في اختيار نظامه السياسي، والاقتصادي، والدستوري، بعيدا عن كل تدخل أجنبي وكل ضغط خارجي أنه يترجم حق كل شعب منظم في إطار دولة في التمتع الكامل باستقلاله.

2- حالة الشعب الخاضع للاستعمار

إن مبدأ حرية التصرف يعني حق الشعب، المعني بالمسألة، في اللجوء غلى كل الوسائل بما فيها الكفاح المسلح، من أجل الحصول على استقلاله، وبالتالي تقرير مصيره بتشكيل الدولة، التي تعتبر في الوقت الراهن الشكل الأسمى لتنظيم الشعوب والقوميات. لكن ممارسة حق تقرير المصير لا يمكن أن تكون على حساب مبدأ آخر وهو السيادة على الموارد الطبيعية.

ب- مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية

يعتبر مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية والثروات الوطنية، المبدأ المكمل لحق تقرير المصير لأن الاستقلال السياسي يبقى ناقصا بدون السيادة الاقتصادية.

وبمقتضى هذا المبدأ، تمارس الدولة سيادتها على كل ثرواتها الطبيعية (الزراعية، المعدنية، الطاقية، البحرية، السياحية ...) أو على كل النشاطات الاقتصادية المرتبطة بها طبقا للاختبارات والأولويات التي وضعتها مخططات واستراتيجيات التنمية. إن سيادة الدولة

على هذه الثروات والانشـــطة هي ســـيادة كاملة ودائنة وغير قابلة للتفويت، وتشـــمل حق الاستعمال والانتفاع والتصرف.

وبشـــكل خاص، يغطي هذا المبدأ، ليس فقط حق النظر والمراقبة على الأنشـــطة الاقتصـــادية الممارســة والموارد التي بحوزة كل شــخص ذاتي أو معنوي(الشــركات) داخل تراب الدولة، ولكن أيضا وخاصة حق تأميم تلك التي بحوزة الأجانب.

لقد اكتسبت هذه المسألة أهمية قصوى غداة استقلال الدول السائرة في طريق النمو حينما اصطدمت بعدة عراقيل مرتبطة بتسطير سياسة اقتصادية سليمة، وتسطير استراتيجية ملائمة للتنمية، بفعل أن القطاعات الحساسة في الاقتصاد الوطني كانت لا تزال تحت أيدي الأجانب.

وقد وضعت وحددت سلسلة من التوصيات والنصوص (143) تدريجيا مضمون مبدأ الســـيادة على الموارد الطبيعية. فقد أقرت حق الدولة الكامل في تأميم مواردها وخففت من شروط التعويض التي كانت صارمة في السابق بشكل منع الدول النامية من التمتع الحقيقي بهذا الحق، ثم أصبحت تأخذ بعين الاعتبار تواضع الإمكانيات المالية للدولة المؤممة.

ثانيا: مبدأ المساواة في السيادة

تكتســـي المســـاواة بين الدول معنى قانونيا شـــكليا تترجمه المعادلة التالية " دولة واحدة=صـــوت واحد " من جهة (أولا)، وبعدا حقيقيا يأخذ بعين الاعتبار وزن ودور الدولة الفعلي على الساحة الدولية من جهة أخرى (ثانيا).

أ- المساواة الشكلية أو الصورية (Egalité formelle)

من الناحية الشـــكلية كل الدول متســـاوية فيما بينها، بغض النظر عن كل الاعتبارات المتعلقة بالوزن الاقتصادي والمالي والعسكري، وتحرص كل المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية على الإشارة إلى هذا المبدأ.

ب- اللامساواة الحقيقية واللامساواة التعويضية

1- اللامساواة الحقيقية (Inégalité réelle)

المســاواة القانونية او الشــكلية غالبا ما تتلاشــى أمام اللامســاواة الحقيقية التي تعكس الوضع الحقيقي للدول ووزنها الفعلي، وقوتها وضعفها على الساحة الدولية.

هذه اللامســـاواة تتمثل في الاعتراف للدول المصـــنعة والقوية بحقوق أكبر أهمية من تلك التي تتمتع بها باقي البلدان الاعضاء في نفس المنظمة.

وهذا هو الشـأن بالنسـبة لحق الفيتو (حق الاعتراض) المعترف به للأعضـاء الخمسـة الدائمين في مجلس الأمن، والتصويت اللامتوازن داخل المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية مثل البنك العالمي وصـــندوق النقد الدولي الذي هو في صـــالح القوى الاقتصـــادية الكبرى، والتمثيلية الدائمة للدول القوية في مجموعة من الاجهزة المصـغرة داخل منظمات اخرى مثل المنظمة الدولية للطيران المدني.

وبالمقابل فان هذه الدول (أي الدول القوية) عليها التزامات وواجبات أكبر من تلك التي على عـاتق الـدول الاخرى، فـالولايـات المتحـدة تتحمـل 25% من ميزانيـة هيئـة الأمم المتحدة، ويمول اليابان لوحده أكثر من 11% من ميزانية اليونسكو ...

2- اللامساواة التعويضية (Inégalité conpensatrice)

على عكس الأولى، فغن هذه الاخيرة تهدف إلى المعالجة الجزئية لضـــعف الدول الســـائرة في طريق النمو، إما بإعفائها من التزامات معينة أو منحها امتيازات لا يمكن لباقي الدول الأعضـاء في نفس المنظمة الدولية الاستفادة منها. وهذا هو الحال بالنسبة للاستثناءات من المبادئ الأســاســية للغات (التي أصــبحت المنظمة العالمية للتجارة) الممنوحة لفائدة هذه الدول المصــنفة في مجموعات مختلفة (الدول الاقل نموا، الدول المغلقة ،...)، والتي تســتفيد أيضا من إعفاءات خاصة كإلغاء الديون وتلقي القروض بشروط أكثر ليبرالية.

المطلب الثاني: مبادئ المحافظة على السيادة

إن هدف هذه المبادئ هو حماية اســـتقلال وســـيادة الدول، ويتعلق الأمر بمبدأ عدم التدخل (المطلب الأول)، والوحدة الترابية (المطلب الثاني).

أولا: مبدأ عدم التدخل

نظريا لا حق لأي دولة التدخل في الشـــؤون الداخلية لدولة أخرى، وهذا نابع من مبدأ الاستقلالية ومبدأ المساواة في السيادة، وقد طبع تطور هذا المبدأ القديم، سابقتين شهيرتين اكتسبتا قيمة مذهبية: مذهب مونرو، ومذهب دراغو.

أ- مذهب مونرو

هذا المذهب صـــاغه الرئيس الأمريكي جيمس مونرو في بيانه الموجه لإسبانيا عندما كانت تحاول اســـترجاع مســـتعمراتها الثائرة في أمريكا اللاتينية بمســـاعدة القوى الأوروبية المنتمية للتحالف المقدس (مجموعة اسست سنة 1815 من طرف الدول الأوربية بمبادرة من روســـيا لمواجهة الهيمنة الإنجليزية)؛ وكان برمي إلى حماية القارة الأمريكية من أي تدخل خارجي، أوروبي على الخصـــوص، ويحتوي بالمقابل على التزام أمريكي بعدم التدخل في الصراعات الأوروبية في أي مكان آخر غير أمريكا.

ب- مذهب دراغو

صـــيغ في مذكرة موجهة من طرف وزير الشـــؤون الخارجية الأرجنتيني للولايات المتحدة الأمريكية في 29 دجنبر 1902 يطالب فيها بمنع اللجوء إلى قوة الســـلاح كوســـيلة لإجبار دولة على تسديد ديونها، عندما لا تسمح ظروفها المالية بذلك. وقد صدرت كرد فعل على بيان الرئيس الأمريكي تيودور روزفلت (3 دجنبر 1901) الذي وافق على تدخل القوى الاوربية (ألمانيا، إنجلترا، إيطاليا) في فنزويلا بهدف اســـترجاع الديون المســـتحقة لفائدة مواطنيها، معللا ذلك بان التدخل لا يعني الاحتلال الدائم.

وإذا كان مبدأ عدم التدخل يرمي إلى منع الأفعال، والتصـــرفات، والبيانات الصـــادرة من الغير (دول، منظمات، دولية ...) والمتعلقة بمشـاكل تدخل في المجال المخصـص للدول، فإن الشــكل العســكري أو المســلح للتدخل بوجه خاص هو ما يثير اكير قلق ومخاوف الدول الضـعيفة، وتدريجيا توضـح هذا المبدأ مع التزكية القانونية بمنع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

ثانيا: احترام الوحدة الترابية للدول

بالنسبة للشعب المنظم في شكل دولة، فإن مبدأ الوحدة الترابية والوحدة السياسية يأتي قبل مبدأ تقرير المصير. وتشير التوصيات والنصوص الدولية بشكل خاص إلى ضرورة عدم مساس هذا المبدأ بالوحدة السياسية والترابية لشعب منظم في شكل دولة، كما تؤكد كذلك على ضـرورة الامتناع على تفسـير ممارسـته كتشـجيع على الأعمال التي بإمكانها تفجير (تفريق) شعب مؤسس في دولة مستقلة وذات سيادة أي كتحريض على الانفصال.

المطلب الثالث: المبادئ المحددة لسيادة الدول

يتعلق الأمر من جهة بعدم اللجوء إلى القوة والتســوية الســلمية للمنازعات، ومن جهة أخرى، باحترام الالتزامات، خاصة في مجال مواضيع الساعة: حقوق الإنسان والبيئة.

أولا: التسوية السلمية للمنازعات

أ: منع اللجوء إلى القوة

إن ميثاق عصـــبة الامم قد حدد لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية، حق الدول في اللجوء إلى القوة من أجل حل خلافاتهم، بعد أن كان ذلك الحين يخضـــع لســـلطتها التقديرية. وهكذا تم تحريم اللجوء إلى الحرب خلال فترة دراسـة النزاع من طرف محكمة العدل الدولية الدائمة، أو من طرف هيئة تحكيم، أو من طرف مجلس عصـبة الأمم نفسـها التي كان دورها مسبقا وإلزاميا.

وذهب ميثاق بريان كلوغ الموقع في 27 غشت 1928 ابعد من ذلك، إذا ادانت أطرافه المتعاقدة اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات، وتخلت عنها كوسيلة للسياسة الوطنية في علاقاتها المتبادلة (الفصل1). وقد بلغ عدد الدول المنخرطة فيه سنة 1939: 63 دولة. إلا أنه على المستوى العملي عرف هذا الاتفاق خروقات عديدة.

ويعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة أول أداة قانونية عالمية، صاغت بصراحة ووضوح منع اللجوء إلى القوة في الفصل ¼، وقد تم التأكيد على هذا المنع باستمرار في توصيات الجمعية العامة، لكن الميثاق يعترف بـ " الحق الطبيعي للدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي"، حينما يكون بلد ما ضحية اعتداء مسلح، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن للتدابير الضرورية من أجل الحفظ على السلم والامن الدوليين (الفصل 51).

هذا النص كثيرا ما استخدم لإضفاء طابع الشرعية على التدخلات المسلحة واللجوء إلى القوة، إلى حد أن أصبح الأساس الوحيد لاستعمال القوة في العلاقات الدولية المعاصرة." فاستعمال القوة يمكن أن يكون له تبرير دفاعي، وكل اعتداء يمكن أن يأخذ شكل ممارسة للدفاع الشرعي..."، وكرد فعل على هذه الممارسة المبنية على تفسير موسع وخاطئ لحق الدفاع الشرعي، أكدت محكمة العدل الدولية بوضوح أن الدفاع الشرعي لا يعتبر مبنيا إلا إذا كان كرد على "اعتداء مسلح".

ب: التسوية السلمية للمنازعات

هذا المبدأ يكمل منطقيا مبدأ منع اللجوء إلى القوة، وقد تمت الإشارة إليه بوضوح في الميثاق الأممي (الفصل3/2)، وفي عدة مواثيق تأسيسية للمنظمات دولية الحكومية.

إن الارتباط بين هذين المبدأين تترجمه وتشدد عليه العديد من التوصيات الأممية التي تنص خاصة على أن فشل محاولة فض نزاع معين، لا يسمح لأي طرف من أطراف النزاع، باللجوء الى التهديد واستعمال القوة، وقد بين الفصل 31 من الميثاق الاممي الإجراءات التي يجب على الدول اللجوء إليها من أجل فض النزاعات سلميا وهي: المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، والتسوية القضائية. وقد أضاف بيان مانيلا في 15 فبراير 1982

حول تسوية النزاعات الدولية: المساعي الحميدة، كما حسم نهائيا في مسألة الترتيب المحتمل لهذه الإجراءات مكرسا بذلك " مبدأ حرية الاختيار"(الفصل 3/1).

1- المفاوضات

تعتبر المفاوضات الثنائية أو المتعددة، أكثر طرق التسوية السلمية استعمالا، كان مهما موضوع الخلاف ومهما كانت طبيعته، الا أن هذا لا يعني بالضرورة إقصاء الوسائل الأخرى. ويعتبر" شكلها الأكثر فعالية ... دائما هو المحادثة السرية "، وعندما تكون علنية تكون في الغالب مصحوبة بضغوط سياسية ونفسية وإعلامية، ويمكن أن تقوم بالمفاوضات هيئات من كل المستويات خبراء، دبلوماسيين، وزراء، ورؤساء دول،...

2- الوساطة والمساعي الحميدة

يقصد بالوساطة والمساعي الحميدة تدخل طرف ثالث لمساعدة أطراف النزاع. ففي المساعي الحميدة يكون الطرف الثالث سلبيا لا يقترح حلولا، بل فقط بتقديم خدماته لعقد الاجتماعات ونقل اقتراحات الاطراف، والمساعي الحميدة تبنى على الثقة الشخصية التي يتمتع بها المكلف بهذه المهمة.

وبالمقابل، يلعب الطرف الثالث في الوساطة دورا أكثر إيجابية، حيث يمكنه المشاركة في اجتماعات الأطراف المعنية وتقديم اقتراحات على المستوى العملي. وفي الواقع العملي يتم الانتقال بسهولة من المساعي الحميدة غلى الوساطة، حتى أن الفصل 33 من الميثاق الاممي لا يبدو أنه يفرق بينهما، حيث لم يشر إلى الأولى.

3-التحقيق

التحقيق إجراء يستهدف رصد وإثبات الوقائع. وينتج تشكيل لجنة التحقيق باتفاق الأطراف المعنية، إما قبل أو بعد نشوء النزاع. إن تشكيل اللجنة متروك لخيار الاطراف، فيمكن ان تضم أعضاء ينتمون إلى الدول المعنية بالنزاع و/أو أعضاء من دولة ثالثة. ويجب أن يكون التحقق المادي من الوقائع قائم على أساس المسطرة المخالفة (تقديم حجج الطرفين)،

ســـماع الشـــهود، زيارة المواقع ، إلا أن التقرير الذي تنجزه لجنة التحقيق ليس له قيمة حكم إلزامي، بل إنه رصد للوقائع فقط.

4-التوفيق

التوفيق يستوجب موافقة الأطراف المعنية بالنزاع، شأنه في ذلك شأن التحقيق. لكنه لا يكتفي بالتحديد المادي للوقائع، بل يعمل أيضـــا على توجيه الأطراف إلى أحد الحلول، أو إلى حل المسائل القانونية المتنازع حولها، أو إلى اقتراح شروط تسوية مناسبة. وإذا كان التقرير الذي يقدم لا يكتسي قيمة قانونية ملزمة فإنه يطبق في أغلب الأحيان.

5 -التحكيم

التحكيم مؤسسة قديمة قدم العلاقات الدولية نفسها، واللجوء إلى هذا الإجراء ينبع من رضـــا الأطراف المعنية، والمعبر عنه من خلال اتفاق للتحكيم يبرم قبل نشـــوء أي نزاع (ويكون هدفه الأساسي تحسب وتنظيم اللجوء إلى التحكيم)، أو من خلال اتفاق للتحكيم، يبرم بعد نشـوء النزاع (ويهدف اســاســا إلى فض هذا النزاع)، أو من خلال بند خاص في معاهدة (ترتيب عادي ضمن معاهدة يعكس التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم).

والتحكيم تقوم به محكمة تحكيم، كجهاز مســـتقل عن الأطراف المعنية بالخلاف رغم أنها هي التي تحدد تشكيلها. ويتمثل دورها في تسوية الخلافات على أساس القانون الدولي مع حق الأطراف في تجديد القانون الواجب التطبيق. ويعتبر قرار التحكيم إلزاميا ونهائيا، يتخذ بأغلبية الحكام ويكون معللا أي يفسر الوقائع ويقدم الحجج القانونية التي تفسر القرار المتخذ.

وإلى جانب التحكيم التقليدي ما بين الدول، يوجد حاليا تحكيم بين الدول أو المنظمات الدولية من جهة، والمستثمرين الخواص من جهة أخرى، بمقتضى المعاهدات الثنائية المتعلقة بتشـجيع وضـمان الاسـتثمار (تتضـمن التحكيم لصـالح رعاياها)، أو بمقتضـى المعاهدات المتعددة الأطراف (اتفاقية البنك العالمي المؤرخة في 18 مارس 1965 المحدثة للمركز

الدولي لتسـوية المنازعات المتعلقة بالاسـتثمارات، أو بمقتضـى عقود بين الدول والخواص تتضمن بندا اتفاقيا.

6-التسوية القضائية:

التسـوية القضـائية تكون بواسـطة هيئة قضـائية دولية دائمة بقضـاة مهنيين (أو محترفين) وبإجراءات مضـبوطة، كمحاكم العدل والمحاكم الوطنية. وتعتبر محكمة العدل الدولية الدائمة التي نص عليها عهد عصـبة الأمم (الفصـل 14)، والتي أنشـئت بمقتضـى برتوكول في سـنة 1921 الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح سـبتمبر 1921، أول محكمة دائمة ذات اختصـاص عالمي. وقد حلت محكمة العدل الدولية وهي جهاز رئيسـي، محل محكمة العدل الدولية الدائمة، واعتمدت نظامها الاساسي مع بعض التعديلات البسيطة.

وتتكون محكمة العدل الدولية، التي يوجد مقرها في لاهاي، من 15 قاضـيا منتخبا بشـكل دوري من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن على أسـاس أكبر النظم القانونية في العالم. وتمارس محكمة العدل الدولية صلاحيات قضائية غذ تفصل في النزاعات القانونية بين الدول، وصلاحيات استشارية تتمثل في إبداء الآراء فقط.

ففي المجال القضـائي فإن الدول وحدها هي المؤهلة للمثول أمام هذه المحكمة التي تستند صلاحياتها على قبولهم (معاهدات خاصة، شرط التسوية القضائية، الشرط الاختياري للتسـوية القضـائية الإلزامية). وتكون قرارات معللة ونهائية، بمعنى أنها غير قابلة للطعن، وتتخذ بالأغلبية، ويبقى للقضـاة المتحفظين أو الذين يمثلون أقلية حق إبداء آراء فردية أو منفصـلة. أما في المجال الاسـتشـاري فإن المحكمة تمارس صـلاحياتها بطلب من الأجهزة الدولية وليس بطلب من الدول، ولا تفضـي إلى قرارات إلزامية بل آراء غير ملزمة وتعتبر القضـايا المطروحة على المحكمة مرتبطة بالخلاف حول أطروحات قانونية للدول أعضـاء هذه الأجهزة الدولية.

ثانيا: احترام الالتزامات وحقوق الإنسان والبيئة

أ: احترام الالتزامات الدولية

إن الدول مطالبة باحترام الالتزامات بحســـن نية، ســـواء كانت عرفية أو نابعة من المعاهدات التي وافقوا ووقعوا عليها بكل حرية (ديباجة الميثاق الأممي والفصـــل 2/2) لأن اســـتقرار النظام الدولي رهين به. وتجدر الإشـــارة بهذا الحصـــوص إلى أن الدول التي تقوم بخرق القانون الدولي، بشـكل آلي على البحث في هذا القانون نفسـه، على قواعد الذي يسـمح تفسيرها بهذه التصرفات.

ب: احترام حقوق الإنسان

على صـعيد القانون الدولي الوضـعي، تعتبر حماية حقوق الإنسـان فكرة حديثة نسـبيا. لكن تبقى الترسانة القانونية جد مهمة سواء تعلق الأمر بالوسائل العامة أو بمعاهدات خاصة.

1- المعاهدات العامة:

تمت المصـــادقة على عدة نصـوص قانونية دولية عامة، هدفها حماية واحترام وترقية حقوق الإنسان في شموليتها، إن على الصعيد الدولي أو على الصعيد الجهوي.

- **على الصعيد الدولي:**

لقد جعل الميثاق الأممي (الفصـول 3/1، 55،56،58) من احترام حقوق الإنسـان أحد أهدافه الأسـاسـية والتزام بالعمل على ترقيتها الفعلية والعالمية، وتعد مقتضـياته ركيزة لنشـاط قانوني واسـع للجنة حقوق الإنسـان وللجمعية العامة. ويتم الحديث بهذا الخصـوص عن ثلاثة أجيال من حقوق الإنســان: الحقوق المدنية والســياســية، ثم الحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية ثم حقوق التضـامن. لكن لا يجب أن نستنتج بأنه ثمة ترتيب تدريجي من أي نوع كان بين هذه الأصناف الثلاثة.

- **على الصعيد الإقليمي:**

المعاهدة الأوربية لحماية حقوق الإنســـان الموقعة في روما بتاريخ 4 نونبر 1950 والمكملة بعدد من البروتوكولات الإضـــافية، تربط دول المجلس الأوروبي وتتميز بآليات جد متطورة. وقد تأثرت المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان جوزي دي كوسطا في 22 نونبر 1959 (دخلت حيز التنفيذ عام 1978) التي تربط الدول أعضـــاء منظمة الدول الأمريكية إلى حد كبير بالمعاهدة الأوربية. ويتميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعروف بانجول المصـادق عليه من طرف رؤسـاء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في يونيو 1981، إلى حد ما، عن

2- المعاهدات الخاصة:

يتعلق الأمر بمعاهدات صـــودق عليها بهدف حماية حقوق خاصـــة/ وحقوق بعض الفئات المعينة:

1-معاهدات منع التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية واللاإنسانية أو التي تحط من كرامـة الإنســـان، المعتمـد في 10 دجنبر 1984 (دخلـت حيز التنفيـذ في 26 يونيو 1987).

2-معاهدة حقوق الطفل الموقعة في 26 يناير 1990 (دخلت حيز التنفيذ في 2 شـــتنبر 1990).

3-معاهدة حول إلغاء كل أشـــكال التمييز اتجاه المرأة (دخلت حيز التنفيذ في 3 شـــتنبر 1981).

4-المعاهدة الدولية المتعلقة بحماية حقوق كل العمال المهاجرين وعائلاتهم (المصـــادق عليها من طرف الجمعية العامة، والتي لم تدخل بعد حيز التنفيذ بعد) ...

ج- حماية البيئة

تعتبر البيئة من بين مشـــاكل القرن، وقد تأخر الوعي بالحالة المتقدمة لتدهورها. صحيح أن أول مؤتمر أممي حول البيئة كان في ستوكهولم سنة 1972 من 5 إلى 16 يونيو وأفضى إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ابتداء من 15 دجنبر 1972. لكن القلق الكبير الذي أثاره في وسط الثمانينات ثقب طبقة الأوزون، وحادث تشيرنوبيل، والانقراض المتزايد للعديد من الكائنات الحية ...، هو الذي أكد التهديدات البيئية وأملى تنشيط المقاربة الشمولية والمندمجة لبرامج الأمم المتحدة للبيئة.

ففي الوقت الذي أبانت فيه استراتيجية " التنمية أولا وبأي ثمن" محدوديتها ونتائجها الكارثية على الطبيعة والإنسان، لم يعد بالإمكان الفصل بين التنمية والبيئة. وهذا ما يعبر عنه المفهوم الجديد " التنمية المستديمة " الذي ظهر للتوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، والاستجابة بشكل أفضل لحاجيات الحاضر دون المس بحق الأجيال القادمة في الاستجابة لحاجياتها.

وقد انعقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو من 3 إلى 14 يونيو 1992، وصادق على نصوص قانونية هامة: معاهدة حول التنوع البيئي لحماية الموارد الحية للأرض (حيوانية ونباتية)، معاهدة حول التغيرات المناخية المتعلقة بتأثير الغاز ذي المفعول الخانق، والمذكرة 21 والتي أخذت شكل جرد واسع للتدابير الواجب اتباعها لضمان التنمية الدائمة. وإن هذه الأدوات تضاف الى تلك الموجودة والمعمول بها مثل: برتوكول مونريال بتاريخ 16 سبتمبر 1987 حول حماية طبقة الأوزون (دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 1989)، ومعاهدة بال بتاريخ 22 مارس 1989 المتعلقة بنقل النفايات الخطيرة خارج الحدود، كذلك توجد أيضا معاهدات تتعلق بالبحار الإقليمية كـ:البحر الأبيض المتوسط (معاهدة برشلونة في 16 فبراير 1976)، والخليج العربي (معاهدة الكويت في 24 أبريل 1978)، والمناطق الساحلية بإفريقيا الغربية الوسطى (معاهدة ابيدجان 21 مارس 1981)، والمناطق الساحلية لجنوب – شرق المحيط الهادي (معاهدة ليما 12 نونبر 1981).

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام

المبحث الأول: المعاهدات الدولية

المبحث الثاني: العرف الدولي

المبحث الثالث: المبادئ العامة للقانون

المبحث الرابع: أحكام المحاكم

تستمد مصادر قواعد القانون الدولي العام كما هو متعارف عليه من مقتضيات المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، والذي ينص على أن:

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

المبحث الأول: المعاهدات كمصدر رئيسي ومباشر ومكتوب للقانون الدولي

لم تخل المجتمعات والعصـــور القديمة من قيام علاقات اتفاقية عالجت قضـــايا متنوعة مثل التحالف والصلح وتسوية خلافات الحدود والأنهار المشتركة وتبادل الأسرى والمبادلات التجارية. ولفترة طويلة ، ظلت المعاهدات ثنائية إما بحكم طبيعتها (بين طرفين) وإما بحكم صياغتها ، فمثلا معاهدة وستفاليا لسنة 1648 التي يؤرخ بها لميلاد القانون الدولي الحديث لم تكن ســـوى مجموع المعاهدات التي أبرمتها الأطراف المتحاربة ثنائيا، ويؤرخ لظهور المعاهدات المتعددة الأطراف بالوثيقة الجماعية النهائية المتمخضـــة عن مؤتمر فيينا لســـنة 1815.

ويتمحور هذا المبحث المرتبط بالمعاهدات كمصدر رئيسي ومباشر للقانون الدولي حول طرق إبرامها، وشروط صحتها (أو سلامتها)، ومظاهر تطبيقها(وتنفيذها)، واجراءات تعديلها وأسباب إنهائها.

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات

أولا: تعريفها وخصائصها

يقتضي مفهوم المعاهدات الدولية معالجة قضايا تعريفها من جهة ، وإبراز خصائصها وأنظمتها القانونية التي أفرزتها عملية التدوين من جهة أخرى، وبقدر ما تعددت تســـميات المعاهدات الدولية، بقدر ما تتشابه تعريفاتها.

أ- تعريفها

عادة ما تتمحور التعريفات الفقهية للمعاهدة حول ما ورد بشـأنها في البند 2 – 1 – أ من معاهدة المعاهدات لسنة 1969 مع إبراز ما يستلزمه هذا البند من إيضاحات وتنقيحات.

1- التعريفات الفقهية

تتميز التعريفات الفقهية للمعاهدات بالتقارب والتشـــابه، فالمعاهدات الدولية في نظر البعض "تعني كل اتفاق يبرمه طرفان أو أكثر من أشـــخاص القانون الدولي ، ويهدف إلى

ترتيب آثار قانونية ، ويخضـــع للقانون الدولي" ؛ وفي نظر البعض الآخر ، " تعبير عن إرادات متوافقة لأطراف تتمتع بأهلية إبرامها ، وذلك بهدف ترتيب آثار قانونية تخضـــع للقانون الدولي"...

2- تعريف "معاهدة المعاهدات" للمعاهدة

تساير التعريفات الفقهية في مجملها ما ينص عليه البند 2 فقرة 1 – أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسـنة 1969 من أن "تعبير المعاهدة يفيد كل اتفاق دولي تبرمه الدول كتابة ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم توثيقه في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة .

ويستدعي هذا البند جملة من الملاحظات أهمها:

- لايتضـــمن هـــذا البنـــد تعريفـــا اتفاقيـــا ، وإنمـــا أتـــى فـــي ســـياق تحديـــد معـــــاني "التعـــــابير المســـــتعملة" فـــــي المعاهـــــدة ، وخاصـــــة منهـــــا المعاهـــدات المتعـــددة الأطـــراف ، دأبـــت علـــى تخصـــيص حيـــز مـــن مقـــدمتها لتحديـــد معـــــاني المفـــــاهيم الأساســـــية التـــــي تتضـــــمنها أو تستعملها.

- ينصـــب مفهـــوم المعاهـــدة فـــي البنـــد المـــذكور علـــى المعاهـــدات الموثقـــة كتابـــة أو المكتوبـــة. غيـــر أن معاهـــدة فيينـــا لســـنة 1969 تقـــر بوجـــود المعاهـــدات الشـــفوية "أو الشـــفاهية " أو غيـــر المكتوبـــة (البنـــد 3) .فهـــي لا تنفي وجودها وإنما تكتفي فقط بإبعادها من مجال تطبيقها .

- يحصـــر البنـــد المـــذكور المعاهـــدات فيمـــا تبرمـــه الـــدول مـــن اتفاقـــات ؛ غيـــر أن ذلـــك لا يعنـــي بـــأن مـــا يبـــرم بـــين الـــدول والمنظمـــات الدوليـــة أو فيمـــا بـــين هـــذه الأخيـــرة ليســـت معاهـــدة دوليـــة .فالمقصـــود فقـــط عـــدم وجـــود تطـــابق تـــام بـــين مـــا ينطبـــق علـــى المعاهـــدات المنظمـــة بـــين الـــدول وســـواها مـــن الاتفاقيـــات (المبرمـــة بـــين الـــدول والمنظمـــات الدوليـــة أو

فيما بين هذه الأخيرة) من إجراءات مسطرية . وبالفعل ، فقط احتفظت معاهدة فيينا لسنة 1986 ، المنظمة للمعاهدات المبرمة فيما بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين هذه الأخيرة ، بنفس صبغة 2– I-أ من معاهدة 1969 مع اكتفائها باستبدال كلمة الدول بتعبير المنظمات الدولية .

ب- خصائصها

يتضمن تعريف المعاهدة مجمل خصائصها ؛ ويمكن حصر أبرز سمات المعاهدة الدولية في كونها تجسد تعبيرا عن توافق الإرادات المتعاقدة والقاعدة دوليا على تحمل الالتزامات وترتب آثارا قانونية ينظمها القانون الدولي .

1- المعاهدة تعبير عن توافق إرادتين أو أكثر

يستحيل قيام التزام اتفاقي دولي في غياب حد أدنى من الأطراف يتمثل في طرفين على الأقل – من دون تحديد سقف أو حد أُقصى – من جهة، وبدون رضى الطرفين أو الأطراف المتعاهدة من جهة أخرى. فقد صرحت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد بأن "الدولة لا يمكن، في علاقاتها الاتفاقية، أن ترتبط دون رضاها"،غير أن التعبير عن توافق ورضا الإرادات في الالتزام بنص المعاهدة لا يحصل بالضرورة بصفة متزامنة ومتوازية ، وإنما يتم وفق إجراءات وأساليب الالتزام بالمعاهدات كما يقرها القانون الدولي، وهي: التوقيع، التصديق، القبول، الموافقة، والانضمام .

2- قدرة الإرادات المتوافقة على بلورة وتحمل الالتزامات الدولية

ظلت الدول تحتكر لفترة طويلة أهلية إبرام المعاهدات الدولية إلى أن قاسمتها المنظمات الدولية هذا الامتياز في العصر الحالي بحيث برزت إلى الوجود ابتداء من النصف الثاني من القرن 19. وبذلك تنحصر أطراف المعاهدات الدولية في الكيانات المتمتعة بشخصية قانونية دولية تامة (الدول) أو وظيفية (المنظمات الدولية)، غير أن جانبا من الفقه يثير تساؤلات حول قدرة الكيانات الدون- دولتية وخاصة منها الدول الأعضاء في اتحاد فدرالي والمجوعات

الترابية والمرافق والمؤسسات الكبرى، على أن تكون أطرافا في اتفاقيات دولية، وحول الطبيعة الحقيقية للاتفاقات والعقود العبر – وطنية التي تكون هذه الكيانات بالفعل أطرافا فيها . والواقع أن هذه الأشخاص الاعتبارية للقانون العام الداخلي من جامعات وبنوك مركزية وبلديات وجهات ومرافق النقل لا تبرم اتفاقيات دولية ملزمة للدول التابعة لها إلا إذا خولها القانون الداخلي قدرة إلزام الدولة خارجيا وتحركت فعلا في إطار هذا التفويض. ويرى جانب من الفقه أن ما تبرمه هذه الكيانات من عقود عبر – وطنية تعتبر بمثابة تتضمن التزامات خلقية وأدبية تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة التي تنفرد بها المعاهدة. ولكن فريقا فقهيا آخر ينتقد هذا القياس أو المقارنة لأن السائدة في النظام الإنجليزي لا تعني بأنها لا ترتب نتائج قانونية وإنما تكون فقط غير قابلة للتنفيذ أمام المحاكم.

أما " الاتفاقيات" التي تكون القوى عبر- الوطنية (شركات متعددة الجنسية ، منظمات دولية غير حكومية) طرفا فيها إلى جانب الدول أو المنظمات الدولية الحكومية ، فلا يصح نعتها بالمعاهدات الدولية بل تبقى مجرد عقود دولية أو بعبارة أصح مجرد عقود مدولة حيث تنص أحيانا على خضوعها لأحكام القانون الدولي في حالة بروز خلافات تعرض على أنظار التحكيم الدولي بشأن تنفيذها أو تدويلها أو خرقها .

3- ترتيب المعاهدات لآثار قانونية دولية

يقصد بترتيب المعاهدات لآثار قانونية دولية إقرارها لمجموعة من الحقوق والواجبات الدولية وخلقها أو تكريسها لأوضاع قانونية دولية ،ولكن كثيرا ما تتبنى الدول حملة مما يشبه المعاهدات تحت تسميات مختلفة (تصريح، إعلان ، بلاغ ، أو بيان مشترك...) ، وهو ما ينعته الفقه بالأعمال التوافقية غير الاتفاقية ، لا ترتب آثارا قانونية دولية ولا تشكل بالتالي معاهدة دولية ؛ ومثال ذلك ما يصدره رؤساء الدول الأكثر تصنيعا في العالم أو مؤتمرات القمة الفرنسية-الأفريقية، فخرق مضمون هذه الأعمال التوافقية غير الاتفاقية لا يرتب المسؤولية الدولية ولا يخول حق التقاضي. وعلى خلاف ذلك فإن إنتاج المعاهدة الدولية لآثار قانونية ملزمة

يرتب المسؤولية الدولية عند الإخلال بها، ويخول حق التقاضي، ويعتبر من صميم تعريف وماهية المعاهدة.

ولقد تقدمت اليونان بصفة أحادية أمام محكمة العدل الدولية على أساس بلاغ مشترك نشرته اليونان وتركيا على إثر لقاء رئيسي حكومتي البلدين ، فأجابت المحكمة بأن معرفة ما إذا كانت هذه الوثيقة "تشكل اتفاقا أم لا يتوقف أساسا على طبيعة هذه الوثيقة أو على الصفقة التي تتضمنها". ولتحديد هذه الطبيعة يتعين "قبل كل شيء أخذ التعابير المستعملة بعين الاعتبار والظروف التي بلور البلاغ فيها".

4- خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

يعتبر خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي من أبرز خصائصها ومن العناصر المركزية في تعريفها وماهيتها، وتبعا لذلك فإن الاتفاقات التي تبرمها دولتان وتتفقان على إخضاعها للقانون الداخلي لإحداهما اتفاقات الاقتراض مثلا لا يعتبرها الفقه معاهدات دولية . وبالمقابل ، فإن الوثائق الاتفاقية أو التعاقدية التي تكون الكيانات الدون- دولتية أو العبر- وطنية طرفا فيها إلى جانب الدول أو المنظمات الدولية الحكومية لا ترقى في كل الأحوال إلى مرتبة المعاهدات الدولية حتى وإن تم الاتفاق على تدويلها وإخضاعها للقانون والتحكيم الدوليين في حالة بروز خلافات بشأن تنفيذها أو تأويلها أو إنهائها .

ثانيا: تصنيفها الاتفاقيات الدولية

المعاهدات الدولية ظاهرة ملازمة للعلاقات للدولية منذ القدم، ولكنها عرفت في العصر الراهن تطورا وتنوعا كبيرين، مما حدا بالمجتمع الدولي للبحث عن مجانسة أنظمتها القانونية عبر عملية التدوين والنمو المطرد للقانون الدولي. وتتنوع تصنيفات المعاهدات الدولية تبعا لتعدد المعايير المعتمدة لهذا الغرض.

أ- **من حيث عدد أطرافها:** تبرم المعاهدات الجديدة فيما بين الدول أو فيما بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين هذه الأخيرة.

ب-**من حيث مضمونها:** يميز الفقه بين المعاهدات التعاقدية والمعاهدات المعيارية أو الشارعة . فالأولى تنظم عمليات أو أوضاع قانونية ذاتية وتحمي مصالح متبادلة لأطرافها (مثل معاهدات التحالف والتجارة ورسم الحدود...)؛ أما الثانية فتتوخى وضع قواعد قانونية تضبط مسيرة المجتمع الدولي برمته (مثل قانون المعاهدات وقانون البحار والقانون الدبلوماسي والقنصلي...).

ج- **من حيث أسلوب الالتزام بها:** هناك المعاهدات ذات الشكل المعقد أو المراسيمي التي لا تصبح ملزمة لأطرافها إلا بعد التصديق عليها، والاتفاقات ذات الشكل المبسط أو والتي تصبح ملزمة لأطرافها بمجرد التوقيع عليها.

وعموما فقد عرف الماضي هيمنة الاتفاقيات الثنائية المكتوبة وذات الشكل الرسمي أو المراسيمي، أما اليوم ، فقد عرفت المعاهدات المتعددة الأطراف ، وأبرزها معاهدة التدوين والاتفاقيات ذات الشكل المبسط طفرة كبيرة. ويلاحظ الفقه غزارة الاتفاقات ذات الشكل المبسط ونموها السريع والمطرد. كما يلاحظ بأن المعاهدات الثنائية ذات طبيعة تعاقدية، وجل المعاهدات المتعددة الأطراف ذات بعد "معياري– تشريعي".

المطلب الثاني: إبرام أو عقد المعاهدات

يتضمن إبرام عقد المعاهدات عدة عمليات متعاقبة أو متزامنة، تحتوي كل منها على جملة من القضايا الفرعية والجزئية، ويمكن إجمال هذه العمليات أساسا في إنجاز ونص المعاهدة أولا، والالتزام بها ثانيا، وما يمكن أن يقترن به هذا الالتزام من تحفظات ثالثا.

أولا: إنجاز نص المعاهدة

ينص إنجاز نص المعاهدة على التفاوض بشأنه وتحريره، والحقيقة أن عملية التفاوض أو المفاوضة بشأن نص المعاهدة متميزة ومستقلة ذاتيا عن تحرير أو صياغة هذا النص. غير أن قانون المعاهدات (1969) عرف الدولة المتفاوضة كطرف ساهم في صياغة نص المعاهدة وتبنى هذا النص. ويؤيد جانب مهم من الفقه هذا المفهوم الموسع للمفاوضات اللصيقة أو المتضمنة لصياغة النص.

أ- التفاوض أو المفاوضة

للتفاوض أو المفاوضات التي تجري بهدف إنجاز نص معاهدة دولية شقان أحدهما شكلي- قانوني، يتعلق بوثائق التفاوض، وثانيهما سياسي- دبلوماسي يمس عملية المفاوضة ذاتها.

1- وثائق التفويض للتفاوض

"وثائق التفويض للتفاوض" هي عبارة عن وثيقة تصدر عن السلطات المختصة بمنحها داخل الدولة يتم فيها وبواسطتها تعيين الشخص أو الأشخاص الممثلين للدولة ، أي المفاوض المفوض)، لأغراض التفاوض الدولي وإقرار (أو تبني) نص المعاهدة ، واعتماده والتعبير عن إرادة الدولة في الالتزام بنص المعاهدة، وكذا للقيام بأي عمل آخر حيال المعاهدة (البند 2 فقرة – 1ج من معاهدة 1969).

"فوثائق التفويض للتفاوض" تثبت أحقية وسلامة تمثيلية الدولة وتحيط المفاوضات بجو من الثقة الناجمة عن التأكد من احترام توزيع الاختصاصات بين مانح وحامل هذه الوثائق، ولهذا السبب بالذات ، فإن المتفاوضين الدوليين من درجة رؤساء الدول والحكومات ووزراء الشؤون الخارجية، وكذا البعثات الدبلوماسية (ولكن فقط بالنسبة للمفاوضات بشأن المعاهدات الثنائية بين دولة الإيفاد ودولة الاستقبال بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة ما دامت أوراق الاعتماد تؤهلهم لوظيفة تمثيل دولتهم لدى دولة المقر) معفون بصفة استثنائية من تقديم وثائق التفويض للتفاوض . ويشكل ذلك عرفا دوليا كرسته معاهدة المعاهدات في بندها السابع . أما

سـوى هؤلاء من المفاوضـين الدوليين فملزمون مبدئيا بتقديم وثائق التفويض للتفاوض، غير أن الدولة التي تم تمثيلها والتفاوض معها والالتزام باسـمها من دون احترام شـكلية وثائق التفويض للتفاوض تبقى حرة في أن تحيز ما تمخضـت عنه المفاوضـات من تعهدات (البند 8 من معاهدة 1969)، فعملية عدم احترام شـكلية وثائق التفاوض لا تندرج عادة ضـمن عيوب الرضا.

2- عملية التفاوض

تعتبر المفاوضـات من صـميم العمل الدبلوماسـي والسـياسـي ، وتتضـمن سـلسـلة أو حلقات متقطعة أو متواصـلة من المحادثات والمسـاومات تتوخى إيجاد نقط تلاقي وصـيغ توفيقية بين مواقف ومصالح مختلفة تارة ، ومتعارضة تارة أخرى ؛ وذلك في إطار ميزان أو توازن القوى السائد بين الأطراف المتفاوضة . وتتم المفاوضات غالبا عبر تقديم أوراق عمل أو مشـاريع اتفاقيات أو مقترحات قابلة للتعديل والتنقيح بواسـطة الاقتراحات المضـادة، المكتوبة والشفوية ، قصد صياغة نص مقبول .

وقد تسـتمر المفاوضـات فترة طويلة ، وقد تتم داخل لجان فرعية متعددة ؛ وفي هذه الحالة قد يكون قبول دولة متفاوضـة لبند معين أو مجموعة بنود من نص المعاهدة المتفاوض بشـأنها مرهونا ومشـروطا بقبولها لباقي الأحكام التي لم تشـملها المفاوضـات بعد، وهو ما يسـمى بنظام الرزنامة أو التوافق الشـامل، وبمعنى ذلك أن موقف الدولة القابل لما سـبق التفاوض بشأنه ليس نهائيا قبل انتهاء المفاوضات .وتكون المفاوضات ناجحة حينما تتمخض عن صياغة نص المعاهدة .

ب- صياغة نص المعاهدة

عادة ما تتم صياغة أو تحرير (rédaction) نص أو مشروع المعاهدة بصفة تدريجية بندا بندا، ويعهد بعملية الصياغة للجنة من الخبراء. أما إذا كان مشروع المعاهدة قد أعد سلفا من قبل هيأة معينة (لجنة القانون الدولي)، فإن ممثلي الدول المجتمعين في مؤتمر دولي يعيدون مراجعة وتنقيحه وصياغته بندا بندا.

1- لغة أو لغات صياغة نص المعاهدة

تصـــاغ المعاهدة الدولية بلغة واحدة إذا كان لطرفيها (معاهدة ثنائية) أو لأطرافها (معاهدة متعددة الأطراف)، لغة واحدة مشـــتركة أو كذا حصـــل الاتفاق على تحريرها بلغة واحدة قد تكون وقد لا تكون اللغة الرســمية لأحد طرفيها أو أطرافها، أما إذا لم يكن لطرفيها أو لأطرافها لغة واحدة مشـــتركة، أو تعذر حصـــول الاتفاق حول لغة واحدة ، فإن تحرير المعاهدة الدولية يتم بلغتين أو بأكثر بحيث تتعدد أحيانا لغات الصـــياغة بتعدد لغات الأطراف المتعاقدة.

وعندما لا تكون لغة تحرير المعاهدة واحدة وتتعدد صيغتها الأصلية تثور خلافات بشـأن تأويل التعابير وتفسـير النصـوص غير المتطابقة المعاني والدلالات . كما تبرز أيضـا مشـكلة ترجمة المفاهيم وإيجاد مرادفاتها بين لغتي أو لغات التحرير المسـتعملة .ويتم تجاوز هذه الصعوبات إذا تم الاعتراف للغة معينة بقيمة مرجعية أسمى على حساب اللغة أو اللغات الأخرى التي حررت بها المعاهدة . غير أن الإشـكالية تظل قائمة إذا تمتعت كل اللغات بنفس الحجية والقيمة المرجعية وعادة ما تعمل المعاهدة على تطويق هذا المشـــكل بصـــفة وقائية وذلك عبر تضـــمين المعاهدة لبنود تأويله ، وبصـــفة علاجية عبر خلق لجنة تتكلف بتأويل وترجمة المفاهيم الأساسية التي يتضمنها نص المعاهدة .

2- هيكلة نص المعاهدة

يتكون نص المعاهدة عادة، وليس لزومها، من ديباجة ومتن وأحكام نهائية وملاحق.

1- الديباجة: وتعتبر بمثابة توطئته لبنود المعاهدة تتكفل غالبا بذكر أســـباب ودواعي إبرام المعاهدة ، والأهداف المتوخاة منها ، والمبادئ العامة التي تقوم عليها، ولائحة بأســـماء أطرافها، وقد تتضمن أيضا تعريفات للمفاهيم الأساسية الواردة في المعاهدة، وقد تتضمن أيضا تعريفات للمفاهيم الأساسية الواردة في المعاهدة.

أثارت ديباجة المعاهدات جدلا فقهيا حول قيمتها القانونية (الأســـمى أو الأدنى أو المســـاوية لمتن المعاهدة)، وهو جدل مشـــابه لذلك الذي أثارته ديباجة الدســـاتير في القانون

الداخلي، غير أن محكمة العدل الدولية حسمت هذا الجدل بقولها : "تشكل ديباجة الأمم المتحدة الأساس المعنوي والسياسي للأحكام القانونية المنصوص عليها بعدها".

2- **متن أو صلب المعاهدة**: ويتألف من أحكام مرتبة في شكل مواد أو بنود تعد بالعشرات وأحيانا بالمئات ، وتتكون من فقرات؛ وقد تصنف أيضا في شكل فصول أو أقسام (أجزاء.

3- **الأحكام النهائية** وتخصص عادة لبسط الإجراءات المسطرية المتعلقة بعمليات التوقيع والتصديق والانضمام ودخول المعاهدة حيز التنفيذ التحفظات وسريان المعاهدة في الزمان والمكان وموقفها من معاهدات سابقة ذات موضوع مطابق...

4- **الملاحق**: يتعلق الأمر بتصريحات وإعلانات وتوصيات وخرائط جغرافية مكملة لأحكام المعاهدة، وتكتسي الملاحق قيمة قانونية مماثلة لأحكام المعاهدة حين تحيل المعاهدة صراحة عليها في متنها، وعندما يتم تبنيها بنفس طريقة إقرار المعاهدة ذاتها.

ثانيا : الالتزام بنص المعاهدة

عندما تنتهي عمليات التفاوض والصياغة يصبح نص أو مشروع المعاهدة قابلا للإقرار والاعتماد، وتتنوع أساليب تعبير أطراف المعاهدة بالالتزام بنصها.

أ – إقرار مشروع المعاهدة واعتماد نصها

يختلف إقرار (أو تبني) مشروع المعاهدة عن اعتماد نصها.

1 – إقرار (أو تبني) مشروع المعاهدة

يقصد بإقرار أو تبني (adoption) مشروع المعاهدة الإغلاق الكامل لمرحلة المفاوضات والصياغة النهائية لنص المعاهدة ، ولكن من

دون أن تصبح الأطراف التي أقرت (أو تبنت) نص المعاهدة ملزمة بأحكامها. غير أن مبدأ حسن النية يفرض على الدولة التي تبنت أو أقرت معاهدة دولية الامتناع عن إتيان أفعال تتناقض مع موضوع المعاهدة طالما أنها لم تعبر عن نيتها في أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة. كما تلتزم ، طبقا لنفس المبدأ ، بأن تدرس المعاهدة بجدية قصد تحديد موقفها النهائي إزاءها.

ويتم إقرار (أو تبني) مشروع المعاهدة يتراضى الأطراف المساهمة في المساهمة في المفاوضات والصياغة . ويتحقق ذلك في المؤتمر الدولي بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأطراف الحاضرة وقت التصويت ما يتم الاتفاق بالأغلبية ذاتها على خلاف ذلك وتطبيق قاعدة مغايرة (البند 9 من معاهدة 1969).

2 – اعتماد نص المعاهدة

يمثل اعتماد المعاهدة (authentification) فترة الجسم لكل طرف من الأطراف المساهمة في المفاوضات وصياغة مشروع المعاهدة وتبنيه (أو إقراره) بحيث يقرر هذا الطرف قبوله هذا لنص المعاهدة بصفة نهائية ، ويصبح تبعا لذلك طرفا رسميا في المعاهدة، أو يرفض هذا النص ويبقى خارج دائرة الأطراف المتعاهدة.

ويتم اعتماد نص المعاهدة بإتباع الإجراءات الشكلية والمسطرية المنصوص عليها في المعاهدة ذاتها أو المتفق عليها فيما بين الأطراف المشاركة في التفاوض والصياغة والإقرار (أو التبني) . ويتحقق الاعتماد بالتوقيع بالأحرف الأولى أو بالتوقيع من طرف الأطراف المتعاهدة ، كما قد يتم الاكتفاء بالتوقيع على المحضر الختامي للمؤتمر من طرف رئيس المؤتمر الدولي الذي تمخض عن تبني المعاهدة أو توقيع أمين عام المنظمة الدولية التي تمت بلورة المعاهدة الدولية تحت رعايتها.

ب – أساليب التعبير من الالتزام بنص المعاهدة

تعبر أطراف المعاهدة عن التزامها بنصها بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو أية وسيلة أخرى يتم الاتفاق حولها (البند 11 من معاهدة المعاهدات 1969).

1 – التوقيع

للتوقيع آثار مختلفة وإجراءات شكلية معقدة وأشكال متنوعة.

- آثاره

تتجلى أهمية التوقيع في كون المعاهدات ترتبط بتاريخ توقيعها أكثر مما تقترن بتاريخ التصديق عليها أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، ويرتب التوقيع نوعين مختلفين من الآثار القانونية :

فهو يفيد تارة اعتماد نص المعاهدة وإعطاءه صيغة رسمية ونهائية في هذه الحالة لا تلتزم الأطراف المتعاهدة بأحكام المعاهدة التي اكتفت بالتوقيع عليها إلا بعد التصديق عليها (أو قبولها أو الموافقة عليها) في مرحلة لاحقة عن التوقيع. ومعنى ذلك أن التوقيع، في هذه الحالة، لا يرتب الالتزام بالمعاهدة .

ويفيد التوقيع ، تارة أخرى ، الالتزام النهائي بنص المعاهدة بحيث تصبح أطراف المعادة ملتزمة بها بمجرد التوقيع عليها ودونما حاجة إلى التصديق أو أي إجراء مشابه ، وذلك إذا نصت المعاهدة على أن التوقيع وحد ملزم أو إذا ثبت ذلك من خلال نية الأطراف الموقعة أو تبين ذلك من خلال وثائق التفويض (البند 12 من معاهدة 1969) .

والاتفاقات ذات الشكل المبسط هي التي تصبح ملزمة لأطرافها بمجرد التوقيع عليها ، بل إن إلتزمها أو ترتيبها لآثارها القانونية فور التوقيع عليها بشكل معيار تعريفها وتحديد صنفها .

- شكلياته

مبدئيا، ينحصر حق توقيع المعاهدة على الأطراف التي شاركت في المفاوضات والصياغة. أما سواها من الأطراف فلا تتمتع بهذا الحق إلا إذا أجازت المعاهدة ذاتها ذلك صراحة ، أو قبل بذلك الأطراف الأصليون في المعاهدة ، أو بقيت المعاهدة مفتوحة لتوقيع الأطراف التي ساهمت في المفاوضات خلال مرحلة معينة تحددها المعاهدة ذاتها من دون أن يتم توقيع المعاهدة مباشرة بعد انتهاء المفاوضات، وإذا لم تنص المعاهدة على أن التوقيع عليها سيتم لاحقا ، فإن مراسيم التوقيع تجري مباشرة بعد إكمال المفاوضات وانجاز وتبني مشروع المعاهدة.

-أشكاله

* **التوقيع بالأحرف الأولى** يكتفي ممثل الدولة بالتوقيع بالأحرف الأولى عندما لا يكون مؤهلا للتوقيع الكامل نظرا لعزم سلطات أعلى داخل الدولة القيام لاحقا بهذا الإجراء ، أو عندما يخامره بعض الشك حول موقف دولته من أحكام المعاهدة بسبب غموض وليس التعليمات التي يتلقاها من حكومته ، أو على إثر انقطاع الاتصال مع الجهات الوطنية التي تزوده بالتعليمات .كما يتم التوقيع بالأحرف الأولى حينما تتفادى الدولة الالتزام بصفة فورية بأحكام الاتفاقات ذات الشكل المبسط وتتوخى التريث لدراستها بإمعان وتركيز.

* **التوقيع المشروط بالرجوع إلى الدولة** وهو تعبير يقرنه ممثل الدولة بتوقيعه على المعاهدة حيث يتم هذا التوقيع بصفة مؤقتة تحت طائلة

الرجوع إلى السلطات العليا داخل حكومته التي يحل عليها أمر البث في التوقيع النهائي، ويستعمل هذا التوقيع بكثافة من طرف الدول التي تبنت كأقلية مواقف معينة أثناء المفاوضات أو عند تبني المعاهدة حيث تمتنع عن التصويت أو تصوت ضد مشروع المعاهدة ، ويسمح لها هذا التوقيع باستغلال مرور فترة معينة حتى تتخلى عن معارضتها للمعاهدة أو لبعض أحكامها خلال مراحل المفاوضات والتصويت .

ولكي يصبح التوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع المشروط بالرجوع إلى الدوائر المختصة العليا في الدولة توقيعا بكل معنى الكلمة ، يتعين على الطرف الذي لجأ غلى إحداهما أن يشعر الأطراف الأخرى في المعاهدة أو مودع المعاهدة(dépositaire) بإعلان رسمي يوضح فيه اعتبار توقيعه بالأحرف الأولى أو توقيعه المشروط بالرجوع إلى الدولة بمثابة توقيع حقيقي وكامل.

***التوقيع المؤجل** ويشبه التوقيع العادي للمعاهدات، ولكن يختلف عنه فقط في فترة حصوله حيث يتم في فترة لاحقة لتبني المعاهدات التي تنص على بقائها مفتوحة للتوقيعات لمدة محددة أو غير محددة، وذلك بهدف توسيع دائرة أطرافها. وإذا كانت فترة التوقيعات المؤجلة محددة، يتعين أن يحصل التوقيع داخل هذه الآجال. ويسجل الفقه كثرة التشابه بين التوقيع المؤجل والانضمام باعتبار أن كلاهما يسمح للدولة التي ساهمت أو لم تشارك في المفاوضات وصياغة المعاهدة بأن تصبح طرفا فيها.

2 – التصديق

يشكل التصديق (ratification) أبرز أساليب التعبير عن إرادة أطراف المعاهدة بالالتزام بنصها وبصفة رسمية ونهائية حينما يتعلق الأمر بمعاهدات لا يكون مجرد التوقيع عليها كافيا لترتيب الالتزام بها. ويتمثل في مبادرة الجهاز الدستوري المختص في الدولة بإرسال وثائق

التصديق على المعاهدة إلى باقي أطرافها أو بإيداعها لدى المودع بهدف إعطاء قبول الدولة للمعاهدة بعدا علنيا ودوليا ورسميا. ويمثل التصديق الأسلوب الضروري للتعبير على إرادة الالتزام بنص المعاهدة في الحالات التالية (المادة 15 من معاهدة 1969): إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ إذا اتفقت الأطراف أثناء المفاوضات على ضرورة التصديق؛ عندما يتم التوقيع على المعاهدة تحت طائلة التصديق عليها؛ وعندما يستفاد التصديق من وثائق التفويض للتفاوض.

ولكن في حالة تكتم المعاهدة بشأن إجراء التصديق ، أو في حالة تناوله بعبارة يكتنفها اللبس والغموض ، يذهب فريق من الفقه إلى القول بافتراض عدم ضرورته ما دامت الممارسة الدولية تستوجب صراحة عند اقتناع أطراف المعاهدة بضرورته، بينما يدافع فريق آخر عن ضرورته لأن الإجراء يبقى لازما أو إجباريا ما لم تعف الأطراف صراحة منه. وقد أكدت محكمة العدل الدولية طرح عدم افتراض خضوع الدولة للمعاهدة التي تستخلص من أحكامها ومن نية أطرافها ما يفيد ضرورة إتيان بعض الشكليات ، ومنها التصديق، قبل الالتزام بنصها.

ولقد ظل التصديق لفترة طويلة الأسلوب المهيمن في مجال التعبير عن إرادة الدولة في الالتزام بأحكام المعاهدات ، وكان وسيلة بيد الملوك والأمراء للتأكد من عدم تجاوز ممثليهم والمفاوضين باسمهم للاختصاصات الممنوحة لهم بموجب وثائق التفويض أو التفاوض .أما اليوم ، فلم يعد التصديق سوى واحدا من بين أساليب الالتزام النهائي بالمعاهدات ؛ وأصبح وسيلة بيد ممثلي الشعب عبر هيئاته النيابية لمراقبة الجهاز التنفيذي للتريث والتفكير قبل الإقدام على إلزام الدولة بصفة نهائية، وكذا للحصول على تزكية الهيئات البرلمانية للعلاقات الاتفاقية للدولة من جهة أخرى.

وبـــالطبع ، فـــإن القـــانون الـــداخلي، والدســـتوري منـــه بالخصـــوص ، وهـــو الـــذي يحـــدد الســـلطات المختصـــة بالتصـــديق علـــى المعاهـــدات الدوليـــة. وتبعـــا لـــذلك تختلـــف هـــذه الســـلطات بـــاختلاف الأنظمـــة السياســـية حيـــث تتمثـــل فـــي الجهـــاز التنفيـــذي تـــارة والتشـــريعي تـــارة أخـــرى وفيهمـــا معـــا فـــي العديـــد مـــن الأطوار.

ومـــن المؤكـــد أن التصـــديق، فـــي حالـــة لزومـــه، يظـــل عـــاملا تقـــديريا بحيـــث تحـــتفظ الدولـــة بحريتهـــا فـــي التصـــديق أو عـــدم التصـــديق حتـــى عنـــدما تســـاهم فـــي المفاوضـــات وصـــياغة نـــص المعاهـــدة والتوقيـــع عليهـــا. إن القـــانون الـــدولي يقـــر بشـــرعية رفـــض التصـــديق، وكـــذا بحريـــة اختيـــار الوقـــت المناســـب للقيـــام بـــإجراء التصـــديق ، مـــا عـــدا إذا حـــددت المعاهـــدة آجـــالا معينـــة لصـــدور التصـــديق، فـــإذا لـــم يحصـــل التصـــديق خـــلال المـــدة المحـــددة لا يمكـــن للدولـــة المعنيـــة أن تصـــبح طرفـــا فـــي المعاهـــدة إلا بالانضـــمام ولهـــذا الســـبب بالـــذات يتباعـــد فـــي كثيـــر مـــن الأحيـــان تـــاريخ التوقيـــع علـــى المعاهـــدة عـــن تـــاريخ دخولهـــا حيز التنفيذ الذي يرتبط بتوفر حد أدنى من التصديقات.

3 – القبول والموافقة

لا يختلـــف القبـــول عـــن الموافقـــة ، ولا المفهومـــان معـــا عـــن التصـــديق، فـــي نظـــر العديـــد مـــن الفقهـــاء ، وحتـــى فـــي الممارســـة ، وتبعـــا أيضـــا للقـــانون الاتفـــاقي (البنـــد 14 مـــن قـــانون المعاهـــدات لســـنة 1969) حيـــث تســـتعمل المفـــاهيم الثلاثـــة كمترادفـــات ، خاصـــة وأن الأمـــر يتعلـــق بـــإجراءات داخليـــة تقـــوم بهـــا الـــدول للتعبيـــر عـــن التزامهـــا النهـــائي والرســـمي بأحكـــام المعاهـــدات التـــي لا تصـــبح ملزمـــة بمجـــرد التوقيـــع عليهـــا، غيـــر أن جانبـــا مـــن الفقـــه يميـــز بـــين المفـــاهيم الثلاثـــة علـــى أســـاس الإجـــراءات الشـــكلية والمســـطرية المعقـــدة فـــي التصـــديق ، بفعـــل الـــدور الهـــام للمجـــالس النيابيـــة المخولـــة لحـــق التصـــديق،

المبسطة في كل من القبول والموافقة بحكم تهميش دور المجالس المذكورة في منحهما.

4 – الإنضمام

يشكل الانضمام (adhésion) أسلوبا تعبر به الدولة عن إرادتها في الالتزام بنص معاهدة دولية لم تشارك في مراحل المفاوضات بشأنها وصياغتها ، أو ساهمت في ذلك من دون أن تصادق عليها بعد مرور المدة المحددة للتصديقات بموجب أحكام المعاهدة. وبذلك يختلف الانضمام عن أساليب التصديق والموافقة والقبول التي تكون دائما مسبوقة بالتوقيع على المعاهدة ،وتأتي في مرحلة لاحقة لهذا التوقيع بهدف تزكيته من جهة ، والتي تجعل من الجهة التي صدرت عنها طرفا أو عضوا أصليا في المعاهدة من جهة أخرى. وتبعا لذلك، تستفيد من أسلوب الانضمام إلى المعاهدات :

- الأطراف التي لم تساهم في المفاوضات وصياغة المعاهدة ولم يتأتى لها أن تصبح أعضاء في هذه المعاهدة بمناسبة مراسيم التبني والتوقيع أو التوقيع المتبوع بالتصديق؛
- الأطراف التي شاركت في المفاوضات والصياغة من دون أن تقوم بإجراء التوقيع في حالة اكتفاء المعاهدة بتوخي هذا الإجراء لدخولها حيز التنفيذ ؛
- الأطراف التي وقعت على المعاهدة تحت طائلة التصديق (أو القبول والموافقة) عليها خلال آجال محددة تنتهي دون حصول هذا التصديق .

وبالطبع، فإن الانضمام إلى المعاهدة يتوقف على استيفاء الطرف الراغب في الانضمام للشروط التي تضعها المعاهدة لانضمام الأعضاء الجدد . وبالنسبة للمواثيق التأسيسية أو المنشئة للمنظمات الدولية، فإن شروط الانضمام تكون صارمة أحيانا (المادة 10 من معاهدة 1949/4/1 المؤسسة لمنظمة شمال الحلف الأطلسي تشترط قبول العضو الجديد

بالإجماع...) ومرنة أحيانا بحيث يتم الاكتفاء بالأغلبية الموصوفة (قبول الأعضاء الجدد داخل منظمة الأمم المتحدة مثلا).

ويتمتع العضو المنضم للمعاهدة بنفس حقوق و واجبات "الأعضاء الأصليين"، بما في ذلك حقوق إبداء التحفظات والمساهمة في تعديل أحكام المعاهدة وقبول المنضمين الجدد لاحقا.

ج – إجراءات دخول المعاهدة حيز التنفيذ

يتواكب دخول المعاهدة حيز التنفيذ مع الامتثال الإجراءات موضوعية ترتبط بالشروط التي حددتها الأطراف المتعاهدة للبدء في تطبيق هذه المعاهدة ، وأخرى شكلية تتمثل في النشر والإيداع والتسجيل .

1 – الإجراءات الموضوعية: تبادل وإيداع وثائق التوقيع أو التصديق

تدخل المعاهدات الثنائية حيز تعبير الطرف الثاني عن إرادته في الالتزام بها أو تبادل الطرفين لوثائق التوقيع أو التصديق عليها. وقد صرحت محكمة العدل الدولية بأن طرفي إعلان قبول الولاية الجبرية للمحكمة طبقا للمادة 36 من فقرة 2 من نظامها الأساسي أصبحا ملزمين به ابتداء من تاريخ إيداعه . كما تصبح الاتفاقيات ذات الشكل المبسط لازمة النفاذ (exécutoires) بمجرد التوقيع عليها، أما المعاهدات المتعددة الأطراف فعادة ما تشترط عددا معينا أو حدا أدنى من التصديقات وتدخل حيز التنفيذ بمجرد إيداع تبادل وثيقة التصديق (أو الموافقة أو القبول) التي يكتمل بها العدد أو الحد الأدنى المحدد سلفا. وتصبح الدولة ملزمة بصفة نهائية بأحكام المعاهدة ابتداء من إيداع وثيقة التصديق لدى المودع (حكومة أو أمين عام منظمة دولية).

ويعرف العصر الراهن تنامي وغزارة الاتفاقات ذات الشكل المبسط، التي لا تستدعي التصديق ، على حساب المعاهدات ذات الشكل

الرسمي أو المراسيمي ، التي تستلزم التصديق أو القبول أو الموافقة . يستفاد من دراسة إحصائية انصبت على جرد سجلات معاهدات الأمم المتحدة شملت 4667 معاهدة تضمنتها الأجزاء من 1إلى 465 على ما يزيد عن نصف هذا العدد (2346 معاهدة بالضبط) هي اتفاقات ذات شكل مبسط ، دخلت حيز التنفيذ دون التصديق أو إجراء مماثل .وهذا يناقض ما كان سائدا في بداية هذا القرن حينما أقرت المحكمة الدائمة الدولية للعدل ب " قاعدة أن الاتفاقات الدولية لا تصبح إلزامية ، في ما عدا حالات استثنائية محدودة ، إلا بعد التصديق عليها".

والملاحظ كذلك أنه حتى في حالة اشتراط التصديق، فقد أحالت محكمة العدل الدولية على معاهدات دولية قبل استيفائها للحد الأدنى من التصديقات اللازمة لدخولها حيز التنفيذ مثل معاهدة قانون المعاهدات ومعاهدة قانون البحار قبل دخولهما حيز التنفيذ.

وإذا كان تبادل وثائق التوقيع والتصديق يتم بين أطراف المعاهدة بالطرق الدبلوماسية فإن الإيداع يشكل ممارسة واسعة الانتشار في الوقت الراهن، خاصة فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، حيث يضطلع بمهام المودع دولة واحدة أو مجموعة دول أو أمين عام منظمة دولية، ويتكفل المودع بتلقي وثائق الالتزام بالمعاهدة ويحرص على حملها إلى علم باقي الأطراف فور توصله بها.

2 - الإجراءات الشكلية : النشر والتسجيل

تنص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على أن كل معاهدة أو اتفاق دولي يبرمه عضو من أعضاء المنظمة يتم تسجيله " في أقرب وقت ممكن" لدى الأمانة العامة للمنظمة التي تعمل على نشره ولا يحق لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يتم تسجيله أو يحتج أو يتذرع به أمام أي جهاز من أجهزة المنظمة . وتؤكد المادة 80 من قانون المعاهدات

(1969) نفس مضمون المادة 102 بنصها على نقل المعاهدات، بعد دخولها حيز التنفيذ، إلى علم الأمانة العامة للأمم المتحدة بهدف تسجيلها وترتيبها ونشرها، وتتوخى هذه الإجراءات محاربة ظاهرة ممارسة السرية في العلاقات الدولية :

ويستدعي أسلوب ومضمون المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة الملاحظات التالية:

- إن عدم نشر المعاهدات لدى الأمانة العامة للمنظمة الأممية ليس عيبا من عيوب الرضا يترتب عنه إبطال أو بطلان المعاهدات الغير منشورة ، بل تبقى هذه الأخيرة سليمة قانونا ، ولكن يتعذر فقط التعذر بها أمام أجهزة الأمم المتحدة بما فيها وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية التي تعتبر من الأجهزة الرئيسية للمنظمة ؛ في حين كانت المعاهدات الدولية غير ملزمة أصلا قبل تسجيلها لدى عصبة الأمم وفق المادة 18 من عهدها (ميثاقها).

- عدم التذرع بالمعاهدات غير المنشورة ينحصر على محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، لا يطال التحكيم الدولي ولا حتى محاكم قضائية أخرى تابعة لمنظمات دولية جهوية .

- تعبير التسجيل" بأسرع أو بأقرب وقت ممكن" غير دقيق بالقياس والمقارنة مع لفظ " مباشرة " (immédiatement) الذي ورد في عهد عصبة الأمم. وتبعا لذلك كثيرا ما تتماطل الدول تتأخر في تسجيل ما أبرمته من معاهدات لدى الأمم المتحدة .

والواقع أن إجراء النشر والتسجيل لم يضع حدا للمعاهدات السرية والغير مكتوبة التي تظل سليمة من الناحية القانونية ولم يمنعها البند 102 من ميثاق الأمم المتحدة ولا البند 80 من معاهدة المعاهدات.

ثالثا: التحفظ

يمكن إجمال القضايا المرتبطة بالتحفظ في الأسئلة التالية : ما هو التحفظ ومتى يتم التعبير عنه ؟ هل يخضع نظامه القانوني مبدئيا للإباحة أم للتقييد ؟ ماهي الآثار الناجمة عن التحفظ وعن الاعتراض على التحفظ؟

أ – تعريف التحفظ ومراحل التعبير عنه

لا يثير تعريف التحفظ ولا مراحل التعبير عنه جدلا فقهيا كبيرا.

1 – تعريفه

تتمحور جل التعريفات الفقهية للتحفظ أو التحفظات (réserves) حول ما جاء بشأنه ضمن تحديد معاني المفاهيم الأساسية في المعاهدات ، أي البند 2 من معاهدة 1969 الذي اعتبر التحفظ بمثابة إعلان أو تصريح أحادي- الجانب تتوخى منه الدولة تغيير أو استبعاد الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة التي تصبح طرفا فيها . ويلحق بالتحفظ أيضا ما يسمى بإعلانات أو تصريحات التحفظ .

2 – مراحل التعبير عنه

يواكب التعبير عن التحفظ كل مراحل التعبير عن الالتزام بنص المعاهدة المتعددة الأطراف. ويصدر خلال عمليات التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها (أو القبول أو الموافقة) أو الانضمام إليها ، أما المعاهدة الثنائية فلا تستوعبه منطقيا لأن التحفظ عليها يعتبر دعوة لإعادة النظر فيه، وتبعا لذلك يتم التعبير عن التحفظ بعد الإغلاق الكلي والتام لمرحلة أو عملية المفاوضات وإقرار الصيغة التحريرية النهائية لنص المعاهدة أما خلال المفاوضات ، فالأمر لا يتعلق بتحفظات وإنما بحجج وبراهين دفاعا عن مواقف ومصالح معينة .

وحسب معاهدة المعاهدات لسنة 1969 المادة 19 يحق للدولة أن تتحفظ على حكم أو أكثر من أحكام المعاهدة . ولكن هناك حالات لا يسمح فيها بالتحفظات وهي:

- إذا نصت المعاهدة على حظر التحفظات ؛
- إذا أجازت المعاهدة التحفظات بشأن أحكام محدودة ووردت هذه التحفظات فيما عداها؛
- إذا كان التحفظ مناقضا لموضوع وأهداف المعاهدة .

المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدات وأسباب بطلانها

ترتبط صحة المعاهدات بتوافر شروط معنية يترتب على الإخلال بها إبطال أو بطلان المعاهدات.

أولا : شروط صحة المعاهدات

من شروط صحة المعاهدات ما هو موضوعي ينصب على موضوع المعاهدة الذي يتعين أن يكون موضوعها مشروعا، ومنها ما هو شكلي، يرتبط بأساليب الالتزام بنص المعاهدة التي يجب أن تصدر عن إرادة خالية من عيوب الرضا من جهة، وبمدى احترام الشكليات المواكبة للتعبير عن الإرادة في الالتزام من جهة أخرى.

أ- مشروعية موضوع المعاهدة

لكي تكون المعاهدة سلمية أو صحيحة يتعين أن موضوعها مشروعا، ويقصد بمشروعية موضوع المعاهدة عدم تناقضها مع ما يعرف بالقواعد الآمرة للقانون الدولي والتي تتربع على قمة هرم القانون الدولي وتتميز بسمو قيمتها القانونية على سواها من باقي قواعد هذا القانون . وقد تم التنصيص على وجود القواعد الآمرة للقانون الدولي في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969 ، حيث قضى بندها 53

بـالبطلان المطلـق لكـل معاهـدة دوليـة مناقضـة للقواعـد الآمـرة . كمـا نـص البنـد 64 مـن نفـس المعاهـدة علـى أنـه إذا ظهـرت قاعـدة آمـرة دوليـة جديـدة مـن قواعد القانون الدولي العامة فإن كل قاعدة تتعارض معها تصبح باطلة .

وبحكـم طبيعتهـا كقواعـد مقبولـة ومعتـرف بهـا مـن قبـل المجموعـة الدوليـة مـن مجملهـا (المـادة 53 مـن اتفاقيـة 1696) ، فإنـه يصـعب إيجـاد وإثبـات هـذه القواعـد فـي عـالم يطبعـه التفـاوت والتبـاين بـين أعضـائه علـى كـل المسـتويات السياسـية والحضـارية والاقتصـادية ... ومـع ذلـك فقـد أوردت لجنـة القـانون الـدولي نمـاذج مـن القواعـد الآمـرة كالقواعـد المحرمـة لأعمـال العـدوان والإبـادة والـرق والتمييـز العنصـري ... والملاحـظ أن محكمـة العـدل الدوليـة تسـير أيضـا فـي هـذا الاتجـاه حيـث كرسـت مفهـومي إلتزامـات الكافـة والالتزامات الآمرة.

ب- سلامة الإرادة الملتزمة من عيوب الرضا

تـرتبط صـحة المعاهـدات بسـلامة الإرادة الملتزمـة مـن عيـوب الرضا والمتمثلة في الغلط والتدليس وإرشاء ممثل الدولة والإكراه.

1- الغلط والغبن

لقـد أوضـحت محكمـة العـدل الدوليـة وكـذا قـانون المعاهـدات (المـادة 48 مـن اتفاقيـة 1969) الشـروط التـي يصـبح فيهـا الغلـط عيبـا مـن عيـوب الرضـا يعتمـد بـه لإبطـال المعاهـدة – (لا لبطلانهـا nullité)-. ومـن أبـرز هـذه الشـروط ضـرورة انصـبابه علـى وضـعية أو عنصـر مـادي، ذلـك أن حسـن النيـة يقتضـي سـلامة المعاهـدات مـن عيـب الغلـط وعـدم اللجـوء إليـه للتنصـل مـن أحكامهـا إذا سـاهم الطـرف المتـذرع بـالغلط بسـلوكه فـي وجـود حالـة الغلـط ، أو إذا كـان بإمكانـه تـدارك هـذا الغلـط وتفاديـه ولـم يفعـل، أو إذا كـان قـد تـم تنبيـه إلـى إمكانيـة وقـوع الغلـط وتمـادى مـع ذلـك فـي سـلوكه. وفـي

هـذا السـياق ، لـم تقـر محكمـة العـدل الدوليـة تـدرع الدولـة ب " عـدم خبرتهـا الدبلوماسـية" لتبريـر خطئهـا، وعـادة مـا يعتـد القضـاء الـدولي بالخطـأ كعيـب مـن عيـوب الرضـا فـي مجـال الأخطـاء وغيـاب الدقـة التـي تمـس الخـرائط الملحقة بمعاهدات الحدود .

ورغـم التشـابه الكبيـر بـين الخطـأ والغـبن (أو الغـش أو التـدليس، حرصـت معاهـدة فيينـا لقـانون المعاهـدات علـى التمييـز بينهمـا وتخصـيص المـادة 48 للخطـأ والمـادة 49 للغـبن ويتمثـل هـذا الأخيـر فـي التحايـل علـى الطـرف المتعاقـد وحملـه علـى ارتكـاب خطـأ وسـوء تقـدير بشـأن نقطـة جوهريـة فـي المعاهـدة، ويسـجل الفقـه غيـاب حـالات عمليـة للغـبن فـي الممارسة الدولية الشيء الذي يجعل منه مجرد فرضية نظرية.

2- إرشاء ممثل الدولة

يعتبـر إرشـاء ممثـل الدولـة عيبـا مـن عيـوب الرضـا الـذي يمكـن الاعتـداد بـه لطلـب إبطـال المعاهـدة التـي طالهـا (بموجـب المـادة 50 مـن معاهـدة المعاهـدات 1969)، ويشـترط لهـذا الغـرض أن تنـتج الرشـوة تـأثيرا واضـحا فـي توجيـه ممثـل الدولـة وحملـه علـى التصـرف وفـق إرادة الراشـي . ولا تندرج ضمن الرشوة تصرفات المجاملة أو الأتاوات والهدايا الرمزية.

3- الإكراه

إذا كانـت عيـوب الخطـأ والغـبن والرشـوة نـادرة أو فرضـيات نظريـة فـي العلاقـات الاتفاقيـة الدوليـة، فـإن الإكـراه الـذي يطـال ممثـل الدولـة يعتبـر علـى العكـس مـن ذلـك، ممارسـة شـائعة فـي المجتمـع الـدولي. ولهـذا السـبب بالـذات خصصـت لـه اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات مـادتين 51 و 52 وتصريحا ملحقا.

يتمثل الإكراه في الضغوطات المصحوبة باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها والتي تمارس على الممثل الدولة لحمله على الالتزام غير الطوعي أو اللاإرادي بالمعاهدة .

وإذا كان الكل يتفق على أن الإكراه عبر استعمال أو التهديد باستعمال القوة العسكرية عيبا من عيوب الرضا ، فإن الدول الغربية عارضت خلال أعمال المؤتمر الذي تمخضت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الاقتراح الذي تقدمت به الدول النامية والقاضي باعتبار الضغوط الاقتصادية والسياسية ، أو ما يسميه الفقه الاقتصادي في نفس مرتبة الإكراه العسكري . وكحل وسط بين موقف الدول النامية التي دافعت عن إدماج الإكراه الاقتصادي إلى جانب الإكراه العسكري في بنود معاهدة 1969 ، وموقف الدول الغربية المعارض لمبدأ التكريس القانوني للإكراه الاقتصادي في معاهدة دولية ، تبنى المؤتمر إعلانا ملحقا بالمعاهدة يشجب " اللجوء إلى التهديد واستعمال كل أشكال الضغط سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية من قبل أية دولة بهدف إكراه دولة أخرى على القيام بعمل ما يرتبط بإبرام اتفاقية خرقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول والقبول الحر" .

كما يتميز الاكراه عن سواه من عيوب الرضا من حيث شيوع اللجوء إليه وندرة وقوعها، فإنه يختلف عنها على الأخص من حيث الآثار، لأنه يؤدي إلى بطلان المعاهدات (nullité) التي يطالها بينما يشكل الخطأ والغش والتدليس حالات إبطال المعاهدات التي يطالونها .وهناك فرق جوهري بين بطلان المعاهدات وإبطالها، فقد أقرت محكمة العدل الدولية بأن " الاتفاق الذي يتم إبرامه بواسطة التهديد أو استعمال القوة باطل في القانون الدولي المعاصر "، ولكن نظرا لخطورة الآثار

التـــي يرتبهـــا الإكـــراه فـــإن تهمتـــه تســـتدعي إثباتـــا يقـــع علـــى كاهـــل ضـــحية الإكـــراه ويتعدى مجرد الادعاءات المطبوعة بالعموميات والغموض .

ج- احترام القواعد الداخلية بشأن التعبير عن الالتزام

يحيـــل القـــانون الـــدولي علـــى القـــوانين الوطنيـــة لتحديـــد الســـلطات المؤهلـــة بـــإلزام الدولـــة خارجيـــا وكـــذا لبلـــورة جملـــة مـــن القواعـــد الشـــكلية الداخليـــة المتعلقـــة بـــالتعبير عـــن أســـاليب الالتـــزام بالمعاهـــدات الدوليـــة مـــن توقيـــع وتصديق (قبول وموافقة) وانضمام.

وخلافـــا لعيـــوب التـــي تعزيهـــا الدولـــة الضـــحية للضـــحية للغيـــر ، فـــإن عيـــوب القبـــول تتميـــز بعـــدم امتثـــال الدولـــة نفســـها عبـــر ممثليهـــا لقوانينهـــا الداخليـــة. كمـــا تثـــار فقـــط بعـــد البـــدء فـــي تنفيـــذ المعاهـــدة مادامـــت آثارهـــا قبـــل ذلـــك تعد من قبيل عدم تبلور القبول النهائي لأحكام المعاهدة .

وقـــد يـــتم التعبيـــر عـــن الالتـــزام بالمعاهـــدة الدوليـــة دون مراعـــاة ممثـــل الدولـــة للقواعـــد الموضـــوعية والإجـــراءات الشـــكلية الداخليـــة التـــي تـــنظم توزيـــع الاختصاصـــات وتفويضـــها . ومـــن أبـــرز هـــذه الفرضـــيات تجـــاوز ممثـــل الدولـــة للســـلطات المخولـــة لـــه بموجـــب وثـــائق التفـــويض أو التصـــديق النـــاقض أو غيـــر الكامـــل، أو إرســـال وثيقـــة انضـــمام إلـــى مـــودع معاهـــدة معينـــة باســـم الدولـــة مـــن طـــرف شـــخص آخـــر غيـــر رئـــيس الدولـــة أو رئـــيس الحكومـــة أو وزيـــر الخارجية .

1- الآراء الفقهية

يتـــأرجح الفقـــه بـــين أربـــع تيـــارات أفرزهـــا موقفـــه مـــن المعاهـــدات المقبولـــة بطـــرق غيـــر مطابقـــة للقـــانون الـــداخلي، ويقـــر رواد التيـــار الأول بصـــحة هـــذه المعاهدات تحت ذريعة سمو القانون الوطني.

وباسم استقرار العلاقات الاتفاقية الدولية ، ونظرا لسرعة انتشار الاتفاقات ذات الشكل المبسط، يدافع أنصار التيار الثاني عن عدم صحة هذه المعاهدات لأن فعل التعبير عن الإرادة في الالتزام لا يمكن أن يرتب آثارا قانونية ، لا على المستوى الداخلي ولا على المستوى الدولي، إلا إذا تصرف القائم به وفق نظام توزيع الاختصاصات السائد داخليا ودستوريا، و يرى أتباع التيار الثالث بأن المعاهدات الغير مبرمة وفق القوانين والإجراءات الداخلية تبقى سارية المفعول وترتب المسؤولية الدولية للدول ، التي تكون قد قامت بفعل غير مشروع دوليا، في حين يركز منظرو التيار الرابع على طبيعة ونوعية القواعد التي تم خرقها عند التعبير عن الالتزام ، فتصبح المعاهدات غير سلمية إذا كانت هذه القواعد جوهرية، وتبقى صحيحة إذا لم تكن كذلك.

2- القانون الدولي الاتفاقي

كمبدأ عام يحظر قانون المعاهدات (م 46 من معاهدات 1969) اعتداد الدولة بخرق ممثليها لقوانينها الداخلية والدستورية المنظمة لأساليب التعبير عن الالتزام بالمعاهدات الدولية بهدف التنصل من تعهداتها الاتفاقية الدولية . ولكن هذا المبدأ العام يجيز استثناء وفي حدود ضيقة ، هذا الاعتداد إذا تعلق الأمر بخرق صارح أي إذا بدا " بديهيا بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية".

أما إذا كانت اختصاصات ممثل الدولة في التعبير عن التزامها بمعاهدة مقيدة بقيد معين لم يقم هذا الممثل بمراعاته فلا يحق لهذه الدولة أن تتذرع بذلك لإبطال رضاها إلا إذا كانت الأطراف الأخرى في المعاهدة قد أبلغت بهذا القيد قبل التعبير عن قبول المعاهدة (م 47) .

ثانيا: إبطال وبطلان المعاهدات

إذا شاب المعاهدة عيب من عيوب الرضا تصبح باطلة أو قابلة للإبطال تبعا لطبيعة العيب الذي طالها.

أ- إبطال المعاهدات

يعتبر إبطال المعاهدات أو قابليتها للإبطال (annulabilité) جزاء ضد المعاهدات التي يشوبها عيب من عيوب الرضا من دون عيب الإكراه وقد ينصب أيضا على المعاهدات التي أبرمت من دون احترام الإجراءات والقوانين الداخلية التي تنظم توزيع الاختصاصات في مجال أساليب تعبير الدولة عن قبول الالتزامات الاتفاقية الدولية (مشكلة التصديق الناقص).

لا يقبل الاعتداد بإبطال المعاهدات أو بقابليتها للإبطال إلا من قبل الأطراف التي كانت ضحية عيوب الرضا أو ضحية خرق القوانين الداخلية الموزعة للاختصاصات الدستورية، ومن الممكن أن تبقى المعاهدات، حتى في حالات قابليتها للإبطال، سارية المفعول كليا أو جزئيا، فقد يستمر العمل كليا بالمعاهدات المذكورة إذا سمحت بذلك أطرافها وخاصة الأطراف التي كانت ضحية عيوب الرضا (من دون الإكراه). فمعاهدة 1969 (م45) تمنع الدول من التدرع بأسباب الإبطال إذا تبين أنها على علم بها وأجازت رغم ذلك صحة المعاهدات بصفة صريحة أو ضمنية . كما تتعرض المعاهدات لبطلان نسبي حينما يتم إبطال جزء من المعاهدة الذي طالته العيوب المذكورة ويستمر العمل بالجزء الآخر الذي يعتبر سلميا . ولكن هذا الحل يفترض قابلية أحكام المعاهدة للتقسيم أو التجزئة اي إمكانية تطبيق الجزء المتحفظ به من المعاهدة بمعزل عن الجزء الذي يعتبر لاغيا (م 44 من معاهدة 1969) .

ب- بطلان المعاهدات

تكـــون المعاهـــدة باطلـــة إذا شـــابها عيـــب الإكـــراه أو إذا كانـــت متناقضـــة مـــع القواعـــد الآمـــرة للقـــانون الـــدولي، فالبنـــد 52 مـــن معاهـــدة المعاهـــدات يقضـــي بـــبطلان كـــل اتفاقيـــة تـــم إبرامهـــا عـــن طريـــق اســـتعمال القـــوة أو التهديـــد باســـتعمالها بشـــكل غيـــر مطـــابق لمبـــادئ القـــانون الـــدولي التـــي يتضـــمنها ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة ، ويجـــد هـــذا الشـــق الأخيـــر مـــن البنـــد تبريـــره فيكـــون ميثـــاق الأم المتحـــدة يجيـــز اســـتعمال القـــوة بصـــفة اســـتثنائية وبشـــروط محـــددة (حالـــة حـــق الدفاع الشرعي الفردي منه والجماعي).

كمـــا أن البنـــد 53 مـــن معاهـــدة المعاهـــدات يقضـــي كـــذلك بـــبطلان كـــل اتفاقيـــة تكـــون وقـــت إبرامهـــا متناقضـــة مـــع القواعـــد الآمـــرة التـــي تقبلهـــا وتعتـــرف بهـــا المجموعـــة الدوليـــة فـــي مجملهـــا كقواعـــد لا يمكـــن الخـــروج عنهـــا أو تغييرهـــا إلا بقواعـــد مـــن نفـــس الدرجـــة والطبيعـــة. وفـــي نفـــس الســـياق، يـــنص كـــذلك البنـــد 54 مـــن اتفاقيـــة 1969 علـــى أنـــه فـــي حالـــة ظهـــور قاعـــدة آمـــرة جديدة، فإن كل اتفاقية موجودة تناقضها تصبح لاغية وينتهي العمل بها.

وخلافـــا لحالـــة قابليـــة المعاهـــدات للإبطـــال ، فـــإن بطلانهـــا يمتـــد إلـــى أصـــلها مـــن جهـــة ، لا يـــتم بالضـــرورة بنـــاء علـــى طلـــب الطـــرف المتضـــرر مـــادام خـــرق القاعـــدة الآمـــرة يهـــم المجموعـــة الدوليـــة بكاملهـــا حتـــى وإن تعلـــق الأمـــر بجهـــات سياســـية أو قضـــائية غيـــر أطـــراف فـــي المعاهـــدة مـــن جهـــة ثانيـــة ولا يجـــوز تصـــحيح عيـــب المعاهـــدة بإجازتـــه مـــن قبـــل الطـــرف المتضـــرر أو مـــن قبـــل الأطـــراف مـــن جهـــة ثالثـــة . ويكـــون الـــبطلان مطلقـــا أي يتعـــذر تجـــزيء المعاهـــدة والاكتفـــاء فقـــط بإلغـــاء الأحكـــام المشـــوبة بالعيـــب مـــن جهـــة رابعـــة . وبـــالطبع فـــإن أحكـــام المعاهـــدة الباطلـــة تفتقـــر إلـــى القـــوة القانونيـــة ولا يجـــوز الاحتجاج بها.

المطلب الرابع: تنفيذ (أو تطبيق) المعاهدات

يتعين تطبيق أو تنفيذ المعاهدات بمجرد دخولها حيز التنفيذ، والأصل أن آثار المعاهدات تنحصر على أطرافها؛ ولكن من الجائز أن تعدى هذه الآثار دائرة الأطراف المتعاقدة لتميز الغير(بصفة استثنائية ووفق شروط محددة، كما يربط بتطبيق المعاهدات مشاكل تتعلق بتأويلها.

أولا: تطبيق المعاهدات فيما بين أطرافها أو مبدأ نسبية آثار المعاهدات

يعتبر مبدأ نسبية آثار المعاهدات من أبرز وأهم مبادئ القانون الدولي بصفة عامة والقانون الاتفاقي بصفة خاصة. ويعني بكل بساطة الانحصار المنطقي لآثار المعاهدة فيما بين الأطراف الملتزمة بأحكامها، سواء تعلق الأمر بما تقره هذه المعاهدة من حقوق أو مما ترتبه من.

أ- مبدأ حسن النية

تلتزم أطراف المعاهدة بتطبيق أحكامها بحسن نية، ويرتبط هذا المبدأ بمبدأ آخر مكمل له يتمثل في ضرورة وفاء الملتزم بتعهداته أو ما يعرف ب: "المتعاقد عبد تعاقده"، وهو ما يعبر عنه في القانون الداخلي ب: "العقد شريعة المتعاقدين"، ويقتضي مبدأ حسن النية امتناع أطراف المعاهدة عن القيام بأي عمل أو تصرف بفرعها من موضوعها ويبعدها عن أهدافها.

ب- تطبيق المعاهدات بين أطرافها في الزمان والمكان

يطرح تطبيق المعاهدات في الزمان والمكان مشاكل متعددة تسمح بعض القواد بتجاوزها.

1- تطبيقها في الزمان : عدم رجعية المعاهدات

يـــــرتبط مبـــــدأ عـــــدم رجعيـــــة (non-rétroactivité) المعاهـــــدات بتطبيقهـــا فـــي الزمـــان ، ومفـــاده أن تلتـــزم أطـــراف المعاهـــدة بتطبيـــق أحكامهـــا انطلاقـــا مـــن تـــاريخ دخولهـــا حيـــز التنفيـــذ، ودون المـــس بالعلاقـــات والمراكـــز القانونيـــة التـــي تمـــت قبـــل بـــدئ العمـــل بهـــا، ولكـــن لـــيس هنـــاك مـــا يمنـــع مـــن إقـــرار بعـــض الاســـتثناءات وتطبيـــق المعاهـــدات بـــأثر رجعـــي إذا تأكـــد ذلـــك مـــن نيـــة الأطراف المتعاهدة بصفة صريحة أو ضمنية .

فالمبـــدأ العـــام يتمثـــل إذن فـــي افتـــراض عـــدم رجعيـــة المعاهـــدات، ولكـــن هـــذا الافتـــراض قابـــل لإثبـــات العكـــس، وهـــذا مـــا يســـتفاد مـــن قـــانون المعاهـــدات (م28 مـــن اتفاقيـــة 1969)، ومـــا يكرســـه أيضـــا القضـــاء الـــدولي، وفـــي حالـــة تتـــابع معاهـــدتين تنظمـــان مواضـــع وقضـــايا متشـــابهة أو متطابقـــة ولكـــن أحكامهـــا متنـــافرة تطبـــق قاعـــدة : اللاحـــق يلغـــي الســـابق فـــي حـــدود تناقضـــهما إذا كانـــت وبقيـــت للمعـــادتين نفـــس الأطـــراف وتتطـــابق هـــذه الحالـــة أيضـــا مـــع افتـــراض التعـــديل أو الإلغـــاء الضـــمنيين للمعاهـــدة الســـابقة بموجـــب المعاهدة اللاحقة.

أمـــا إذا اختلفـــت أطـــراف المعاهـــدتين ، فـــإن المعاهـــدة اللاحقـــة هـــي التـــي تـــنظم العلاقـــات القائمـــة بـــين الأطـــراف المنضـــمة إلـــى المعاهـــدتين، فـــي حـــين تبقـــى العلاقـــات الجاريـــة فيمـــا بـــين الأطـــراف المنضـــمة فقـــط إلـــى المعاهـــدة الســـابقة، وكـــذا العلاقـــات الموجـــودة فيمـــا بـــين الأطـــراف المـــذكورة والأطـــراف المنضمة؛ وثانيهما سمو المعاهدات الخاصة على المعاهدات العامة.

2- تطبيق المعاهدات في كل مكان

يتمثـــل المبـــدأ العـــام فـــي ســـريان أحكـــام المعاهـــدة منـــذ دخولهـــا حيـــز التنفيـــذ علـــى امتـــداد الأقـــاليم الخاضـــعة لســـيادة أو لولايـــة أطرافهـــا . ولكـــن هنـــاك حـــالات خاصـــة تســـتثنى بموجبهـــا بعـــض منـــاطق دولـــة مـــا أو مجموعـــة دول مـــا، مـــن بـــين أطـــراف المعاهـــدة ، مـــن أحكـــام المعاهـــدة المـــذكورة . وتنصـــب هـــذه

الاستثناءات أساسا على الأقاليم المستعمرة أو أقاليم ما وراء البحار التي تحرص القوى الاستعمارية على التمسك بها ، ولكن في إطار وضع قانوني خاص، لأغراض استراتيجة وسياسية واقتصادية، كما أن بعض المعاهدات الدولية تغطي، بحكم طبيعتها وموضوعها ، مناطق محددة فقط من أقاليم الأطراف المتعاهدة وأبرزها المعاهدات التي تهم ترسيم واستغلال النطاقات البحرية والمناطق الحدودية والمناطق الحرة...

ثانيا : آثار المعاهدات بالنسبة للغير

قد ترد استثناءات على مبدأ الآثار النسبية للمعاهدات ، فتمتد آثارها أيضا إلى الغير، سواء في صورة حقوق يستفيد منها أو في شكل التزامات يتحملها ، ولكن شريطة أن يقبل هذا الغير ذلك قبولا صريحا أو ضمنيا، فمعاهدة 1969 (المادة34) تنص على أن المعاهدة الدولية لا ترتب حقوقا ولا التزامات للغير دون رضاه.

أ- معاهدات تنشئ حقوقا لفائدة الغير

من الجائز أن تقر المعاهدة حملة من الحقوق لفائدة الغير الذي لا يعتبر طرفا فيها، ولكن يشترط أن تنص المعاهدة المذكورة على ذلك بوضوح ، وان يعبر الغير (المستفيد) عن قبوله الصريح أو الضمني لهذه الحقوق، وفي هذه الحالة، فإنه لا يجوز لأطراف المعاهدة المذكورة إلغاء هذه الحقوق أو تغييرها إذا تم التنصيص في المعاهدة على عدم المس بالحقوق الممنوحة للغير بدون موافقة الطرف المستفيد، وتتمثل الحقوق التي تمنحها المعاهدات للغير بصفة أساسية في شرط الدولة الأكثر رعاية من جهة، والاشتراط لمصلحة الغير من جهة أخرى.

1- شرط الدولة الأكثر رعاية

يعتبر شرط الدولة الأكثر رعاية أو (الأولى بالرعاية) تقنية اتفاقية تسود العلاقات التجارية الدولية ، وتمثل أحد المبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة (الجات سابقا)، ومفادها أن الدولة العضو في المنظمة المذكورة تلتزم بأن تمنح ، بطريقة آلية وتلقائية، كل امتياز تجاري تعطيه بموجب اتفاقية تبرمها مع دولة أخرى في وقت لاحق، إلى كل الدول الأعضاء داخل المنظمة دون الحاجة إلى إبرام اتفاقية لهذا الغرض، فكل دولة عضو في المنظمة وطرف في المعاهدة المنشئة لها تستفيد من حقوق تقرها اتفاقيات ليست عضوا فيها ولكن لمجرد أن أحد أطراف هذه الاتفاقيات عضو في المنظمة.

وحتى خارج النظام الجماعي أو المتعدد الأطراف، يمكن لدولتين أن تبرما اتفاقية دولية وتضمناها شرط الدولة الأكثر رعاية وذلك بإقرار نص تتعهد كل منهما بموجبه بأن تسمح للدولة الأخرى بالاستفادة من كل امتياز تمنحه إحداهما مستقبلا لدولة ما أو لمجموعة دول ما .

والحقيقة أن الدول النامية معفاة – مؤقتا- من شرط الدولة الأكثر رعاية الذي تم التخلي عنه مرحليا لفائدة المعاملة التفضيلية. ومعنى ذلك أن الدول النامية الأعضاء في المنظمة الدولية للتجارة تستطيع أن فيما بينها امتيازات تجارية دون أن تمتد هذه الامتيازات إلى الدول المتقدمة الأعضاء أيضا داخل المنظمة الدولية للتجارة .

2- الاشتراط لمصلحة الغير

الاشتراط لمصلحة (لفائدة) الغير هو في الأصل تقنية من تقنيات القانون الداخلي، ولكن العلاقات الدولية لا تخلو من بعض تطبيقاته حيث تشترط بعض المعاهدات حقوقا لمصلحة الغير الذي يقبلها صراحة أو ضمنا، ولا يحق لأطراف المعاهدة التراجع عن هذه الحقوق بدون موافقة

الطـــرف المســـتفيد مـــا عـــدا إذا أجـــازت الاتفاقيـــة نفســـها ذلـــك بوضـــوح (م36 مـــن معاهدة فيينا لسنة 1969).

ب- معاهدات ترتب التزامات على عاتق الغير

خلافـــا للمعاهـــدات المنشـــئة لحقـــوق لمصـــلحة الغيـــر ، والتـــي لا يســـتبعد قبـــول الغيـــر الضـــمني لهـــذه الحقـــوق ، فـــإن المعاهـــدات المرتبـــة للالتزامـــات علـــى كاهـــل الغيـــر علـــى أســـس اتفاقيـــة ؛ ومعنـــى ذلـــك أن امتـــداد التزامـــات المعاهـــدة خـــارج دائـــرة أطرافهـــا يـــتم بموجـــب اتفـــاق مـــوازي بـــين أطـــراف المعاهـــدة والغير .

وقـــد أكـــد القضـــاء الـــدولي مبـــدأ عـــدم امتـــداد التزامـــات المعاهـــدة خـــارج دائـــرة أطرافهـــا بـــدون الرضـــا الواضـــح للغيـــر، كمـــا كرســـت معاهـــدة المعاهـــدات نفـــس المبـــدأ (م 35)، غيـــر أن ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة يـــنص علـــى أن تحـــرص المنظمـــة علـــى أن تتصـــرف الـــدول الغيـــر أعضـــاء فيهـــا- أي الغيـــر بالنســـبة لميثاقهـــا – طبقـــا لمبادئهـــا ووفـــق مـــا تتطلبـــه ضـــرورة الحفـــاظ علـــى الســـلم والأمـــن الـــدوليين . وهـــو مـــا يمكـــن تفســـيره بمثابـــة التزامـــات ملقـــاة علـــى عـــاتق الـــدول الغيـــر أطـــراف فـــي ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة مـــن جانـــب واحـــد – أي مـــن جانب الدول الأعضاء -.

وفـــي نفـــس الســـياق يمكـــن الإشـــارة أيضـــا إلـــى معاهـــدات تتضـــمن التزامـــات الكافـــة أو حيـــال الجميـــع ، وهـــي التزامـــات دوليـــة ملزمـــة لســـائر أعضـــاء المجتمـــع الـــدولي باعتبارهـــا تضـــع أنظمـــة قانونيـــة عامـــة وموضـــوعية ، وكـــذا المعاهـــدات المقـــرة لأوضـــاع اقليميـــة موضـــوعية (مثـــل معاهـــدة الأنطركتيـــك 1959 ...) أو لأنظمـــة قانونيـــة وترابيـــة تـــم تـــدويلها (مثـــل معاهدات الحياد ، معاهدات الأنهار والقنوات والمضايق الدولية ...).

وبالإضافة إلى ما سبق، هناك الحالة السائدة في العلاقات الدولية المعاصرة والمتمثلة في امتداد الالتزامات والاتفاقية خارج دائرة الأطراف المتعاقدة بناء على طابعها العرفي ، أي امتثال الغير لأحكامها عمليا وقبوله لها (معاهدة 1696 ، م 38).

ثالثا : تأويل (أو تفسير) المعاهدات

يتم تحرير المعاهدات بصيغة عامة حتى يتسنى لها استيعاب الفرضيات والحالات العملية المتنوعة والمتلاحقة .وتبعا لذلك تثور مشكلة تأويل أو تفسير (interpération) أحكامها يقصد معرفة معانيها الدقيقة وتخليصها مما قد يشوبها من لبس وغموض . إن التطبيق السليم للمعاهدات يتوقف على فهمها الجيد مادامت الخلافات والنزاعات التي يثيرها تطبيق المعاهدات تنصب أساسا على تأويل أحكام هذه المعاهدات .

بالنسبة للقانون الاتفاقي الدولي يطرح التأويل عدة مشاكل يمكن حصرها بالأساس في تحديد الجهات المؤهلة للاضطلاع به والمبادئ المعتمدة للقيام به .

أ- أهلية أو صلاحية التأويل

تتمتع بأهلية أو صلاحية التأويل جهات دولية وأخرى وطنية .

1- الجهات الدولية

وهي عديدة ومتنوعة وأهمها:

- **التأويل الرسمي أو الأصيل** (interprétation authentique) **:** وتقوم به أطراف المعاهدة ذاتها . وقد تبرم لهذه الغاية اتفاقيات تفسيرية عادة ما تأخذ صورة تصريحات أو إعلانات تأويلية (déclarations interprétatives) تلحق بنص المعاهدة .

- **التأويل الصادر عن القضاء أو عن التحكيم الدوليين:** ويكون تارة إجباريا بمقتضى أحد بنود المعاهدة موضوع التأويل ، وتارة اختياريا إذا حصل الاتفاق على اللجوء إلى القضاء أو إلى التحكيم الدوليين رغم غياب أي نص في المعاهدة موضوع التأويل يفرض ذلك .

- **التأويل بواسطة منظمة دولية :** وعادة ما تنص عليه بعض بنود المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية الحكومية والتي تعتبر بدورها معاهدات دولية .

2 – الجهات الوطنية

لا تتردد الحكومات في تأويل المعاهدات التي تكون طرفا فيها . وتضطلع وزارة الشؤون الخارجية (مديرية الشؤون القانونية) عادة بهذه المهمة . وكثيرا ما تصدر الحكومات تصريحات تأويلية لأحكام المعاهدات في مراحل المفاوضات أو التوقيع أو التصديق أو بعد التصديق عند التطبيق .

وحسب ما تقره القوانين فإن القاضي الوطني قد يبادر من تلقاء نفسه إلى تأويل معاهدة دولية غامضة يقضي الحكم الذي يصدر بتطبيقها، وقد يضطر في نفس الحالة إلى طلب تأويل رسمي للمعاهدة الدولية من وزارة الشؤون الخارجية ، وفي حالة تكتم القانون الوطني عن حل هذه المشكلة بصراحة ووضوح يثور الجدل حول أهلية القاضي الوطني في تفسير المعاهدات الدولية من تلقاء نفسه أو ضرورة لجوئه إلى وزارة الشؤون الخارجية للحصول على تأويل رسمي .

ب- قواعد أو مبادئ التأويل

تفسير المعاهدات موضوع جدل فقهي ونظري قديم وعميق . وقد عالجته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من منطلق التوفيق بين مختلف النظريات والمدارس الفقهية المتضاربة .

1- موقف الفقه والقضاء

يمكن التمييز بين ثلاثة مدارس أو نظريات فقهية تعالج إشكالية تفسير المعاهدات الدولية:

- **المدرسة القصدية** (intentionnelle) التي ترجح نية الأطراف المتعاهدة على النصوص المكتوبة . فعملية التأويل تنحصر في البحث عن المقاصد والإرادة الحقيقية لأطراف المعاهدة ، ولذلك تنعت بمدرسة التأويل الذاتي .
- **المدرسة النصية** التي تعطي الأولوية المطلقة لما هو مكتوب على حساب نية المتعاهدين، وهو ما يبرر تسميتها أيضا بالتفسير الموضوعي.
- **المدرسة الموضوعية والغائية** وتعتد بموضوع وغاية المعاهدة في عملية التأويل.

أما القضاء الدولي فقد أتت أحكامه متأثرة بكل الاتجاهات الفقهية في محاولة للتوفيق بينها، فلتحديد معنى مفهوم تضمنه معاهدة دولية بحثت محكمة العدل الدولية عن " نية " الطرف المتعاقد (اتجاه قصدي ذاتي) وعن المعطيات التاريخية التي واكبت استعمال المفهوم المذكور في عدد من الاتفاقات الدولية وأنظمة حل الخلافات بالطرق السلمية وفي إطار مناقشات عصبة الأمم (اتجاه نصي-موضوعي) . كما أحالت المحكمة الدولية على نية الأطراف المستخلصة من مواقف الدول اللاحقة لإبرام المعاهدة .

كما أقرت محكمة العدل الدولية منهج الإرسال المتحرك على حساب "الإرسال الثابت أو الجامد" ، ومفاده أن تفسير يجب ألا يبقى لصيقا بالترتيبات القانونية التي كانت سائدة وقت إبرام المعاهدة، بل يرتبط بتطور النظام القانوني الدولي القائم وقت التفسير.

- المادة 31 من اتفاقية 1969

لم تكرس اتفاقية (م31) نظرية فقهية واحدة دون سواها من النظريات السائدة في مجال تأويل المعاهدات بقدر ما حاولت التوفيق فيما بينها . فقد نصت في فقرتها الأولى على أن "المعاهدات يتعين أن تفسر بحسن نية تبعا للمعنى الاعتيادي لألفاظها وضمن الإطار الخاص بها وعلى ضوء موضوعها والغرض منها ". أما فقرتها الثانية فقد حددت ظروف إبرام المعاهدة أو مضمون إطارها (contexte) وأعطته مفهوما واسعا يضم ، بالإضافة إلى نص المعاهدة ، الديباجة والملاحق وكذا كل وثيقة لها صلة بالمعاهدة (الأعمال التمهيدية) .كما نصت فقرتها الثالثة على أن التأويل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ، بالإضافة إلى الإطار الخاص بالمعاهدة ، كل اتفاق لاحق بين الأطراف ينصب على تفسير المعاهدة أو على تطبيق أحكامها ، وكل ممارسة أفرزها تنفيذ المعاهدة لاحقا وتجسد اتفاقا يهم تأويلها ، وكذا كل قاعدة قانونية دولية ذات صلة بالتأويل تنظم العلاقات القائمة بين أطراف المعاهدة موضوع التأويل .

المطلب الخامس: تعديل المعاهدات وانقضاؤها

يقصد بانقضاء (أو انتهاء أو إلغاء أو إلغاء المعاهدات وفق العمل بأحكامها وتحرر أطرافها من إلزامية تنفيذها. بينما ينصب تعديلها (أو مراجعتها أو تغييرها) على تعويض أحكامها بأحكام جديدة ، وذلك بصفة كلية أو جزئية .

أولا : تعديل المعاهدات

يقتضي التطبيق السليم للمعاهدات ضرورة مسايرتها للحقائق المستجدة. ويتم تعديلها أو مراجعتها باتفاق أطرافها، غير أن هذا الاتفاق لا يحظى دائما الإجماع.

أ- تعديل المعاهدة وفقا لاتفاق أطرافها

يتم تعديل المعاهدات بناء على اتفاق أطرافها (م39 من اتفاقية 1969)، وعادة ما تتعمد أطراف المعاهدة إدراج أحكام صريحة تعالج حالة وشروط تعديل المعاهدة. وتتأرجح هذه الشروط بين المرونة والصرامة. ويمكن للمعاهدة أن تستثني بعض أحكامها من فرضية التعديل.

لقد تعمدت معاهدة 1969 الامتناع عن التعرض لحالة تعديل المعاهدة عن طريق العرف الدولي، وذلك تفاديا لتكريس السوابق الأولى التي تكون بطبيعتها مخالفة لأحكام المعاهدة. والحقيقة أن تعديل المعاهدة عن طريق سلوك أو تصرف أطرافها المخالف لأحكامها مسألة شائعة يقرها الفقه والقضاء وتؤكدها الممارسة .

ب- المشاكل التي يثيرها تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

يطرح تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف مشاكل معقدة ، ويزداد هذا التعقيد كلما ارتفع عدد أطرافها إذ يصعب بل ويستحيل أحيانا حصول الإجماع حول قبول التعديلات التي قد تطرأ على المعاهدة .

فإذا حصل الإجماع حول قبول اقتراح التعديل الذي يبادر طرف واحد أو عدة أطراف إلى تقديمه وإبلاغه إلى علم باقي أطراف المعاهدة ، فإن المعاهدة المعدلة تصبح ملزمة للجميع ، ولكن هذه الفرضية صعبة التحقيق، أما إذا حظي اقتراح التعديل بقبول عدد معين من الأطراف وقوبل برفض باقي الأطراف، فإن المعاهدة المعدلة تلزم فقط الأطراف الموافقة على التعديل، أما العلاقات فيما بين الأطراف الموافقة على التعديل والأطراف المعارضة له وكذا فيما بين هذه الأخيرة ، فتظل خاضعة للصيغة الأصلية الغير المعدلة للمعاهدة .

وليس من الضروري أن يتقدم أو أن يحظى اقتراح التعديل بالأغلبية ما لم تنص المعاهدة صراحة على خلاف ذلك إذ يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تغيير أو تعديل المعاهدة فيما بينهما أو فيما بينهم فقط (م41-1 من اتفاقية 1969).

ثانيا: انقضاء المعاهدات

تنقضي المعاهدات بطرق إرادية وأخرى غير إرادية.

أ- الطرق الإرادية لإنهاء المعاهدات

تشترك الطرق أو السباب الإرادية (volontaires) لإنهاء المعاهدات في تعبير أطراف المعاهدة عن إرادتها الصريحة أو الضمنية في وقت العمل بأحكام المعاهدة، وقد يتم التعبير عن هذه الإرادة بصفة جماعية أو اتفاقية (إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها الصريحة أو الضمنية)، وقد يتم بصفة فردية (نقض المعاهدات والانسحاب منها).

1- الطرق الاتفاقية: إنهاء المعاهدات وفق أحكامها أو باتفاق لاحق

- إنهاء المعاهدات وفق أحكامها

تنتهي المعاهدات وفق أحكامها عندما يستفاد ذلك من نصوص المعاهدة صراحة او ضمنا . فمن جهة ، قد تحدد المعاهدة مدة سريانها في الزمان (عدد السنين ، حلول تاريخ معين...). فعندما تبرم المعاهدة لمدة محددة يتوقف العمل بها بمجرد انتهاء هذه المدة . وقد يعلق انقضاء المعاهدة بحصول حدث أو واقعة معينة وهو ما يعرف بالشرط الفاسخ ، وأبرز نماذجه وقف العمل بالمعاهدة إذا سقط عدد أعضائها عن حد أدنى من الأطراف الملزمة بها تتكفل المعاهدة بتحديده .

ومن جهة أخرى ، على الرغم من خلو المعاهدة من نص يحدد صراحة مدة سريانها ، فإنها قد تنتهي بموجب أحكامها الضمنية وذلك إذا اتجهت نية الأطراف إلى وقف العمل بها . وقد يستفاد انتهاء المعاهدة من طبيعة موضوعها كأن تبرم بشأن التزام معين ودقيق ويتم تحقيقه بالكامل بحيث تفقد المعاهدة مبرر استمرارها . كما يمكن للعرف أن ينهي المعاهدة.

- إنهاء المعاهدات بحصول اتفاق لاحق لأطرافها

عندما يتم إبرام معاهدة معينة لا يستفاد إنهاؤها من أحكامها الصريحة أو الضمنية، فمن الممكن أن يحصل ، في مرحلة لاحقة ، اتفاق أطرافها على إنهائها، وقد يتجسد هذا الافتراض أساسا في صورة اتفاقية جديدة تعمل على إنهاء المعاهدة السابقة بصفة صريحة (بند خاص يلغي المعاهدة السابقة) أو ضمنية (معاهدة جديدة تعالج نفس موضوع معاهدة سابقة مع تعارض أحكام المعاهدتين). ويشترط لتحقيق هذا الافتراض أن تحتفظ المعاهدة الجديدة بنفس أطراف المعاهدة السابقة، وإلا فإن المعاهدة السابقة تظل سارية المفعول فيما بين أطرافها الذين لم ينضموا إلى المعاهدة الجديدة، وكذا فيما بين هذه الأطراف والأطراف الأخرى التي انضمت إلى المعاهدة الجديدة، ومعنى ذلك أن أحكام المعاهدة الجديدة تصبح نافذة فقط فيما بين أطرافها.

2- الطرق الأحادية لإنهاء المعاهدات:

- **النقض والانسحاب**

يقصد بنقض المعاهدات (أو التخلي عنها) قرار أحد أطرافها بوقف العمل بها نهائيا وكليا وتحرره من التزاماتها إزاء الطرف أو الأطراف الأخرى، وعادة ما ينصب النقض على المعاهدات الثنائية، ولكن

دون أن يقتصـــر عليهـــا، ولكـــي يكـــون الـــنقض مشـــروعا يشـــترط أن تكـــون المعاهـــدة التـــي يطالهـــا قـــد أجازتهـــا مـــن جهـــة ، وأن يـــتم وفـــق الإجـــراءات المســـطرية التـــي تكـــون المعاهـــدة المـــذكورة قـــد قيدتـــه بهـــا (الآجـــال ، الإشـــعار ، إبـــراء الذمـــة ...) مـــن جهـــة أخـــرى. والملاحـــظ أن اتفاقيـــة فيينـــا لقـــانون المعاهـــدات لا تعتـــرف بـــالتخلي أو بـــالنقض فـــي غيـــاب نـــص فـــي المعاهـــدة يجيـــزه صـــراحة (م56). ففـــي غيـــاب هـــذا الـــنص، تعتبـــر المعاهـــدة غيـــر محـــددة الآجـــال وعـــادة مـــا تخصـــص المعاهـــدات الدوليـــة حيـــزا مـــن ملاحقهـــا لمعالجـــة فرضية التخلي أو النقض وشروط وظروف تحقيقه.

أمـــا الانســـحاب (retrait) فينصـــب عمومـــا علـــى المعاهـــدات المتعـــددة الأطـــراف وخصوصـــا منهـــا المواثيـــق التأسيســـية أو المنشـــئة للمنظمـــات الدوليـــة، وعـــادة مـــا تحـــرص هـــذه المواثيـــق علـــى تنظيمـــه بإجازتـــه بشـــروط معينة تتمثل أساسا في الإشعار واحترام الآجال...

لا يترتـــب عـــن الـــنقض أو الانســـحاب إيقـــاف العمـــل بالمعاهـــدة التـــي طالهـــا والتـــي تظـــل ســـارية المفعـــول فيمـــا بـــين الأطـــراف ، مـــا عـــدا إذا توالـــت الانســـحابات مـــن قبـــل هـــذه الأطـــراف أو تجـــاوزت حـــدا أدنـــى توضـــحه المعاهـــدة صـــراحة . ولـــيس مـــن الضـــروري أن يكـــون هـــذا الحـــد الأدنـــى لاســـتمرار المعاهـــدة التـــي طالهـــا ســـيل الـــنقض أو الانســـحاب مســـاويا لعـــدد لتصـــديقات اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

ب- الطرق الغير- إرادية لانقضاء المعاهدات

تشـــترك الطـــرق الغيـــر – إراديـــة (أو الغيـــر طوعيـــة) لانقضـــاء المعاهـــدات فـــي ميـــزة اســـتقلال أســـبابها عـــن الإرادة الذاتيـــة، الجماعيـــة منهـــا أو الفرديـــة ، للأطـــراف المتعاقـــدة . إن انقضـــاء المعاهـــدات يـــتم هنـــا لأســـباب اضطرارية أو موضوعية، وتنحصر أساسا فيما يلي :

1- التغيير الجوهري للظروف

يتمثل التغيير الجوهري للظروف في ظهور ظروف جديدة تختلف جذريا عن تلك التي تم في ظلها وعلى أساسها إبرام معاهدة دولية بحيث يتعذر على المعاهدة القديمة مسايرة الأوضاع المستجدة. ويشكل إحدى الأسس الغير- إرادية لإنهاء المعاهدات شريطة أن ينصب التغيير على الظروف التي كانت أساس قبول الأطراف بالمعاهدة السابقة وقت إبرامها من جهة ، وأن يحدث تغييرا جذريا على مضمون الالتزامات التي تتحملها أطراف هذه المعاهدة من جهة أخرى (م62 من اتفاقية 1969).

ويجد التغيير الجوهري للظروف سنده النظري والقانوني ، عند الفقه الوضعي في فكرة الاتفاق الضمني الذي قبلته الأطراف المتعاقدة وقت إبرام المعاهدة . ومفاده أن هذه الأطراف اتفقت ضمنيا على أن تظل المعاهدة المبرمة نافذة طالما بقيت الظروف التي أملت إبرامها دون تغيير جوهري أو جدري. وهو ما يعرف بشرط بقاء الشيء على حاله. أما الفقه الموضوعي فيرفض فكرة الاتفاق الضمني التي تواكب في نظر الفقهاء الوضعيين إبرام المعاهدة ، ويرى بأن شرط بقاء الشيء على حاله يشكل قاعدة موضوعية تسمح بداهة بانتهاء المعاهدة بحكم التعارض القائم بين أحكامها القانونية من جهة ، والحقائق الاجتماعية المستجدة من جهة أخرى .

أما من الناحية العملية ، فكثيرا ما يستعمل شرط التغيير الجوهري للظروف كذريعة لتحلل الأطراف من التزاماتها في المعاهدات غير المحددة الآجال ، والتي لم تعالج صراحة فرضية نقضها أو الانسحاب منها . كما يستخدم أيضا بغية الحصول على تعديل المعاهدات المذكورة. ولذلك يرفض تيار فقهي قوي حق الدولة في أن تنفرد لوحدها بحجة تقلب الأوضاع جذريا، أي بعدم بقاء الأشياء على حالها لإنهاء

المعاهـــدات .كمـــا إن صـــياغة العلاقـــات الاتفاقيـــة الدوليـــة، وفـــي غيـــاب هـــذا التوافـــق، اللجـــوء إلـــى هيـــأة قضـــائية أو سياســـية دوليـــة لحـــل الخـــلاف، ومـــن المؤكـــد أن التغييـــر السياســـي الـــذي يحصـــل داخـــل الدولـــة لا يعـــد مـــن قبيـــل التغيير الجوهري للظروف .

2- آثار الحرب على المعاهدات

لقـــد تعمـــدت اتفاقيـــة فيينـــا لقـــانون المعاهـــدات تجنـــب معالجـــة هـــذه المســـألة. أما الفقه فيميز بين حالتين:

- حالـــة المعاهـــدة الثنائيـــة المبرمـــة بـــين طـــرفين أصـــبحا متحـــاربين : وتكـــون للحـــرب آثـــار لاغيـــة لهـــذه المعاهـــدات ؛ ولكـــن تســـتثنى مـــن هـــذا الإلغـــاء المعاهـــدات التـــي أبرمهـــا الطرفـــان المتحاربـــان لتطبـــق خصيصـــا أثنـــاء النزاعـــات المســـلحة فيمـــا بينهمـــا، وكـــذا تلـــك التـــي تـــنص صـــراحة علـــى ضرورة استمرارها حتى في حالة نشوب نزاعات مسلحة فيما بينهما.

- حالـــة المعاهـــدات المتعـــددة الأطـــراف: يـــتم تجميـــد أو تعليـــق العمـــل بهـــذه المعاهـــدات فيمـــا بـــين الطـــرفين أو الأطـــراف المتحاربـــة مـــع الأطـــراف غير المتحاربة أو المحايدة فيما بين هذه الأخيرة.

وبـــالطبع فـــإن المعاهـــدات الدوليـــة التـــي تـــنظم حالـــة الحـــرب أو النزاعـــات المســـلحة (اتفاقيـــات لاهـــاي لســـنتي 1899 و 1907 ، ومعاهـــدات جنيـــف لســـنة 1949 ، والبروتوكـــولان الإضـــافيان لهـــا لســـنة 1977) تظـــل ســـارية فيمـــا بـــين الأطـــراف المتحاربـــة لأنهـــا أعـــدت خصيصـــا لهـــذا الحالـــة، أمـــا قطـــع العلاقـــات الدبلوماســـية والقنصـــلية بـــين الـــدول ، فـــلا يـــؤثر علـــى المعاهـــدات التـــي تربطهـــا (م74 من اتفاقية 1969).

3- بطلان المعاهدات

تنتهـــي المعاهـــدات ببطلانهـــا وتكـــون المعاهـــدات قابلـــة للإبطـــال إذا أفســدها عيــب مــن عيــوب الرضــا مــن دون الإكــراه (الخطــأ ، الغــش ، التــدليس، إرشـــاء ممثـــل الدولـــة ، عـــدم احتـــرام قواعـــد القـــانون الـــداخلي المنظمـــة لأســـاليب التعبيــر عــن التــزام دولــي). وتكــون باطلــة إذا شــابها عيــب إكــراه ممثــل الدولــة ، أو تناقضـــت مـــع قاعـــدة مـــن القواعـــد الآمـــرة ، أو كـــان موضـــوعها غيـــر مشروع .

4- الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة

يعتبـــر الإخـــلال الجـــوهري بأحكـــام المعاهـــدات بمثابـــة إتيـــان طـــرف أو أطــراف مــا فــي المعاهــدة لســلوك مخــل بأحكامهــا . وفــي هــذه الحالــة لا يحــق لأطـــراف المعاهـــدة أن تتنصـــل مـــن التزامهـــا إلا إذا كـــان إخـــلال الطـــرف أو الأخــرى جوهريــا ويكــون الإخــلال جوهريــا إذا تمثــل فــي رفــض العمــل بأحكــام المعاهــدة وتعلــق الأمــر بــرفض لا تجيــزه هــذه المعاهــدة ، أو يــرفض العمــل بـــنص ضـــروري لتحقيـــق موضـــوع وغـــرض المعاهـــدة (م60 مـــن اتفاقيـــة 1969).

5- - تعليق تطبيق المعاهدات

خصصـــت معاهـــدة المعاهـــدات لســـنة 1969 حيـــزا منهـــا (القســـم 5 الفـــرع 3) عنونتـــه ب "انقضـــاء المعاهـــدات وتعليـــق تطبيقهـــا". إذا كـــان انقضـــاء المعاهــدات يعنــي وقــف العمــل بهــا بصــفة نهائيــة ، فــإن تعليقهــا أو تجميــدها لا يفيــد إقبارهــا ، وإنمــا ينصــب علــى التحلــل مــن التزاماتهــا لفتــرة معينــة تنتهــي ببلـــورة اتفـــاق صـــريح أو ضـــمني حـــول مصـــيرها الـــذي قـــد يتمثـــل ، حســـب الظروف ، في انقضائها أو في استئناف تنفيذها .

وإلـــى جانـــب التجميـــد الكلـــي للمعاهـــدات فـــإن بعـــض المواثيـــق التأسيســـية للمنظمـــات الدوليـــة تجيـــز تجميـــد جملـــة مـــن أحكامهـــا فـــي حـــالات محـــددة (بعـــض الالتزامات التجارية والمالية الدولية أوقات الأزمات).

المبحث الثاني: العرف الدولي

للوقوف على هذا المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي العام سنتطرق أولا لتعريف العرف الدولي وثانيا للأركان التي يقوم على أساسها.

المطلب الأول: تعريف العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي المصدر المباشر الثاني لإنشاء القواعد القانونية الدولية، ويعتبره بعض الفقهاء أهم المصادر لأنه يمثل جزءا كبيرا من هذه القواعد، وباعتبار أن معظم أحكام القانون ذات الصفة العالمية قد تبثت عن طريقه، قبل أن يتم إدراجها في معاهدات دولية.

والعرف مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة، تنشأ نتيجة تكرار القيام بتصرفات معينة في أحوال معينة، وثبوت الإعتقاد، لدى غالبية الدول(أو أشخاص القانون الدولي) بالقوة القانونية لهذه التصرفات.

ولا يقصد بتكرار تواترها مرات كثيرة، وإنما التواتر غير المقرون بعدول، مما يؤكد استقرار الحكم العرفي، ذلك أنه نظرا لقلة عدد أشخاص القانون الدولي بالنسبة إلى عدد أشخاص القانون الداخلي، فإن فرص التكرار في القانون الأول تكون بالضرورة أقل منها في القانون الثاني.

ويكفي أن تصبح القاعدة مستقرة بين الغالبية العظمى للدول لكي تكون ملزمة لكافة الدول، فإذا ما جرت عدة دول على إتباع سلوك معين في مواجهة مواقف معينة، ثم أيدها سائر الدول، بطريقة أو بأخرى، صار هذا السلوك قاعدة ملزمة للكل الجماعة الدولية، بما فيها الدول التي لم تجر على إتباعه، بل والدول الجديدة التي تنشأ مستقبلا، فليس لدولة أن ترفض قاعدة عرفية بحجة عدم اشتراكها في تكوينها، أو بادعاء أنها انضمت إلى الجماعة الدولية في تاريخ لاحق لنشأة هذه القاعدة، ذلك أن وجود الدولة داخل الجماعة الدولية، أو قبولها عضوا

جديدا بها، إنما يعني موافقتها على القواعد المتواترة بين غالبية أعضاء هذه الجماعة، وتطبيقا لذلك، فإنه إذا كان مسلما به أنه من حق الدول المغلقة، أي التي لا تطل حدودها على بحار، مثل سويسرا، أن يكون لها منافذ عبر الدول المجاورة، بل أن يكون لها سفن تحمل أعلامها، فإن هذه الدول تجد نفسها ملزمة بالامتثال في أعالي البحار للنظام القانوني للبحر، رغم أنها لم تسهم بطبيعة الحال في تكوين أحكامه، وكذلك الحال بالنسبة للدول الجديدة التي تسري في مواجهتها تلقائيا كافة القواعد العرفية التي وضعتها الدول المتحضرة، رغم أنه لم يكن لتلك الدول أي دور في إنشاء كثير منها.

وتجدر الإشارة إلى أن كثيرا من الدول الحديثة تبدي معارضة ضد بعض القواعد العرفية التي نشأت في غيابها، وّأحيانا على غير رغبتها أو ضد مصالحها، مثال ذلك القواعد الخاصة بمركز الأجانب واحترام الحقوق المكتسبة، ولذا تبذل هذه الدول جهدا كبيرا في سبيل تغيير مثل هذه القواعد.

المطلب الثاني: أركان العرف

لابد من توافر ركنين لقيام القاعدة العرفية الدولية: ركن مادي وأخر معنوي.

أولا: الركن المادي

هو تكرار تصرفات معينة سواء كانت ايجابية أو متعلقة بوقائع سلبية ويلزم أن يستمر هذا التكرار، دون تراجع عنه، لمدة طويلة تسمح بالتثبت من استقرار هذه التصرفات، ويشترط أن تقوم هذه التصرفات أو السوابق(precrdents)، على أساس التبادل، وليس من جانب دولة واحدة، كما يشترط أن تقوم هذه التصرفات أو السوابق عاما بين الدول، بحيث تمارسه في كافة الحالات المماثلة التي تنشأ مستقبلا.

وإذا كان الأصل في العرف أن يكون عالميا تتبعه كل الدول، إلا أنه قد ينشأ عرف إقليمي نتيجة تكرار التصرف بين دولتين أو مجموعة معينة من الدول تقع في منظمة جغرافية واحدة أو تصل بينها روابط تضامن ومصالح مشتركة.

وتتعدد العوامل المكونة للركن المادي بتعدد الهيئات القانونية التي تصدر عنها التصرفات المتكررة، إلا أنه لا بد أن تكون هذه التصرفات صادرة عن هيئات رسمية مختصة على الصعيد الدولي أو الصعيد الداخلي.

ومن أمثلة التصرفات الصادرة عن هيئات داخلية، المراسلات الدبلوماسية والتعليمات الوزارية، والأحكام القضائية ، والتشريعات، أما عن التصرفات الصادرة عن هيئات دولية ، فمن أمثلتها ما يصدر عن المنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة من قرارات ولوائح وتعليمات، وما يصدر عن القضاء الدولي من أحكام أو أراء استشارية.

وتجدر الإشارة إلى أن تكرار المعاهدات يصلح في بعض الأحيان لأن يكون سابقة تمثل الركن المادي في القاعدة العرفية، وقد أكدت المادة 36 من معاهدتي فيينا هذا المعنى، حينما أعلنت أنه يمكن لحكم وارد في معاهدة ما أن يلزم دولة أو منظمة دولية غير طرف فيها، وذلك بصفته" حكما عرفيا من أحكام القانون الدولي".

ثانيا: الركن المعنوي

ويعني ثبوت الإحساس لدى الدول، عند إتباعها على سبيل التكرار لسوابق معينة بأن هذه السوابق ذات قوة قانونية ملزمة أي بمعنى أخر هو ثبوت العقيدة عند الدول بأن إتباعها لما جرت عليه العادة أمر ملزم قانونا.

ولهـــذا الـــركن أهميـــة حيويـــة فـــي تكـــوين القاعـــدة العرفيـــة تفـــوق أهميـــة الـــركن المـــادي، ذلـــك أن عـــدم تـــوافره يجعـــل الســـابقة مجـــرد عـــادة لا تلتـــزم بهـــا الـــدول فـــي تصـــرفاتها مســـتقبلا. علـــى أن التحقـــق مـــن الـــركن المعنـــوي لـــيس يســـيرا دائمـــا، إذ لا يمكـــن التأكـــد مـــن تـــوافره، علـــى عكـــس الـــركن المـــادي، إلا عـــن طريـــق انتشـــار الإحســـاس بـــه، ويلعـــب القضـــاء الـــدولي دورا هامـــا فـــي هـــذا الشأن.

المبحث الثالث: المبادئ العامة للقانون

المطلب الأول: تعيين المبادئ العامة للقانون

يدخل تعيين المبادئ العامة للقانون في مسلسل قريب من ذلك المتبع لتحديد القاعدة العرفية، وغني عن البيان الدور الذي يقوم به القاضي او المحكم في هذا الصدد . فهو الذي يقر بوجود مبدأ عام للقانون ، كما يفعل بالنسبة للقاعدة العرفية معترفا في نفس الوقت بقوتها الالزامية . ولعل الفقه يضطلع بدور لا يقل أهمية حيث ينير الطريق للقضاء في هذه العملية ، أي التنقيب عن المصادر. وثمة مبادئ عامة قانونية مشتركة لمختلف الانظمة القانونية الداخلية وأخرى يتم نقلها إلى النظام الوطني.

أولا : مبادئ القانون الداخلي

هذه المبادئ قريبة من العرف من حيث عناصرها المكونة ولها ايضا عنصر معنوي، ويجب أن يتم الكشف عن هذه المبادئ في النظام الداخلي. وللتدليل على ذلك فإن الرجوع إلى الدستور والقوانين والمراسيم وإلى قرارات المحاكم أمر لازم . وقد توجد هذه المبادئ في جميع فروع القانون الخاص والعام ، وفيما يخص الإجراءات وقواعد الجوهر . وتجدر الملاحظة أن المبادئ العامة للقانون المنقولة عن النظام الداخلي تعرف حركية دائبة ، من بينها مثلا الإثراء بدون سبب، والتعسف في الحق والاشتراط لفائدة الغير ...

كما يتعين أن تتصف هذه المبادئ العامة للقانون بالعمومية . فقد تكتسي طابع العالمية أو على الأقل تمثل الأغلبية ، وقد تكون مبادئ إقليمية أو محلية كما رأينا ذلك بخصوص العرف ذي النطاق الاقليمي المحدود.

ثانيا : مبادئ تم نقلها إلى النظام الدولي كقواعد قانونية ملزمة

إن الطريقة المثلى لمقاربة هذه المسألة نستوحيها من الملاحظة التي تقدم بها القاضي طانكا، في قضية جنوب غرب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية سنة 1966 حيث صرح قائلا:" في البداية من المفروض أن المبادئ العامة هي مبادئ القانون الخاص التي تم كشفها بفضل القانون المقارن والمطبقة عن طريق القياس على قضايا القانون الدولي".

هكذا وبمجرد ما يثبت وجود قاعدة خاصة على أنها مشتركة للأنظمة القانونية الكبرى المعاصرة ، تصبح عندئذ قابلة للانتقال من القانون الداخلي إلى القانون الدولي باعتبارها مبدأ عام للقانون ، وذلك بهدف ضبط وضع أو تصرف مشابه . غير أنه يجب التركيز أن المقصود ليس هو الكشف فقط على تقنية قانونية خاصة بل أيضا عل روح المصطلح المشترك لجميع الأنظمة القانونية ، فإذا أخذنا مثلا ما يعرف ب مصادرة المطلوب ، فإن الأمر يتعلق بتقنية قانونية مأخوذة عن النظام الانجليزي . غير أن هذا لا يكفي، إذ المقصود هو الرجوع إلى روح المبدأ الذي يسود الأنظمة القانونية المعاصرة المبني على عدم التناقض".

المطلب الثاني: مجالات تطبيق المبادئ العامة للقانون

ثمة مبادئ تندرج في مجالات تقليدية في حين تندرج أخرى في مجالات جديدة.

أولا : المجالات التقليدية

كيفما بلغ شأن الخلافات الفقهية حول تصنيفات هذه المبادئ فإنه يمكن القول بوجود مجالات ثلاثة تضطلع فيها المبادئ العامة للقانون بدور حيوي، ونعني بذلك مبادئ التفسير حيث أن التقنيات الخاصة بتفسير المعاهدات التي عالجناها سالفا تمثل كلها مبادئ عامة للقانون، كما هو

الشـــأن أيضـــا بالقاعـــدة التـــي تقـــول إن القاعـــدة الخاصـــة تلغـــي القاعـــدة العامـــة . وتعنـــي بـــذلك المبـــادئ المتصـــلة بالمســـؤولية الدوليـــة حيـــث يســـود الاعتقـــاد أن المبـــادئ العامـــة بالمســـؤولية مشـــتركة فـــي النظـــامين الـــداخلي والـــدولي : كوجوب التعويض عن الضرر.

ونعنـــي أخيـــرا بـــذلك المبـــادئ المتصـــلة بـــإدارة العدالـــة ، حيـــث نجـــد أن المبـــادئ الســـائدة فـــي القـــانون الـــدولي منقولـــة عـــن المبـــادئ الموجـــودة فـــي القـــانون الـــداخلي : كقاعـــدة " اختصـــاص الاختصـــاص" ، وقـــوة الشـــيء المقضي ، والقاعدة التي لا تجيز للقاضي أو المحكم أن يتعدى الحكم .

ثانيا: المجالات الجديدة

مـــن نافلـــة القـــول أن القـــانون الـــدولي المعاصـــر عـــرف توســـعا مـــذهلا يشـــمل عـــدة مجـــالات إقتضـــى الأمـــر معهـــا دراســـة الحلـــول الوطنيـــة لمقاربـــة الموضـــوعات الجديـــدة: وهكـــذا يلعـــب القـــانون الـــوطني دور الإطـــار المرجعـــي ومصدر إلهام بالنسبة للقانون الدولي.

ومـــن هـــذا المنظـــور الجديـــد فـــان ثمـــة حقلـــين تعـــرف فيهمـــا " المبـــادئ العامـــة للقـــانون " تطـــورا هـــائلا : يتعلـــق الحقـــل الأول بالمنظمـــات الدوليـــة ، فيمـــا يخـــص الحقـــل الثـــاني العلاقـــات بـــين الـــدول والمنظمـــات الدوليـــة والخـــواص الأجانب.

لعـــل ممـــا يفســـر وجـــود مبـــادئ عامـــة للقـــانون فـــي مجـــال المنظمـــات الدوليـــة إلـــى المقارنـــة الموجـــودة بـــين الـــدول والمنظمـــات الدوليـــة حيـــث تملـــك هـــذه الأخيـــرة بنيـــة تشـــبه إلـــى حـــد كبيـــر بنيـــة الـــدول : فهـــي مؤسســـة بمقتضـــى ميثـــاق هـــو بمثابـــة دســـتور المنظمـــة علـــى غـــرار دســـتور البلـــد يحـــدد الســـلطات والأجهـــزة والعـــاملين .وكلمـــا قطعـــت المنظمـــة الدوليـــة أشـــواطا نحـــو الإنـــدماج كلمـــا زاد التشـــابه بينهـــا وبـــين الدولـــة ، فـــلا عجـــب إذن إذا كانـــت محكمـــة

المجموعة الأوربية مثلا تستعمل "المبادئ العامة للقانون" . فعلى سبيل المثال، فقد قبلت بمقتضى وجود مبدأ عام للقانون يقضي بإلغاء قرار إداري غير مشروع صادر عن جهاز جماعي خلال أجل أجل معقول . ولا شك أن هناك تماثلا بين المنظمة الدولية " الديبلوماسية البرلمانية" ، لذا فلن تتردد المنظمة الدولية من الاقتباس من القانون البرلماني للدول الأعضاء فيها : كما الشأن بخصوص السلطة التنفيذية التي تتمتع فيها المنظمة تجاه العاملين الاداريين . كما تستوحي المنظمة الدولية قواعد المسؤولية التي تسري في الدول الأعضاء حيث تبنت ذلك في عمليات الأمن في الكونغو سنة 1960.

ونفس الملاحظة يمكن الإدلاء بها بخصوص الوظيفة العمومية الدولية المقتبسة من مبادئ الوظيفة العمومية السائدة لدى الدول الأعضاء، وإمكانية تأسيس محاكم إدارية دولية واعتماد قواعد للتنظيم والإجراءات القضائية والقواعد الجوهرية : (كحقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف أمام القاضي...) كما أن خصوصية القضاء الإداري الدولي استلزم الاقتباس من اجتهاد المحاكم الإدارية الوطنية بهدف تحديد وسائل مراقبة أعمال المنظمات الدولية : كعدم الاختصاص والغلط وخرق القانون والشطط في استعمال السلطة...

وبخصوص المبادئ العامة للقانون والعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية والخواص الأجانب ، فإننا أمام القانون عبر وطني ، وهكذا فإن العقود الدولية تتضمن مبادئ عامة تقول بحسن النية والاحترام نص العقد وروحه واعتماد القانون المحلي . ففي قضية أرمكو سنة 1958 طبق المحكمون معا القانون التابع للدولة طرف النزاع أي المملكة العربية السعودية ، ولكن مع تفسيره وتتميمه "بمبادئ عامة للقانون" ، و " بالعادات المتبعة في الصناعة النفطية " . وفي قضية أبو ضبي ، اعتبر

المحكم اللورد أسكيت " أنه بالنظر إلى الوضع البدائي الذي كان يوجد عليه القانون المحلي ، فإنه من الأنسب تطبيق " المبادئ الثابتة في العقل السليم والممارسة العامة لمجموع الأمم المتحضرة " ، باعتبارها نوعا من القانون الطبيعي العصري ".

وأخيرا فإن المحكم الدولي الفقيه جان دوبري ، كد على الدور الرئيسي الذي تلعبه المبادئ العامة للقانون كعناصر لتدويل العقود معتبرا أن هذه المبادئ تلعب دورا هاما في خلق التوازن بين العقود كما تريده الأطراف .

المبحث الرابع: أحكام المحاكم

تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هذه المحكمة – وذلك إذا لم تسعفها المصادر الثلاثة الأصلية المتقدمة – أن ترجع إلى " أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء القانون العام في مختلف الأمم كوسائل ثانوية لتحديد القواعد القانونية "، فالمصادر الثانوية أو الاستدلالية للقانون العام فيشمل إذن أحكام المحاكم وأقوال فقهاء القانون العام، كما يترك النظام الأساسي للمحكمة إمكانية اللجوء إلى قواعد العدالة إلى جانب هذه المصادر التي ورد ذكرها صراحة في المادة 38 المذكورة.

المطلب الاول: دور قرارات محكمة العدل الدولية وآراؤها الاستشارية

ثمة سمات ثلاث تطبع قرارات المحكمة وآراؤها الاستشارية: النسبية والاستمرارية القضائية ومدى إسهامها في تقدم القانون الدولي.

إن النسبية تنطبق بداهة على الآراء الإستشارية حيث لا تلزم المؤسسات التي طلبتها ، ومن باب أولى وأحرى الدول . ومن المعلوم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي تتقدم غالبا بطلب آراء استشارية ، في حين لم يطلبها مجلس الأمن إلا في حالة واحدة ، أما الوكالات

المتخصصة فقد حذت حدو مجلس الأمن . وتملك هذه الآراء الإستشارية قوة معنوية لا يستهان بها . في حين تكتسي قرارات المحكمة ، أي النشاط الذي تمارسه من خلال وظيفتها القضائية ، قوة إلزامية لكنها تظل نسبية حيث لا تسري إلا على الأطراف المتنازعة بناء على المادة 59 من نظام محكمة العدل الدولية . بيد أن مُثل هذه السوابق لا تنعدم قيمة إذا علمنا مقدار اهتمام المحاكم الدولية ولا سيما منها محكمة لاهاي بالإستئناس بأحكامها السابقة .

لقد قد أسهمت محكمة لاهاي في تقدم القانون الدولي وذلك بالقرار بوجود قواعد غير مكتوبة (كالعرف والمبادئ العامة للقانون) . مما يضفي على هذه المصادر الإحتياطية طابع الرسمية والمصداقية من أعلى جهاز قضائي دولي . كما تعد المحكمة مصدر إلهام بالنسبة لواضعي المعاهدات الدولية المتعلقة بالتدوين ، بدءا من لجنة القانون الدولي .

وفي قضية المصايد لعام 1951 بين بريطانيا والنرويج ، استعملت المحكمة عبارة تبنتها حرفيا اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول تحديد المناطق البحرية ، ونعني بذلك "خط الأساس".

ويتمتع قضاء محاكم العدل الدولية بقوة معنوية حيث تستلهم منه المحاكم الدولية بما فيها محاكم التحكيم مبادئ موجهة تستنير على هديها في إصدار قراراتها.

المطلب الثاني : دور محاكم التحكيم

يبدو أن تأثير هذه المحاكم على قرارات محكمة العدل الدولي ضعيف . فقلما ترجع محكمة لاهاي الحالية وسابقتها إلى قرارات المحكمين الدوليين . ويسوق لنا الفقيه لوترباخت 3 حالات : ففي قضية نوتبوم رجعت محكمة العدل الدولية إلى حكم ألباما الشهير ، وغالبا ما

تقتصر المحكمة على مجرد إشارة "القضاء محاكم التحكيم " في مثل هذه الصيغة العمومية . مثل ذلك ما ورد في قرارات المحكمة الدائمة للعدل في قضية مصنع شورزف ، وقضية اللوتس ، حيث أشارت إشارة عابرة وغامضة "القرارات محاكم التحكيم".

وقد حذت محكمة العدل الدولية حذو سابقتها حيث اقتصرت على التذكير العابر بقضاء التحكيم دونما أدنى توضيح . ويتعين القول بأن استعمال المحكمة لقضاء التحكيم كان موجها، وبذلك بهدف تزكية موقف محكمة العدل الدولية في موضوع يثير الخلاف كوجود قاعدة غير مكتوبة أو نفيها .

ولقد أسهمت محاكم التحكيم إسهاما وافرا في تقدم القانون الدولي حيث ساعدتها قراراتها في تعيين القواعد غير المكتوبة ، كالعرف والمبادئ العامة للقانون . غير أنه لا يوجد بي قرارات التحكيم تطابق وانسجام في تحليلها للقانون الدول في الحلول التي تقترحها . إن ظاهرة التنافر تفسر لماذا تتمتع قرارات التحكيم بقيمة أقل من تلك التي تتمتع بها قرارات محكمة العدل الدولية وآرائها الإستشارية . وبالرغم عن هذه الملاحظة الأخيرة ، فإن هذا لا يحول دون إبراز الدور المتعاضم للتحكيم الدولي والاقبال المتزايد عليه والتجديد الذي يعرفه بكيفية متوازية ، مع ظاهرة أفول محكمة العدل الدولية نتيجة أزمة الثقة التي لم تتحرر منها المحكمة بالرغم عن الإصلاحات التي عرفتها . لقد أصبح التحكيم هو الأداة المرغوب فيها لحل المنازعات الإقتصادية والتقنية . وهو الأسلوب الوحيد الذي يمتاز بالليونة الضرورية لحسم المنازعات الناشئة بين الفاعلين في المجتمع الدولي والمالكين لمراكز قانونية متباينة : دولا وكيانات عامة دولية وذوات خصوصية .

الفصل الثالث: أشخاص القانون الدولي

المبحث الأول: الدولة

المبحث الثاني: المنظمات الدولية

المبحث الأول: الدولة

تشكل الدولة بامتياز الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية منذ القدم، فهي أرقى تنظيم سياسي واجتماعي توصل إليه الفكر السياسي والإنساني لتأطير مختلف أوجه النشاط البشري من خلال المؤسسات المتعددة والآليات القانونية الناظمة لديناميه التفاعل الداخلي لسكان الدولة، وقد تفوق نمط الدولة على كل التنظيمات الاجتماعية الأخرى (القبيلة – الإقطاعيات- العشيرة...) لتوفره على كافة العناصر التي تمكن من الاستجابة لحاجيات الاستمرار والعيش لتجمع بشري معين. ومن جهة ثانية تمثل الإطار الأوحد التي تيسر لهذا التجمع إمكانية الولوج والتأثير في المجتمع الدولي.

وقد تناولت التعريفات الفقهية التي تصدت إلى تحديد مفهوم الدولة، العناصر المكونة لها سواء على المستوى المادي أو القانوني، فهذا الدكتور علي صادق أبو هيف يعرف الدولة"... بأنها مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة "[1].

أما أستاذ العلاقات الدولية الفرنسي مارسيل ميل فلا يختلف عن هيف إلا من حيث الركن القانوني عندما يرى أن الدولة هي" كيان قائم على تواجد ثلاثة عناصر مادية(الإقليم- السكان-الحكومة) وكذلك الاعتراف الناشئ عن باقي الدول"[2].

نستنتج من ذلك أن الدول تشترك في ضرورة توفرها على عناصر تكوينية أساسية تتمثل في السكان والإقليم والسلطة السياسية (المطلب الأول) تدعمها عناصر قانونية تتحدد في السيادة والشخصية القانونية واعتراف المجتمع الدولي (المطلب الثاني) غير أن قوة الدول تختلف

---

[1] - علي صادق أبو هيف" القانون الدولي العام" منشأة المعارف الاسكندرية ط 11، 1975 ص 113.

[2] - Marcel Merle " sociologie des relations internationales" Dalloz- bParis/1976 p 268

حسب عوامل مؤثرة كثيرة (المطلب الثالث) ولا يمكن لهذه الدولة أن تعيش منعزلة، فهي تتفاعل مضطرة مع محيطها الخارجي(المطلب الرابع).

المطلب الأول: المكونات المادية للدولة

يحتاج كيان الدولة لتقوم له قائمة أن تجتمع فيه أركان مادية أجمع جمهور فقهاء علم السياسة والعلاقات الدولية على بعدها الأساسي لاكتمال بنيان الدولة.

أولا : الإقليم

الإقليم هو ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة وتمارس عليه اختصاصاتها السيادية، وتبسط عليه نفوذها.

ويتحدد إقليم الدولة بواسطة حدود طبيعية (أنهار – سلسلة جبلية...) أو حدود اصطناعية يتم ترسيمها بين الدول بإبرام اتفاقيات.

ويشمل إقليم الدولة علاوة على المجال الترابي، على إقليم بحري وإقليم جوي.

1- **الإقليم البري:**_هو ما يتضمنه إقليم الدولة من يسطح اليابسة بمختلف تضاريسها ومجاريها المائية وكذا ما يحتويه عمقها الأرضي من معادن ومناجم.

2- **الإقليم البحري**: ينقسم الإقليم البحري إلى ثلاثة مجالات:

أ- المياه الداخلية: وتشمل المصبات والخلجان وتوغلات البحر في اليابسة وعلى الموانئ والأساطيل البحرية، وتمارس الدولة في هذا المجال البحري سيادتها المطلقة.

ب- البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية: يتضـــمن امتدادا بحريا يقدر بناء على معاهدة قانون البحار لسنة 1982 ب 12 ميل بحري[3] انطلاقا من خط انتهاء المياه الداخلية، وإن كان هذا المجال يخضـــع لســيادة الدولة فإنه يســمح للبواخر والســفن البحرية للملاحة تطبيقا لمبدأ " حق المرور البحري" الذي لا يمس أمن الدولة المشاطئة.

ت- المنطقة الاقتصــادية الخالصــة: تمتد إلى مســافة 200 ميل بحري انطلاقا من المياه الداخلية، وتمارس الدولة المشاطئة سيادتها الكاملة على الثروات المتواجدة في عمق البحر(أسماك- نباتات) وعلى سطح وتحت قاع البحر(معادن، مناجم) بينما يسمح للدول الأخرى بحق إقامة الأسلاك والكابلات الهاتفية والكهربائية وقنوات نقل الغاز والنفط، وبحرية الملاحة البحرية سواء كانت سلمية أو حربية.

3- **المجـال الجوي**: يتكون هـذا المجـال من الأجواء التي توجـد فوق الإقليم البري والمياه الداخلية، حيث تمارس الدولة عليها ســيادتها المطلقة، غير أنه يطبق عليها مبدأ حرية الملاحة الجوية باتفاق مع الدولة المعنية.

ثانيا: السكان

تتكــون الــدول مــن جميــع الأفــراد الــذين يقيمــون بــإقليم الدولــة، ويمتثلــون لسلطتها وقوانينها.

وينقسم سكان الدولة إلى قسمين:

أ- الوطنيون:

يرتبطون بالدولة برابطة الجنســية التي يترتب عليها التمتع بكافة الحقوق والالتزام بالتكاليف العامة(الضـرائب- الخدمة العسكرية- التعبئة العامة في حالة الكوارث). وقد تكون الجنســية أصــلية حصــل عليها الشــخص بناء على حق الدم أو (مكان الولادة) أو مكتســبة

[3] - الميل البحري هو 1852 متر.

يتحصـــل عليها طالبها بعد القيام بإجراءات ومنح ســـلطات الدولة له جنســـيتها. وتمنح هذه الجنسية مجازيا للمؤسسات والهيئات (أحزاب – جمعيات – شركات- بواخر- طائرات...)

ب- الأجانب:

يطبق عليهم نظام الإقامة ويخضـــعون لقوانين الدولة إلا في حالات خاصـــة حيث يستفيدون من حقوق يقرها لفائدتهم قانون الدولة باستثناء الحقوق السياسية التي يستأثر بها الوطنيون دون سواهم.

ولضـــمان الانســـجام داخـــل الدولـــة لا يكفـــي تـــوفر عنصـــر الجنســـية بـــل لابـــد مـــن وجـــود روابـــط روحيـــة ترقـــى عـــن رابطـــة الجنســـية تتمثـــل فـــي الـــروح الوطنيـــة والـــتلاحم الاجتمـــاعي الـــذي قـــد يأخـــذ شـــكله المثـــالي فـــي " الدولـــة- الأمـــة" التـــي تضـــم أفـــراد تجمـــع بيـــنهم كمـــا يـــرى المفكـــر الفرنســـي ارنســـت رينـــان أمجـــاد مشـــتركة فـــي الماضـــي وإرادة مشـــتركة فـــي الحاضـــر، وطموحـــات لصـــنع أشـــياء عظيمـــة فـــي المســـتقبل وهـــي حســـب إحســـان هنـــدي[4] الأمـــة التـــي حققـــت نفســـها ضـــمن حـــدود دولـــة وطنيـــة خاصـــة بهـــا، وبهـــذا تطابقـــت حـــدودها السياســـية مـــع حـــدودها القوميـــة ويمتـــزج فيهـــا مفهـــوم القوميـــة بمفهـــوم الوطنية تترادف كلمة أمة فيها مع الشعب ومع الدولة ككل.

ثالثا: السلطة السياسية

لا يكفـــي تـــوفر إقلـــيم واســـتقرار ســـكان فوقـــه لنكـــون أمـــام دولـــة بـــالمفهوم القـــانوني بـــل لابـــد مـــن انبثـــاق جهـــاز سياســـي وقـــانوني يضـــطلع بوظـــائف الدولـــة الأساســـية ويســـهر علـــى تـــدبير نشـــاطات الدولـــة العامـــة، وتتكـــون الســـلطة السياســـية مـــن مختلـــف الأجهـــزة الدســـتورية والإداريـــة والقضـــائية التـــي تعبـــر عـــن إرادة الدولـــة وتمـــارس وظائفهـــا المختلفـــة اســـتنادا إلـــى النصـــوص القانونية.

[4] - إحسان هندي: محاضرات في القانون الدولي العام السنة الجامعية 1978/1979 ص 5.

ولا يفرض القانون الدولي شكلا معينا للدولة فلكل شعب الحق في اختيار نظام حكمه احتراما لمبدأ تقرير المصير، لذلك يضم المجتمع الدولي مزيجا من أصناف أنظمة الدول (الملكيات- الإمارات- الجمهوريات- الفيدراليات – الدول البسيطة...) فالمهم أن تضطلع أجهزة الدولة بالوظائف الأساسية على أحسن وجه لا سيما ما يتعلق بفرض الأمن والحفاظ على النظام وتنفيذ الالتزامات الخارجية.

غير أن التحولات المتسارعة في نهاية القرن 20 وبداية هذا القرن أصبحت تلح على ضرورة اعتماد الدولة على مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وضمان الانتقال السلمي للسلطة وذلك لإمكانية اندماج الدولة بيسر في المجتمع الدولي ونسج مختلف العلاقات مع محيطها الدولي.

المطلب الثاني: المكونات القانونية

قد تتوفر الدولة على الأركان المادية (الإقليم – السكان- السلطة السياسية) لكنها تجد نفسها عاجزة عن ممارسة دورها الداخلي كما في حقل العلاقات الدولية، إذ لم تحز عناصر قانونية تترجم من خلالها إرادتها في التفاعل، تتمثل أساسا في استئثارها بالشخصية الدولية وتمتعها بالسيادة وفي اعتراف المجتمع الدولي بها.

أولا: السيادة La souveraineté

ينسحب مفهوم السيادة إلى ممارسة الدولة لاختصاصات حصرية على المستوى الداخلي والخارجي.

ويعتبر الكاتب الفرنسي جون بودان (1530-1596) أول من استعمل مفهوم السيادة في كتابه" بحث في الجمهورية". وقد حاول من خلال أفكاره تبرير احتكار الملوك للسلطة ودفع هيمنة السلطة الدينية ممثلة بالكنيسة والامبراطور، وذلك بمنح الحاكمين سلطة وضع القوانين

وممارسة السلطة العليا على المواطنين بشكل مطلق ودون الخضوع للقوانين.

وقد تعرض مفهوم السيادة لتطورات عميقة مع فلاسفة عصر الأنوار في فرنسا (جان جاك روسو- جون لوك- مونتسيكيو...) حيث سيأخذ مفهوم السيادة طابعه المؤسساتي بدل الطابع الشخصي المرتبط بسلطة الحاكم المطلقة.

وبالتالي أصبحت السيادة تجد شرعيتها في نظام مؤسساتي يشكل إطار الدولة العصرية بأجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومؤدى هذا التحول أن الدولة لم يعد في وسعها إطلاق يدها وممارسة سيادة لا حدود لها بل أصبحت تتراجع أمام انتشار أفكار وخطابات حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي لتكتسب بذلك امتدادها السيادي والقانوني على النطاق الداخلي، عندما تحتكر الدولة أدوات الإكراه بصفة شرعية وتستطيع بلورة سياستها واتخاذ قراراتها بدون تدخل من جهة خارجية، وعلى النطاق الخارجي عندما تمارس الدولة دورها الخارجي وتنتهج سياستها الخارجية بدون إكراهات غير ما يفرضه القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وتطبيقا لمفهوم سيادة الدولة تم التنصيص في ميثاق الأمم المتحدة على " مبدأ المساواة بين جميع أعضاء المنظمة" الذي يقضي بأن تتمتع الدول على قدم المساواة بحقوقها وتتعهد بالتزاماتها الدولية بالمشاركة في النقاشات وفي التصويت بدون تمييز بين الدول.

وإضافة إلى مبدأ المساواة بين الدول، يعتبر مبدأ عدم التدخل مبدأ لصيقا بشكل عضوي بمفهوم السيادة، إذ لا يتصور ممارسة الدولة

لسيادتها وهي تعاني من تدخلات الدول الأخرى في سياستها وقراراتها ومن ضغوط في اتخاذها لمواقفها في القضايا الدولية.[5]

غير أن ما تمت الإشارة إليه من مبادئ تعتبر نتيجة مباشرة لمفهوم السيادة لا تتجاوز الإطار القانوني المثالي، بينما يعيش الواقع الدولي خروقات سافرة لسيادة الدول بممارسة شتى الضغوط عليها داخل المنظمات الدولية في صياغتها لمواقفها (مجلس الأمن على سبيل المثال) كما أن التدخل في شؤون الدول الأخرى أصبح ممارسة مألوفة في العلاقات الدولية لا سيما مع تربع الولايات المتحدة الأمريكية منفردة على نظام أحادي القطبية، توجهه بحسب مصالحها وإيديولوجيتها الإلحاقية لباقي دول المعمور، مستثمرة في ذلك جميع الوسائل التي يمكن تصورها (التدخل العسكري المباشر- الضغوطات الاقتصادية والسياسية- تشجيع الإنقلابات- التدخل الإنساني- المعونات العسكرية والمدنية- تحريك القلاقل الداخلية- مساندة المعارضين لنظام الدولة...)

ثانيا: الشخصية القانونية

مؤدى مفهوم الشخصية القانونية التي يمنحها القانون الدولي للدولة، أن هذه الأخيرة تكون مؤهلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في علاقاتها بأطراف المجتمع الدولي.

ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية النتائج التالية:

أ - **مسؤولية الدولة عن أعمال ممثليها** الذين تم تفويضهم قانونيا للتصرف باسمها، فالأفراد المفوضون (الدبلوماسيون- العسكريون...) بمجرد قيامهم بوظائفهم في إطار التفويض المذكور تنعكس أثار أعمالهم على مسؤولية الدولة، تعلق الأمر بأعمال إيجابية كإبرام الاتفاقيات أو

[5] - الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

تمثيل بلدانهم في الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية أو في المؤتمرات الدولية، وبذلك تلتزم الدول بتنفيذ المقتضيات الواردة في متن الاتفاقيات أو القرارات المتخذة عن المؤتمرات، وإذا تعلق الأمر بأعمال سلبية، كتدخل دبلوماسي في شؤون دولة أخرى أو انتهاك سيادة الدول من طرف عسكريين... فإن الدولة تتحمل مسؤولية الأضرار سواء بالتعويض أو بتقديم الاعتذار أو بالتعهد بعدم التكرار مثل هذه الممارسات.

ب -**استمرارية وبقاء الدولة**: قد تتعرض الدولة لعملية انفصال لجزء من أجزاء إقليمها أو لاقتطاع جزء من ترابها من طرف دولة أخرى بعملية ضم أو احتلال، غير أن شخصية الدولة تضل قائمة سواء من خلال استمرار علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى أو من خلال دوام عضويتها في المنظمات الدولية التي هي عضو بها.

وعلى مستوى السلطة السياسية قد يتعرض نظام الحكم لتغييرات سواء بشكل ديمقراطي سلمي أو بانقلاب عسكري ورغم ذلك تستمر شخصية الدولة ولا تتأثر التزاماتها الدولية ولا حقوقها المعترف بها من وجهة نظر القانون الدولي.

ثالثا: الاعتراف

الاعتراف هو إجراء قانوني منفرد تقوم به الدولة بشكل اختياري سواء في إطار منظمة دولية أو بناء على اتفاقيات دولية بموجبه تقر بوجود كيان جديد أو وضعية دولية جديدة.

ويدخل الاعتراف في إطار الحقوق التي تترتب عن سيادة الدولة واستقلال قرارها الخارجي مع تحملها لكامل مسؤوليتها عن هذا التصرف القانوني.

ويأخذ الاعتراف عدة صور أهمها:

أ- **الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة.**

يشكل الاعتراف بالدولة عندما ينشأ كيان دولتي جديد بفعل عملية تفكك لدولة قائمة أو اتحاد دولتين أو أكثر في إطار دولة واحدة، بعد اكتمال العناصر المادية(الشعب– الإقليم – السلطة السياسية) وبالتالي تصدر الدولة أو المنظمة الدولية اعترافها بهذا الكيان الجديد معلنة قبولها به في المجتمع الدولي والالتزام بالتعهدات التي يرتبها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

أما الاعتراف بالحكومة فينصب على حكومة جديدة قامت على أنقاض أخرى في دولة قديمة سواء بطريقة سلمية دستورية(انتخابات- انتقال الحكم بالإراثة...) أو بطريقة غير دستورية(ثورة شعبية- انقلاب عسكري- انقلاب سلمي)

ب- الاعتراف التأسيسي والاعتراف التصريحي

يقضي الاعتراف التأسيسي بأن تصدر الدول قرارا بقبول الكيان الجديد، فلا يكفي أن يجمع هذا الكيان الأركان المادية لولوج الساحة الدولية، بل إن اعتراف الدول الأخرى هو الذي يمنح للدولة المستحدثة صبغة الشخصية القانونية الدولية. أما الاعتراف التصريحي فهو إجراء قانوني يقر بوجود واقع قائم، وبناء عليه تلتزم الدول الأخرى باحترام حق الشعب في تقرير مصيره، وإذا اختار أن ينشئ دولة فوق إقليم معين وأقام حكومة تضطلع بوظائف الدولة، فما على الدول الأخرى سوى الإقرار بوجود هذه الدولة أو الحكومة امتثالا لمبادئ القانون الدولي.

وقد أخذ الاجتهاد القضائي الدولي بنظرية الاعتراف التصريحي في حكم محكمة التحكيم المختلطة لفاتح غشت 1929 في قضية الاعتراف بالدولة البولونية سنة 1919 عندما نص على مايلي: " وفقا للرأي المقبول بحق من قبل فقهاء القانون الدولي فإن الاعتراف بالدولة ليس منشئا لها

وإنما مقرر لوجودها فالدولة توجد بذاتها والاعتراف ليس سوى إعلان عن وجودها المسلم به من قبل الدولة التي صدر منها الاعتراف ".

ث - **الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني**

تعترف الدولة إما صراحة أو ضمنا بكيان دولتي جديد ويتم الاعتراف الصريح بإبرام معاهدة أو اتفاق تبادل البعثات دبلوماسية أو القنصلية أو بإصدار بلاغات رسمية ملزمة للدولة المعترفة، بينما تعترف الدولة ضمنا بإنشاء دولة أخرى عن طريق استقبال وفود منها بشكل رسمي وتبادل الزيارات وإبرام اتفاقيات تتعلق بمجال أخر كترسيم الحدود أو اتفاق تجاري.

د- **الاعتراف الفردي أو الاعتراف الجماعي**

يتم الاعتراف الفردي من قبل دولة بصورة منعزلة أما الاعتراف الجماعي فيتم غالبا داخل منظمة دولية أو أو في إطار مؤتمر دولي حيث يتم قبول الكيان الجديد بصفة العضوية أو يتم إصدار بيانات تقر بوجود هذا الكيان.

ه- **الاعتراف القانوني والاعتراف الفعلي**

يتعلق هذا النوعان من الاعتراف بنشوء حكومة جديدة فإذا اعتبرت الدولة المعترف بأن هذه النشأة كانت قانونية فإنها تتخذ إجراء قانونيا بموجبه تقر بوجود هذه الدولة، أما إذا أقرت دولة إصدار الاعتراف بأن طريقة انتقال السلطة إلى الحكومة الجديدة تشوبها ثغرات دستورية قانونية فغالبا ما تتريث الدولة المعترفة إلى أن تنجلي الأمور، وفي تعامل الدولة الحذر مع الوضع الجديد اعتراف فعلي يمكن أن يتحول بين لحظة وأخرى إلى اعتراف قانوني إذا استقر الأمر للحكومة الجديدة وأظهرت فعاليتها في تدبير وظائف الدولة.

المطلب الثالث: مقومات قوة الدولة

تتظافر عدة عوامل لتصنع قوة الدولة وتصنفها في مرتبة معينة من مراتب النمو والتقدم ورغم أهمية العوامل الطبيعية في الإسهام في زيادة قوة الدولة، فإن الدور الحاسم يبقى للعوامل الغير طبيعية.

أولا: العوامل الطبيعية

يشكل الموقع الجغرافي ومدى أهميته عنصرا أساسيا ومساعدا للدولة في اكتساب مركز متزايد على ساحة العلاقات الدولية، فالدول التي توجد في موقع استراتيجي أو تسيطر على مضيق أو قناة بحرية توجد في منطقة كثافة الملاحة البحرية أو تشرف على واجهات بحرية أو في موقع جيد يرتكز عليه الاهتمام الدولي، إذ وظفت هذه المعطيات بالشكل المطلوب سينعكس ذلك إيجابا على قوة الدولة، كما تساهم تضاريس الدولة ومناخها في تحديد مدى جاذبية الدولة لتحقيق النمو والقوة، فقد ظلت روسيا مستعصية على كل من نابليون وهتلر نظرا لتضاريسها الصعبة ومناخها القاسي بينما لم يكن ذلك حال مملكة الأراضي المنخفضة أو بلجيكا لتستسلم بسهولة للهجوم الألماني. وقد دافع العديد من المفكرين عن دور العوامل الجغرافية في تحديد قوة الدولة ومن بينهم الألماني فريديك راتزل (1844-1904) الذي بحث علاقة الجغرافية بالسياسة وانتهى إلى أن الجغرافية تحدد السياسة وأن الشعوب التي تملك فضاءات واسعة تكون تطلعاتها أوسع.

وقد سار الفرنسي فيكتور كوزان على خط راتزل عندما قال:" أعطوني خريطة بلد ما وهيئته ومناخه ومياهه ورياحه وكل جغرافيته الفيزيائية، أعطوني منجاته الطبيعية... أنا أتكفل بأن أقول جازما من سيكون رجل هذا البلد وما سيكون دور هذا البلد في التاريخ..."

ومما لا شك أن الثروات الطبيعية تساهم هي الأخرى في رسم معالم قوة الدولة، فما كانت دول الجزيرة العربية تحظى بالأهمية والقوة على المستوى الدولي لولا اكتشاف النفط في بداية العشرينات من القرن الماضي.

وكلما زخرت أعماق إقليم الدولة بالثروات ولا سيما إذا أحسن تدبيرها إلا وكانت الدولة أكثر استقلالية في قراراتها الخارجية، وكلما ندرت هذه الثروات إلا واعتمد بقاء الدولة وقيامها بوظائفها على المساعدات الدولية وبالتالي كانت قراراتها ومواقفها أقل استقلالية.

وفي سياق حديثنا عن العوامل الطبيعية لا يمكن إغفال الأهمية الديمغرافية في بناء قوة الدولة وعظمتها، لا سيما في القديم حيث كانت الجيوش تعتمد على العنصر البشري بالدرجة الأولى، إلا أن هذا العامل في تراجع مستمر بحيث أصبح ينظر إلى الرأسمال البشري من زاوية قيمة التكوين والقدرة على الاستثمار في مشاريع التنمية الكبرى، فقد تشكل الديمغرافية عرقلة حقيقية أمام نماء الدول، إذا انعدم التوازن بين الكثافة السكانية والخيرات الطبيعية والسياسات السكانية. ويلاحظ في المرحلة الحالية أن الدول المتخلفة هي التي تعاني من تزايد سكاني غير منضبط بينما تعيش الدول المتقدمة حالة انكماش سكاني رغم التشجيعات التي تقدمها الدول لرفع نسبة الولادات.

ثانيا: العوامل غير الطبيعية

يعتبر الاقتصاد والتكنولوجيا عاملين حاسمين في رسم ملامح قوة الدولة، فالدول ذات البنية الاقتصادية القوية والتي وظفت نتائج الثورة المعرفية والتكنولوجية في تصليب هذه البنية تعد الأكثر تنافسية على المستوى العالمي.

ولا يجادل أحدا أن البحث العلمي والتقني يشكل رافدا لتطوير الاقتصاد، والدول الأكثر تقدما هي الأكثر إنفاقا على البحث العلمي وهي المتحكمة في مختلف مصادر المعرفة لاسيما مع تزايد حضور العامل المعرفي في مختلف أوجه النشاط الإنساني وتعدد استخدامات التكنولوجيا في كل المجالات الحياة خاصة في مجال الاتصال مما قرب من علاقات الشعوب والدول ويسر فرص الاعتماد المتبادل بين الدول، ليصبح العالم قرية صغيرة على حد تعبير الإعلامي الكندي ماكلوهان. وعلى المستوى العسكري ساهم العامل التكنولوجي في إضعاف حضور الجغرافية وتأثيرها في مناعة الدول حيث كسرت التكنولوجيا العسكرية[6] التي تعتمد على الصواريخ العابرة للقارات ذات أنظمة التوجيه الأوتوماتيكي كل المسافات وساهمت في فرض توازن قوي بين أعضاء النادي النووي ومن تم الحفاظ غلى السلم العالمي طيلة فترة الحرب الباردة.

وبالرغم من أن الكثير من المحللين يقرون بتبعية مختلف العوامل (الجغرافيا- الديمغرافيا- الاقتصاد) لمحورية العامل التكنولوجي فإنه لا يمكن إغفال العنصر الثقافي الحضاري في ضمان التماسك الاجتماعي لدولة معينة مع ما يحدثه ذلك من تأثير في علاقات الدول في النظام الدولي بشكل عام.

فالأمم الأكثر عراقة وذات النظام القيمي المتين هي الأقدر على مواجهة زحف العولمة بمختلف تجلياتها، وفي هذا السياق لا يمكن تجريح نظرية صمويل هنتغتون التي تعتبر أن العالم يعيش حالة صراع حضارات، يلعب فيها الدين والثقافة الدور الحاسم، حيث يقول هنتغتون:" أن الحضارة تشكل كل شيء في حياتنا، فهي التي تحدد علاقات الدول بعضها ببعض"، كما لا يمكن تسفيه أطروحة نهاية التاريخ لفوكوياما الذي

[6] - د. علاء ابو عامر: " العلاقات الدولية" الشروق -2004. ص 53

اعتبر أن الحضارة الغربية تعتبر أرقى ما وصل إليه التفكير الانساني وأن لا مجال لثقافات وحضارات منافسة، وما على الدول الأخرى الممانعة إلا أن تستسلم للأمر الواقع وتلحق بالركب الحضاري الغربي وإلا وجدت نفسها على هامش الحضارة الانسانية.

إن هذه الأفكار وغيرها، تؤكد أن العامل الثقافي لازال حاضرا بقوة في متغيرات النظام الدولي[7]، بل إنه يؤثر بفعالية في شخصية صناع القرار الخارجي ورجال الدولة الذين من خلال التكوين النفسي والترسبات الثقافية يساهمون في الرقي بمستوى الدولة إلى مصاف الدول ذات التأثير العالمي.

فكاريزمية الرئيس جمال عبد الناصر وتكوينه العقدي ساهم في صياغة شخصية رجل دولة جعلت من مصر دولة حاضرة في العلاقات الدولية بثقلها الدبلوماسي. كما أن هتلر بشخصيته البسيكوباتية ساهم في قلب التوازنات الدولية وإقامة نظام دولي وتحالفات عسكرية عجلت باندلاع حرب مدمرة كادت أن تعصف بمصير العديد من الكيانات السياسية.

وتحضر شخصية متخذ القرار بشكل أعمق وأقوى حيث يتقلص دور وفعالية المؤسسات أمام التأثيرات الشخصانية لصناع القرار، ويظهر ذلك بشكل جلي في الدول النامية ولا سيما منها الدول العربية حيث تتماهى المؤسسات مع شخصية الزعيم ومحركه الأول على مستوى القرار الداخلي كما على صعيد السياسة الخارجية للدولة.

[7] - جلين فيشر: " دور الثقافة والإدراك في العلاقات الدولية" ترجمة أسعد حليم الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية- القاهرة، ط 1، 2004، ص 59 وما بعدها.

المطلب الرابع: الدولة في المحيط الخارجي

تنفتح الدولة على محيطها الخارجي من خلال نهج سياسة خارجية تتلاءم مع مصالحها ومع مرجعياتها السياسية والإيديولوجية ومع طبيعة تحالفاتها، كما تنسج علاقات دبلوماسية وقنصلية تخضع لنظام التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المؤطر باتفاقيتي فيينا لسنة 1961 و سنة 1963.

يعرف المحلل الأمريكي جيمس روزنو السياسة الخارجية بأنها ذلك" المجهود الذي تبذله جماعة وطنية من أجل التحكم، أو مراقبة محيطها الخارجي، سواء من خلال تكريس الوضعيات الإيجابية، أو تعديل تلك الوضعيات السلبية التي لا تخدم مصالحها".

ويعرفها برجستراسر بأنها" مجموعة الأعمال التي يقوم بها جهاز متخصص لدولة ما لتسيير علاقاتها مع دول أخرى، أو مجموعة العلاقات لأنظمة دول (تكتلات) أو حتى مجموعة من العلاقات لكيانات اقتصادية وثقافية تابعة لهذه التكتل".

ونستنتج من التعريفين أن السياسة الخارجية تمثل ذلك المظهر من سياسة الدولة أو منظمة دولية والذي به تنفتح على العالم الخارجي لتحقيق أهدافها في البقاء أو التوسع وضمان المصالح أو التعاون والتضامن. فلم يعد في العصر الحالي من الممكن أن تعيش الدولة في معزل عن محيطها الإقليمي أو الدولي أمام ثورة الاتصال التي تشهدها الدول والشعوب وأمام تعاظم احتياجات سكان الدولة وتكاثف ارتباطاتهم سواء مع الدولة الأم أو مع دولة أخرى[8].

وتساهم العديد من الأجهزة المؤثرة أو المتدخلة مباشرة في صناعة السياسة الخارجية في رسم ملامح سياسة الدولة على المستوى الخارجي،

[8] - روي مكريدس: " مناهج السياسة الخارجية في دول العالم" ترجمة حسن صعب، دار الكتاب العربي، بيروت 1966، ص 31.

غيــر أن التمثيــل الخــارجي للدولــة يظــل حكــرا علــى الســلطات المركزيــة وعلــى هيئات وتمثيليات توجد فوق تراب الدول الأخرى.

أولا: أجهزة صنع السياسة الخارجية على المستوى المركزي

يضــطلع بصــنع وتنفيــذ السياســة الخارجيــة كــل مــن رئــيس الحكومــة وزراء الداخلية.

أ- رئيس الدولة:

يعتبــر رئــيس الدولــة مهمــا كانــت صــفته(ملــك – امبراطــور- رئــيس- أميــر...) أعلــى هيــأة وممثــل أعلــى للدولــة علــى جميــع الأصــعدة، وتســتأثر مؤسســة رئــيس الدولــة بــدور وازن فــي إعــداد وتحديــد الخطــوط العريضــة والتوجهــات العامــة للسياســة الخارجيــة ويشــرف مباشــرة علــى تنفيــذها، وتمتــد صــلاحيته إلــى تعيــين ســفراء بــلاده لــدى الــدول الأخــرى والمنظمــات الدوليــة ويعتمــد ســفراء هــذه الأخيــرة بــبلاده ويبــرم المعاهــدات ويمثــل دولتــه فــي المــؤتمرات واجتماعــات المنظمــات الدوليــة وإليــه يــتم الرجــوع فــي تحديــد معــالم السياســة الإســتراتيجية للدولــة (الانضــمام إلــى الأحــلاف العســكرية- إعــلان الحــرب- إبــرام اتفاقــات الســلام أو الهدنــة أو الهزيمــة...). وفــي إشــرافه علــى السياســة الخارجيــة يســتفيد رئــيس الدولــة مــن امتيــازات وضــمانات فــوق تراب الدول الأخرى.

غيــر أن هــذا الــدور المركــزي الــذي يضــطلع بــه رئــيس الدولــة يختلــف حســب طبيعــة النظــام المطبــق فــي الدولــة، فــإذا تعلــق الأمــر بدولــة تمــارس النظــام الرئاســي أو الــدكتاتوري يحتكــر رئــيس الدولــة هــذا الــدور الــوازن فــي السياســة الخارجيــة، أمــا إذا كــان الحكــم يتأســس علــى قواعــد النظــام البرلمــاني فــإن رئــيس الحكومــة يعــود لــه مهــام إدارة والإشــراف علــى صــنع القــرار الخــارجي، وفــي الأنظمــة المختلطــة الرئاســية البرلمانيــة أو فــي الحكومــات

ذات الرأسين يتقاسم رئيس الدولة ورئيس الحكومة أدوار رسم والإشراف على السياسة الخارجية (حالة لبنان – فرنسا).

ب- وزير الخارجية

يشرف وزير الخارجية مباشرة على قطاع الشؤون الخارجية، فهو الرئيس الفعلي للعاملين في القطاع سواء على المستوى المركزي أو الخارجي بالسفارات والقنصليات. تعود له مهمة تنفيذ السياسات الخارجية للدولة تحت رقابة رئيس الدولة الذي قد ينتدبه لتمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية والإقليمية ويتولى التهيئ لكافة المناسبات ذات الطابع الخارجي(مؤتمرات، اجتماعات قمة، زيارات دبلوماسية للوفود الوطنية إلى الخارج واستقبال الوفود الأجنبية على تراب الدولة، توقيع اتفاقية دولية أو دولية تكون الدولة طرفا فيها...) ويوقع بالأحرف الأولى على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يلزم القانون الوطني بضرورة الرجوع إلى الأجهزة الدستورية الأخرى لاستكمال التصديق عليها ويوقع مباشرة الاتفاقيات ذات الشكل المبسط وبالنظر إلى تعاظم وتكاثف العلاقات بين الدول على الأصعدة التجارية والثقافية والعلمية وفي مختلف المجالات التقنية، فإنه يكتفي برعاية هذه الأنشطة الخارجية للدولة دون أن يكون له تدخل مباشر إلا على المستوى الشكلي الإجرائي.

ثانيا: الأجهزة الخارجية

يعتبر العمل الدبلوماسي من أقدم مظاهر التعامل بين الدول على الصعيد السياسي وقد مثل وسيلة حقيقية لتبادل وجهات النظر والتفاوض بشأن قضايا الحدود والتحالفات وتنظيم الروابط التجارية بين الكيانات السياسية التي كانت قائمة منذ أقدم العصور (إمبراطوريات- دول مدن- قبائل). ولئن اضطلعت الأعراف الدولية بمهمة تنظيم وتأطير العمل الدبلوماسي الذي عرف تبادل مبعوثين دبلوماسيين دائمين بين الدول ابتداء

مـــن القـــرن الســـابع عشـــر فـــإن صـــدور معاهـــدتي فيينـــا (1961-1963) نقـــل الممارسة العرفية إلى مستوى التقنين والتدوين.

أ- البعثة الدبلوماسية

تحـــدثت اتفاقيـــة فيينـــا المنظمـــة للبعثـــات الدبلوماســـية عـــن تكـــوين هـــذه البعثـــات فميـــزت بـــين الســـفراء والـــوزراء والمفوضـــين والقـــائمين بالأعمـــال، وحســـب مســـتوى العلاقـــة بالدولـــة يســـمى رئـــيس البعثـــة ســـفيرا أو وزيـــرا مفوضـــا وفـــي هـــذه الحالـــة يســـلم أوراق اعتمـــاده إلـــى رؤســـاء الـــدول، أمـــا القـــائمون بالأعمال فيعتمدهم وزراء الخارجية بالدول المستقبلة.

وبالإضـافة إلى رؤسـاء بالبعثات، يعمل بالسـفارة المسـتشـارون والفنيون والكتاب ويسـمون مبعوثين دبلوماسيين أما الحراس والبوابون والعمال فهم مستخدمو البعثة الدبلوماسية.

وتتمثل مهام البعثة الدبلوماسية بناء على المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1961 فيما يلي:

- تمثيل الدولة الموفدة في دولة الاستقبال.
- حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها.
- العمل على توطيد العلاقات الودية والتعاونية بين دولة الإرســـال ودولة الاســـتقبال في مختلف المجالات.
- التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة.
- الاســـتخبار والاســـتعلام حول ما يجري في الدول المعتمد لديها بالوســـائل المشـــروعة بواسطة الرسائل والتقارير والرسائل المشفرة...

وتسـتفيد البعثة الدبلوماسـية أثناء اضـطلاعها بمهامها من العديد من الحصـانات والامتيازات تتمثل في:

حرمة بناية البعثة (السفارة ومقر المبعوثين الدبلوماسيين) ضد كل أعمال التفتيش أو الحجز أو الاقتحام...

ولا يخضع الموظفون الدبلوماسيون لأي نظام ضريبي بدولة الاستقبال، ولا يختص القضاء الجنائي والإداري والمدني بدولة الاعتماد بالنظر في القضايا المتعلقة بأعضاء البعثة الدبلوماسية إلا في حالات استثنائية، كما لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

ورغم أهمية البعثة الدبلوماسية التقليدي فقد نشطت في السنوات الأخيرة ما يسمى بالدبلوماسية الموازية التي تتم عن طريق هيئات وأفراد لا علاقة لهم بالعمل الدبلوماسي(الدبلوماسية البرلمانية- دبلوماسية المجتمع المدني- دور الفنانين والرياضيين والمثقفين في تمثيل والدفاع عن مصالح دولهم لدى دوائر أخرى...)

ب- البعثة القنصلية

يمكن للدولة أن تعهد للسفارة بوظائف القنصليات كما يمكن أن تحدث قنصليات لدى الدول الأخرى.

ويتركز نشاط البعثة القنصلية على تنمية العلاقات التجارية والثقافية بين دولتي الاستقبال لا سيما ما يتعلق بمصالحهم المدنية والإدارية، كما تعمل على منح تأشيرة دخول الأجانب إلى الدولة التي تمثل مصالحها.

وترتبط أهمية القنصليات بحجم وطبيعة تواجد وطنيي الدولة الموفدة بدولة الاستقبال، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين لا يعني بالضرورة إقفال القنصليات، ويستفيد أعضاء البعثة القنصلية من بعض الامتيازات والحصانات غير أنها لا تصل إلى درجة امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين.

وقـــد يتواجـــد بـــنفس الدولـــة أكثـــر مـــن قنصـــلية علـــى عكـــس التمثيـــل الدبلوماسي الذي يقتصر على سفارة وحيدة للدولة بدولة الاعتماد.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية الحكومية

يشـهد التاريخ الحديث تنامي احتياجات الدول والمجتمعات إلى قيم التضـامن والتبادل بحيث لم يعد بإمكان الدولة العيش منعزلة منغلقة على نفسـها. بل سـعت إلى الانفتاح على الدول الأخرى بإبرام اتفاقيات ومعاهدات تحقق من خلالها مصـالح سـياسـية أو عسـكرية أو اقتصـادية تجارية. ولم تكن آلية التعاقد كافية للارتقاء بالتعاون الدولي إلى مسـتوى تحقيق أهداف الدول في ضـمان السـلام الدولي وتدبير نتائج التقدم التقني على مستوى تحقيق أهداف الدول في ضمان السلام الدولي وتدبير نتائج التقدم التقني على مستوى المواصلات والبحرية والملاحة التجارية وتأمين تدفق الخيرات والمنافع بين الدول. لذلك كان من الضـروري أن تجتمع الإرادات السـياسـية للعديد من الدول لأجل دخول عهد التنظيم بإحداث منظمات دولية منذ بداية القرن 19 حيث انصب اهتمامها على المجالات التقنية والاقتصادية.

ولئن اتسمت المرحلة الأولى من التنظيم الدولي بانحصـار نطاق المنظمات الدولية في القارة الأوروبية فإن تأسـيس عصـبة الأمم سـنة 1919 سـيدخل التنظيم الدولي عهد العالمية والاهتمام بقضايا السلم والأمن الدوليين وبشؤون التعاون الاقتصادي والعسكري.

وبذلك لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد على المسرح الدولي بل انضـافت إليها المنظمة الدولية طرفا مؤثرا امتدت أنشـطتها إلى مختلف المجالات، ووصـل عددها إلى 370 منظمة موزعة بين المنظمات العالمية والقارية والجهوية.

ويمكن تعريف المنظمة بأنها " هيئة أو مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية يتم إحداثها باجتماع إرادة الدول بمقتضى اتفاق لتحقيق أهداف مشتركة بواسطة أجهزة دائمة".

ومن خلال هذا التعريف تتضـح أهمية الخصـائص المنظمة الدولية التي سـنتناولها في المطلب الأول قبل أن نتطرق إلى بيان تصـنيفات وأهداف المنظمات الدولية في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: خصائص المنظمة الدولية

يمكن تبين أهم سمات المنظمة الدولية من التعريف الذي سقناه أعلاه بشأنها:

أولا: خاصية الدولية:

وتفيد هذه الخاصـــية أن المنظمة الدولية تتكون فقط من الدول الأعضـــاء، فلا يمكن تصـور منظمة دولية حكومية يمثلها أفراد خواص أو مؤسسـات خاصـة أو أحزاب سياسـية، فالعضـــوية الكاملة في المنظمة مفتوحة فقط في وجه الدول، بينما قد تحضـــر بعض الهيئات اجتمعت المنظمة بصفة ملاحظ أو مراقب.

واسـتثناء على التمثيل الحكومي للدولة في المنظمة الدولية قد تمثل الدولة داخل بعض المنظمات (منظمة العمل الدولية-منظمة العمل العربي) بوفد ثلاثي يضـــم ممثلين عن كل من الحكومة وأرباب العمل والأجراء.

ثانيا: استقلال المنظمة بإرادتها الذاتية:

تتمتع المنظمة الدولية بالشـخصـية القانونية الدولية بناء غلى مواثيقها المؤسسـة، وتبعا لذلك فالمنظمة الدولية تصـــبح مؤهلة للإلزام والالتزام بإبرام عقود واتفاقيات وإقامة علاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

كما أنها تعبر عن إرادتها المسـتقلة التي تختلف عن إرادة الدول المشـكلة لها، وتختلف في ذلك عن المؤتمرات الدولية التي من خلالها القرارات الصـــادرة عنها تعبر إرادة الدول والأطراف المجتمعة في المؤتمر.

وتأخذ استقلالية المنظمة الدولية عدة مظاهر منها[9]:

[9] - محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق: " التنظيم الدولي" دار المطبوعات الجامعية-2002-ص 248 وما بعدها.

- اســـتقلالية المنظمة بموظفيها: فالوضـــعية الإدارية للموظف الدولي تختلف عن وضـــعية الموظف العامل بإدارة الدولة، فالموظفون الدوليون يخضـــعون لنظام الوظيفة الدولية ولتراتبية إدارية داخل أجهزة المنظمة، وأثناء ممارستهم لمهامهم لا يتعرضون لأي تأثير من لدن سلطات دولة المقر كما يستفيدون من وضعية خاصة تجاه الأنظمة القانونية المطبقة داخلها.

- اســـتقلالية المنظمة بمقرها: لكون المنظمة الدولية لا تتوفر على إقليم وتضطر إلى إبرام اتفاق المقر بين المنظمة الدولية والدولة المحتضنة لها من خلاله يتم تنظيم العلاقة بينهما وتحديد الشــروط التي تؤهل المنظمة للقيام بأنشــطتها بكل حرية، ودون تدخل غير مرغوب فيه من طرف الدولة الحاضـــنة التي تمنح كذلك مزايا وحصانات لموظفي المنظمة ولمقرها وموجوداته.

- استقلالية المنظمة بأعمالها: لا تخضع المنظمة الدولية كشخص قانوني دولي لأي تأثير في اتخاذها لقراراتها ومواقفها، فأعمالها مســـتقلة اســـتقلالا تاما عن أعمال الدول المشــكلة لها، التي من المفترض أن تمتثل لما قررته أجهزة المنظمة ولو كانت تعترض عليها، وتختلف أنظمة اتخاذ القرار من منظمة لأخرى، فهناك من المنظمات من يشـــتغل وفق قاعدة الإجماع (الجامعة العربية) وهناك من يطبق قاعدة الفيتو (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) وأغلب المنظمات تتخذ قراراتها وفق قاعدة الأغلبية.

ثالثا: انبثاق المنظمة عن ميثاق منشئ:

تخرج المنظمة الدولية إلى حيز الوجود نتيجة توافق إرادة الدول الأعضـــاء على إحداثها بواسطة معاهدة تختلف تسميتها حسب كل منظمة (ميثاق-عهد-معاهدة-اتفاقية...).

ويعتبر الميثاق المنشـــئ بمثابة دســـتور المنظمة تتحدد من خلاله أســـباب التأســـيس وشروط اكتساب العضوية وأهداف المنظمة واختصاصات أجهزة التقرير والتسيير وكيفيات اتخاذ القرارات إلى غير ذلك من الموضوعات التي تعتبر ضرورية لاستمرار أداء المنظمة لمهامها التي من أجلها أنشئت.

رابعا: توفر المنظمة على هياكل وأجهزة:

تسند إلى هذه الأجهزة وظائف تختلف حسب كل جهاز، فهناك الأجهزة التقريرية التي غالبا ما تكون بمثابة جمع عام للدول المنشـــئة ثم الأجهزة التنفيذية التي غالبا ما تكون من الأمانة العامة أو المجلس التنفيذي، بالإضـــافة إلى الهيئات التي تتولى داخل المنظمة مهام التخطيط وبلورة البرامج والتسيير ومتابعة التنفيذ والتقييم وإلى غير ذلك من المهام.

المطلب الثاني: تصنيفات المنظمات الدولية

المنظمات الدولية ليسـت على شـاكلة واحدة فهناك تصـنيفات عديدة وأنواع شـتى من التنظيمات التي تنشـط المجتمع الدولي وتسـاهم في اللعبة الدولية كل حسـب وزنه السـياسـي والاقتصادي وطبيعة الأعضاء المشكلين له.

وتوجد عدة معايير للتمييز بين المنظمات الدولية، فهناك المعيار الذي يقوم على نطاق العضـــوية أو امتداد المنظمة والمعيار الذي يتأســـس على وظائفها، ومعيار ثالث ينطلق من سلطات المنظمة.

أولا: معيار نطاق العضوية

وفقا لهذا المعيار يمكن تمييز بين:

أ-المنظمات العالمية

وهي المنظمات المفتوحة أمام كافة الدول للانخراط فيها شـــريطة الالتزام بمواثيقها واحترام شكليات الانخراط وشروط العضوية، وتوجد على رأس هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي تضـــم جميع دول العالم التي يصـــل عددها إلى 192 دولة، وكذا المنظمات المتخصصة التابعة لها.

ب -المنظمات الإقليمية:

تضم هذه المنظمات عددا محدودا عددا محدودا من الدول ترتبط بينها لتحقيق مصالح مشتركة تؤلف بينها. وإذا كان الموقع الجغرافي يشكل عنصرا غالبا في تكوين هذه المنظمات كمنظمة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية...، فإن عناصر أخرى تتدخل لدفع الدول نحو التعاون فيما بينها داخل منتظم يمثلها ويحقق مصالحها المشتركة، ويمكن الحديث هنا عن دور العامل الحضاري واللغوي والماضي المشترك في إحداث منظمة الجامعة العربية، وكذا عن دور العامل السياسي الايدولوجي والعسكري في إحداث الحلف الأطلسي...

ثانيا: المعيار الوظيفي:

بناء على هذا المعيار يمكن أن نميز بين المنظمات الدولية العامة والمنظمات المتخصصة.

أ-المنظمات الدولية العامة:

هي المنظمات التي أتاح الميثاق المنشئ لها إمكانية التدخل في كثير من القضايا والمجالات وبالتالي فإن وظائفها تمتد إلى الشؤون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وقد تكون هذه المنظمات عالمية كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة التي علاوة على اضطلاعها بمهام حفظ السلم الدولي والأمن الجماعي، فهي تتطلع إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي لساكنة العالم من خلال الهيئات المتخصصة الدائرة في فلكها (منظمة العمل الدولية-منظمة الأغذية والزراعة-منظمة الصحة العالمية...)[10].

كما لا يمكن أن تكون هذه المنظمة ذات التخصص العام إقليمية كمنظمة الاتحاد الإفريقي أو منظمة الدول الأمريكية....

[10] - عبد المنعم ابراهيم البدراوي:" العلاقات الدولية بين النظرية والتطبيق" مكتبة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، 1980-ص 130

ب-المنظمات الدولية المتخصصة:

هي منظمات يحدد ميثاقها المنشئ مجالات فتنصب أنشطتها وسائر أعمالها على تلك المجالات دون أن تتجاوزها إلى غيرها. فقد تختص في الاقتصـــاد كما عليه الأمر بالنســبة للمنظمة العالمية للتجارة OMC أو في الميدان المالي (صـندوق النقد الدولي – البنك العالمي للإنشـاء والتعمير ...) كما قد تهتم بتنسـيق الشـؤون العسـكرية وصـياغة اسـتراتيجية موحدة (الحلف الأطلسي).

وهناك من المنظمات من تتخذ شكل محاكم ذات طابع دولي كالمحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية.

والمنظمات المتخصـــصـــة في تنامي مســتمر بفعل لجوء الدول للتنظيم المكثف لحل مشـــاكل قطاع معين اقتناعا منها بأهمية ذلك في إمكانية تحقيق منافع أكبر، ويعتبر إحداث منظمة الدول المصـــدرة للغاز في الآونة الأخيرة خير مثال يمكن ســوقه للتأكيد على توجه الدول والمجتمع الدولي نحو تنسيق الجهود داخل إطارات وهيأت دولية.

ثالثا: معيار السلطة الممنوحة

تختلف سلطات المنظمة اتجاه أعضائها فحسب الميثاق المنشئ للمنظمة يمكن أن نميز بين منظمات يمنحها دستورها سلطات تقديرية واسعة تكون ملزمة بالنسبة لأعضائها، ويأخذ هذا الشـــكل مظهره في المنظمات ذات النزعة الاندماجية والتي تمثل ســـلطة فوقية تجاه الأعضـــاء المؤســـســـين لها. ويعتبر نموذج الاتحاد الأوربي أبرز مثال على هذا النوع من المنظمات، فأجهزته تشبه إلى حد كبير النظام الفيدرالي، فهو يتكون من برلمان منتخب بشكل مباشـــر (الهيأة التشـــريعية) ولجنة أوربية (هيئة التنفيذ) ومحكمة العدل الأوربية (الهيأة القضائية) وتراقب هذه المؤسسات شرعية القرارات الصادرة عن الدول كما تصدر تشريعات تطبق على صعيد الدول الأعضاء.

لا تمثل المنظمات ذات التوجه الاندماجي التكاملي سوى نسبة ضعيفة من عدد المنظمات الدولية التي لا تتوفر أغلبها إلى على سلطات ضيقة اتجاه أعضائها حيث تكتفي أجهزة هذه المنظمات بإتاحة مناسبات للتشاور وتبادل الآراء والتنسيق بين الأعضاء للتوصل إلى قرارات تحوز على موافقة الدول الأعضاء.

المطلب الثالث: أهداف المنظمات الدولية

تتحدد أهداف كل منظمة سواء كانت إقليمية أو عالمية في ميثاقها المحدث لها، وإذا كان من الصعب جدا دراسة مواثيق المنظمات الدولية لمعرفة أهدافها ووظائفها فإنه يمكن التعرض إلى الاهتمامات المشتركة لأغلب الهيئات الدولية الحكومية والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية [11]

قبل إحداث المنظمات الدولية كانت الخروب هي الوسيلة الأهم لحل النزاعات الناشئة بين الدول بسبب الخلافات الحدودية أو السياسية ... لذلك حاولت عصبة الأمم التي تأسست بعد نهاية الحرب العالمية الأولى أن تضع ميكانيزمات لاستتباب السلم الدولي، غير أنها أخفقت في ذلك باندلاع الحرب العالمية الثنية، التي أبانت عن مخاطر اللجوء إلى القوة والتهديدات الخطيرة التي تحيط بالإنسانية جراء استعمال أسلحة غير تقليدية في النزاعات المسلحة. ولذلك سعت الدول الكبرى إلى إحداث منظمة الأمم المتحدة تم التنصيص في المادة الأولى من ميثاقها على أن أهدافها:" حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتستعمل الوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي".

[11] - ينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على أن من مقاصد المنظمة مايلي:"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وللحفاظ على الأمن والسلم الدوليين يضطلع مجلس الأمن، الهيأة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، بمسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المنازعات الدولية بشكل سلمي أو باللجوء إلى وسائل الردع والعقاب والتي يتيحها ميثاقها في حالة تهديد السلم العالمي.

ثانيا: تطوير التعاون الاقتصادي والاجتماعي

تواجه دول العالم العديد من المشاكل ذات الطابع الاقتصادي كندرة مصادر الطاقة وارتفاع أزمة الغذاء في العالم ومشكل المياه كما تعيش معضلات الانفجار السكاني والتلوث والتصحر.

ولا يمكن للدولة بمفردها أن تواجه هذه المشاكل، لذلك تعتبر المنظمات الدولية إطارا مناسبا لبلورة استراتيجيات مشتركة تتضمن تدابير عملية للتصدي للأخطار التي تهدد البشرية. وبالنظر إلى الارتباط العضوي القائم بين تحقيق الرفاه الاجتماعي والسلم العالمي فإن منظمة الأمم المتحدة تستهدف تحقيق مقاصد تهم – بناء على الفصل 55 من الميثاق- تحقيق مستوى معيشة أعلى لسكان الكرة الأرضية وتيسير الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التعاون الدولي في قضايا الثقافة والتعليم وإشاعة ثقافة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز حسب الجنس أو اللغة أو الدين.

ومن جهة أخرى تنص مختلف المنظمات الإقليمية في مواثيقها التأسيسية على أهداف ترتبط هي الأخرى بضمان الاستقرار والنماء والتقدم لشعوب الدول الأعضاء عن طريق العمل المشترك وتعاون الدول مع المنظمة نفسها لتحقيق غايتها.

المطلب الرابع: العضوية في المنظمات الدولية وادارتها

أولا-تكوين المنظمات الدولية

على الرغم من تنوع واختلاف المنظمات الدولية، هناك أنماط معينة تطبع تكوينها (انضمام الدول إليها وتصنيف أجهزتها) وسيرها العادي وما يقتضيه من موارد بشرية (الموظفون الدوليون) ومالية (ميزانية المنظمات الدولية).

أ -الانتماء للمنظمات الدولية

تنتمي الدول للمنظمة الدولية بالمساهمة في إنشائها أو بالانضمام إليها لاحقا وقد يحدث أن تنسحب منها أو تعلق عضويتها فيها أو أن تطرد منها.

وتنقسم الدول المنتمية للمنظمة الدولية إلى مؤسسين (Membres Fondateurs) وقد ساهموا في بلورة الميثاق التأسيسي للمنظمة، ومنضمون أو ملتحقون بعد دخول ميثاقها التأسيسي حيز التنفيذ ولا يترتب على هذا التمييز أي امتياز خاص.

ويشكل انسحاب (Retrait) الدولة من المنظمة إجراء تقديريا واختياريا كرد فعل ضد عمل ما (انسحاب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية) أو ضد اتجاه ما (انسحاب الولايات المتحدة وبريطانيا من اليونيسكو) ولقد عرفت عصبة الأمم 16 انسحابا.

وتعليق العضوية (Suspension) يحول دون استفادة الدول من المزايا والحقوق التي تقرها المنظمة للأعضاء مع الاستمرار في تحمل الالتزامات الناجمة عن العضوية خلال فترة معينة تستعيد فيها الدول عضويتها الكاملة بمجرد قرار داخلي يصدره الجهاز المختص.

أما الطرد (Expulsion-Exclusion) فيضع حدا لعضوية الدول في المنظمة ولا يمكن للدولة التي شملها هذا الإجراء أن تستعيد عضويتها إلا بتوفر نفس الشروط المطلوبة في العضو الجديد، فقد طرد الاتحاد السوفياتي من عصبة سنة 1939 نظرا لهجومه على فنلندا، وطردت كوبا من منظمة الدول الأمريكية سنة 1962 وطردت تشيكوسلوفاكيا من صندوق النقد الدولي سنة 1954...

وهناك منظمات دولية تبرز في مواثيقها حالات وآليات الانسحاب أو التعليق أو الطرد بينما تتفادى مواثيق منظمات أخرى معالجة هذه الحالات، وهكذا فميثاق الأمم المتحدة عالج حالة الطرد ولم يلجأ لمثل هذا الإجراء بينما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لم يتناوله ومع ذلك طردت كوبا من المنظمة سنة 1962.

ب-تصنيف أجهزة المنظمات الدولية

تتنوع أجهزة المنظمات الدولية بتنوع طرق إنشائها وأنماط تكوينها والوظائف الموكلة إليها والاختصاصات المعترف بها لها.

1-الأجهزة الرئيسية والأجهزة الثانوية Organes principaux et organes (subsidiaires).

وتنشأ الأولى بمقتضى الميثاق التأسيسي للمنظمة، أما الثانية فهي نتاج الأولى.

فعادة ما تكون الأجهزة الرئيسية مؤهلة، بمقتضى الميثاق التأسيسي لخلق أجهزة فرعية أو ثانوية قصد الاضطلاع بمهام معينة.

فمنظمة الأمم المتحدة تضم الأجهزة الأساسية أو الرئيسية التالية: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، السكرتارية العامة، محكمة العدل الدولية، مجلس الوصاية، أما أجهزتها الثانوية فكثيرة ومتنوعة: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، اللجان الاقتصادية القارية للتنمية...

2-الأجهزة العامة والكاملة العضوية والأجهزة المحدودة العضوية (Organes pléniers et restreints) وتضم الأولى كافة أعضاء المنظمة على قدم المساواة، بينما تقتصر عضوية الثانية على عدد محدود ومحدد من الدول يتم تعيينها أو انتخابها تبعا لمعايير القوة والكفاءة والتمثيل الجغرافي العادل... فالجمعية العامة للأمم المتحدة تضم كل الدول الأعضاء في المنظمة مع تمتع كل عضو بصوت واحد (دولة واحدة = صوت واحد). كما أن كل الدول الأعضاء ممثلة داخل مجلسي المحافظين لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

أما مجلس الأمن فيتكون من 15 عضوا فقط منهم 5 أعضاء دائمي العضوية (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، روسيا، فرنسا، الصين) ويتمتعون بحق النقض أو الفيتو (Droit de veto)، بينما ينتخب 10 الآخرون من طرف الجمعية العامة لفترة عامين بالتناوب.

كما أن مجلسي إدارة صندوق النقد الدولي يضم 22 دولة عضوا أغلبهم منتخب بينما يتم تعيين الخمسة الأكبر مساهمة في رأس مال الصندوق (الولايات المتحدة، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، فرنسا) ونفس النموذج يتكرر بالنسبة لمجلس إدارة البنك العالمي.

ويتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة من 54 دولة منتخبة من بين الدول الإفريقية (14) والأسيوية (11) والأمريكية اللاتينية (10) وأوروبا الغربية وآخرون (13) وأوروبا الشرقية (6).

3-الأجهزة المندمجة والأجهزة غير المندمجة (Organes intégrés et organes étatique)

وتتكون الأولى من موظفي المنظمات الدولية، أما الثانية فتضم ممثلي أو مندوبي الحكومات والدول الأعضاء.

وأبرز مثال الأجهزة المندمجة جهاز الأمانة العامة وهو جهاز تنفيذي وإداري يرأسه الأمين العام الذي يتم انتخابه أو اختياره بواسطة الجهاز العام أو المحدود العضوية أو بكلاهما معا (الأمين العام للأمم المتحدة).

وتكوين بعض أجهزة المنظمات الدولية من مندوبي الدول والحكومات بدل موظفي هيئة المنظمات لا يعني إسناد أعمال وتوصيات هذه الأجهزة للدول الأعضاء بل تعزى للمنزلة ذاتها رغم أن ممثلي الدول والحكومات هم الذين بلوروا هذه التوصيات وصوتوا عليها، وأبرز مثال الأجهزة غير المندمجة يتمثل في الأجهزة العامة أو الكاملة العضوية أي تلك التي تضم كل الدول الأعضاء في المنظمة (الجمعيات العامة...)

وتتضمن المؤلفات الفقهية تصنيفات أخرى إلى جانب التصنيفات الثلاثة المعروضة.

ثانيا-إدارة المنظمات الدولية

يتوقف السير السليم والعادي للمنظمات الدولية على الموارد البشرية والمالية (موظفون وميزانية).

أما فعالية قراراتها وتوصياتها فتتوقف على أساليب تبنيها والتصويت علها

أ -الموظفون الدوليون ((fonctionnaire internationaux

لقد أعطت محكمة العدل الدولية تعريفا موسعا للموظف الدولي حيثما أقرت بانطباق هذه الصفة على كل شخص تعمل المنظمة بواسطته سواء عمل بمقابل أو بدون مقابل، بصفة دائمة أو عرضية سواء مارس بنفسه أو ساعد على ممارسة وظيفة ما بتكليف من جهاز معين من أجهزة المنظمة.

وقد انتقل عدد الموظفين الدوليين من 15.000 موظف سنة 1945 إلى نحو 75.000 موظف حاليا. وحسب بعض التقديرات يصل موظفو الأمم المتحدة إلى حوالي 50.000 موظف ويتجاوز موظفو الاتحاد الأوروبي 18.000 موظف دولي، وفي جنيف وحدها هناك 13414 موظف دولي دائم و4782 موظف غير دائم، وهي تعتبر بحق مدينة الموظفين الدوليين.

ويتم تعيين الموظفين الدوليين تبعا لعدة معايير تتمثل أساسا في الكفاءة، والتوزيع الجغرافي العادل، ونظام الحصص الوطنية، والانتخاب، والتعيين...

وأهم ما يميز نظام الوظيفة العمومية الدولية ولاء الموظف للمنظمة دون غيرها واستقلاله بالنسبة للدول التاي يحمل جنسيتها، ويتمتع الموظفون الدوليون السامون بحصانات دبلوماسية مماثلة لتلك التي يعترف بها لرؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

ب -ميزانية المنظمات الدولية

تحتاج المنظمات الدولية للموارد اللازمة لاقتناء المباني والعقارات التي تشغلها وتجهيز مكاتبها وأداء مرتبات موظفيها وتمويل أنشطتها العملياتية في حالة وجودها (القبعات الزرق التابعة للأمم المتحدة مثلا).

وتتكون إيرادات المنظمات الدولية من مساهمات أو اشتراكات الدول الأعضاء وتحدد أساسا بمستويات دخول هذه الدول، وكذا من المساهمة الإضافية والاختيارية لبعض الدول والتي تسخر لتمويل عمليات طارئة واستثنائية.

ج -أنماط التصويت أو تبني التوصيات والقرارات داخل المنظمات الدولية

1-الإجماع Unanimité

قد يقترن تبني الوثائق والتوصيات بالإجماع بمزية الفعالية باعتبار أن الأعمال التي تقبلها الدول وتصوت لصالحها تكون أكثر تأهيلا للخروج إلى الواقع العملي والتطبيقي من تلك التي تبنيها بالأغلبية، غير أن الإجماع قد يكون مصدر شلل المنظمات الدولية ذلك أن الإجماع يخول عمليا لكل دولة كبيرة أو صغيرة، حق الفيتو.

2-الأغلبية Majorité

إن تبني الأعمال والتوصيات بالأغلبية يشكل محطة أساسية في مسلسل تطور العلاقات الدولية وانتقالها من مرحلة المؤتمرات الدولية نحو مرحلة المنظمات الدولية أو التنظيم الدولي.

وتكون الأغلبية نسبية (Majorité relative) (عدد المصوتين لفائدة قرار معين يكون أكبر من عدد الأصوات المعارضة له) أو مطلقة (Majorité absolue) ولا يتم تبني القرار في هذه الحالة إلا إذا حظي بموافقة نصف المصوتين زائد على الأقل صوت إضافي واحد (أي 50% +1%) أو موصوفة (Majorité qualifiée) (أي أغلبية تفوق الأغلبية المطلقة كأغلبية 2/3 أو 3/4 أو 4/5...

وإذا كانت الأغلبية تشكل خطوة نحو دمقرطة المنظمات، فإن القرارات التي يتم تبنيها بالأغلبية تكون معرضة أكثر من سواها احتمال بقائها حبرا على ورق إذا كانت الأقلية المعارضة لها أو غير الموافقة عليها تتضمن دولا قوية اقتصاديا وماليا وعسكريا وسياسيا...

ويقترب نظام التصويت المتوازن (Vote pondéré) من نظام الأغلبية وهو النظام المطبق في المؤسسات المالية والنقدية الدولية حيث تحصل كل دولة عضة في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي مثلا على 250 صوت بغض النظر عن حجم مساهمتها في رأس المال بالإضافة إلى صوت إضافي لكل 100.000 دولار كحصة إضافية للمساهمة في رأس المال. وبموجب هذا النظام تحتكر الدول الصناعية حوالي ثلثي (66%) الأصوات داخل المؤسسات المذكورة.

3-التراضي (Compromis)

ويتم اتخاذ القرارات بالتراضي حينما يتم تبنيها من دون إخضاعها للتصويت وفي غياب أية معارضة صريحة أو رغبة دولة معينة أو مجموعة دول معينة في إخضاع النص أو القرار للتصويت.

ويشكل التراضي تقنية جديدة من تقنيات اتخاذ القرار داخل المنظمات (والمؤتمرات) الدولية. وقد برزت ضرورته حينما احتد الصراع بين الدول النامية المتكتلة والمتضامنة داخل المؤتمرات والمنظمات الدولية حيث تشكل أغلبية عددية هائلة تسمح لها باتخاذ التوصيات مهما تكن الأغلبية الموصوفة المطلوبة من جهة، وبين الدول المتقدمة القلية العدد لكنها هي التي تتوفر على الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإخراج التوصيات إلى حيز الوجود والتي بدأت تتهم الدول النامية "بالأغلبية الآلية"Majorité automatique من جهة أخرى. وقد برزت تقنية أو حل التراضي للتوفيق بين القوة العددية للدول النامية وبين القوة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية للدول المتقدمة.

وبالفعل فقد سمحت تقنية التراضي بتبني العديد من التوصيات الهامة غير أن جدلا فقهيا كبيرا وعميقا برز بشأن شرعية تضمن أو اقتران أو توافق التراضي والتحفظات (Réserves)

على إثر ممارسة دشنتها الدول المتقدمة بتعبيرها عن تحفظات إزاء بعض بنود التوصيات التي يتم تبنيها بالتراضي. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا يثور حول مدى تشابه وضع الدول المتحفظة إزاء التوصيات التي تم تبنيها بالأغلبية.

المطلب الخامس: جدوى وأزمة المنظمات الدولية

تتأرجح مكانة المنظمات الدولية بين المؤيدين لوجودها والمدافعين عن نجاحاتها وبين المعارضين لمكانتها والمؤكدين على إخفاقاتها.

وبغض النظر عن الجدل الفقهي حول نفعية المنظمات الدولية تعيش الكثير منها أزمة مالية خانقة.

أولا-جدوى المنظمات الدولية:

إن التيار الفكري المؤيد لوجود المنظمات الدولية يستقي حججه من نظريات المنظمة الدولية ومن واقعها وكذلك الشأن بالنسبة للتيار الفكري الذي يقلل من شأنها وينادي بإصلاحها أو بتجاوزها.

من الناحية النظرية، يرى ميشال فيرالي Michel Viralyبأن المنظمات الدولية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها ويقوم هذا الاستقلال على "الدينامية الجماعية الحرة" الخاصة بالمنظمة والتي تتمثل في اتخاذ القرارات بأغلبية تتغير تبعا لتغير القضايا المطروحة للتصويت ولا تتضمن على الدوام نفس الدول نتيجة اختلاف المصالح وإجراءات المفاوضات والمساومات والتحالفات.

أما من الناحية العملية فقد ساهمت المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة في تحقيق نجاحات باهرة في العديد من المجالات تتصدرها قضايا تصفية الاستعمار وإقرار حقوق الإنسان وتدوين قواعد القانون الدولي في جملة من المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الأهمية الفائقة كمعاهدات فيينا حول التمثيل الديبلوماسي (1961) والتمثيل القنصلي (1963) وقانون المعاهدات (1969) ومعاهدة منتيكوباي Montego-bay المتعلقة بقانون البحار (1982)...

وتنشيط الديبلوماسية المتعددة الأطراف ضد مساوئ هيمنة الديبلوماسية الكلاسيكية، وبلورة برامج تنموية والمساهمة في تمويلها وتقديم المساعدات وإنجاز الدراسات القطاعية المتخصصة.

كما أن المنظمات الدولية الجهوية والإقليمية توفر منتديات ومنابر للتفاوض والتشاور والتعاون بين أعضائها.

أم الرأي المناهض لوجود المنظمات الدولية فلا يقر لها باستقلالية خارج إرادات الدول الأعضاء فبدون الإرادة الحقيقية والسياسية المنسجمة للدول الأعضاء تبقى المنظمات الدولية مشلولة ومقزمة، وهذا ما اعترف به الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة السيد بيريز ديكويلار حينما طرح قائلا :" إذا كانت الحكومات لا تتوفر على الإرادة السياسية لحل المشاكل الدولية لا يمكننا أن نفعل شيئا وإذا ما لحظنا على أن كثيرا من القضايا الاقتصادية والسياسية لا تجد دائما طرقها إلى الحل فإن ذلك لا يرجع إلى المؤسسة (والمقصود مجلس الأمن) بل إلى عدم وجود الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء..."

ويميل الكثير من المفكرين الواقعيين إلى الاعتقاد بأن المنظمات الدولية لا تشكل سوى منتجات لتعاقب الخطابات والتوصيات التي لا تؤثر على الأحداث الدولية التي تأخذ نفسا المجرى عند وجود المنظمات الدولية أو على افتراض انعدامها.

وتتمحور أهم الانتقادات العملية الموجهة للمنظمات الدولية حول عدم قدرتها على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، سواء على مستوى تفادي نشوب المنازعات المسلحة أو على صعيد تطويقها وتسويتها بعد اندلاعها من جهة وحول عجزها عن المساهمة الفعالة في كفاح السواد الأعظم من سكان ومن دول العالم ضد التخلف والفقر والمجاعات والجهل وعبء الديون الخارجية وغطرسة الشركات والاحتكارات العظمة من جهة أخرى.

وينقسم منتقدو المنتظمات الدولية ما بين دعاة إصلاحها وإعادة هيكلتها بل وبإعادة النظر في أسسها الفكرية والتنظيمية ببناء جيل جديد (جيل ثالث) من المنظمات الدولية وبين

رافعي شعار "قد يكون العالم أفضل وأحسن بدون الأمم المتحدة" وبدون المنظمات الأخرى.
« Un monde sans les nations unites serait un monde meilleur ».

ثانيا- أزمة المنظمات الدولية

ترتبط أزمة المنظمات الدولية بعوامل مذهبية وعملية تتمثل في عجزها أو في عدم فعاليتها عند الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها من جهة وبعواملها مادية تتلخص في شح مواردها المالية وتقاعس الدول عن الأداء المنتظم لمساهمتها، خاصة وأن تكاليف سير وتسيير المنظمات الدولية في تزايد مستمر.

فلقد مرت عشريات عديدة على ميلادها دون أن تقوم العديد من المنظمات الدولية بأي خطوة ملموسة نحو تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها ولو جزئيا. فلا الأمم المتحدة استطاعت أن تحفظ الأمن والسلم الدوليين أو تنمية أعضائها المتخلفين اقتصاديا... ولا الجامعة العربية استطاعت أن تضع الأسس الأولية أو أن تبلور المبادئ الأساسية لوحدة الأمة العربية وتكامل اقتصادياتها، لتكتل أعضائها وتنسيق مواقفهم وحل نزاعاتهم بالطريقة السليمة فالحرب العراقية الإيرانية مثلا دامت 8 سنوات (1980-1988) والبلدان عضوان في العديد من المنظمات الدولية العالمية (منظمة الأمم المتحدة) والجهوية (منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة الأوبيك، حركة عدم الانحياز...)ومع ذلك لم تستطع أي منها تطويق الخلاف وحله سلميا ونفس الملاحظ يمكن أن تنطبق على العديد من النزاعات الأخرى.

ولقد بلورت المنظمات الدولية جملة من البرامج الطموحة وبلورت توصيات لا تعد ولا تحصى في مجالات نزع السلاح، وحل النزاعات بالطرق السلمية، والتنمية الاقتصادية، والمساعدة المالية والتقنية، واحترام حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة، والتعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... فبقيت حبرا على ورق.

وتعاني العديد من المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة، منظمة الوحدة الإفريقية، جامعة الدول العربية، معظم الوكالات المتخصصة التابعة لها...) من أزمة مالية كبيرة وأحيانا نظرا لشح مواردها وتقاعس الدول الأعضاء عن أداء مساهماتها أو اشتراكاتها بانتظام ومن

الصعب جدا أن تعزى هذه الظاهرة إلى فقر الدول أو إلى الأزمات المالية التي تمر بها أو على العكس من ذلك إلى تناقص إيمانها وقناعتها بجدوى وجودها خاصة وأن دولا فقيرة تحترم استحقاقاتها إزاء بعض المنظمات بانتظام بينما تتقاعس دول ثرية وكبيرة التي تؤدي اشتراكاتها بانتظام بالنسبة لجامعة الدول العربية في مقابل ذلك تعتبر روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) والولايات المتحدة من أكبر المدينين الماليين لمنظمة الأمم المتحدة.